





السلامة الأحيائية العالمية :
من المفاهيم النظرية الى التطبيقات العملية

المقررات التي اعتمدها الاجتماع الأول
لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل
كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

كوالالمبور ، ماليزيا
23-27 فبراير/شباط 2004

نشرته أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ، مونتريال 2004

حق التأليف 2004 ، أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

يمكن الاقتباس من هذه النشرة للأغراض التربوية أو للأغراض غير الربحية ، دون الحصول على اذن خاص من أصحاب حق التأليف ، بشرط الاشارة الى المصدر المنقول منه النص .

وتكون أمانة الاتفاقية شاكرة لحصولها على نسخة من أية منشورات تستعمل هذه النشرة كمصدر لها .

ينبغي ، للأغراض الببليوغرافية والمرجعية ، الاشارة الى هذه النشرة باعتبارها :

أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (2004)، السلامة الأحيائية العالمية : من المفاهيم النظرية الى التطبيقات العملية مقررات الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية . كوالالمبور ، ماليزيا 23 - 27 فبراير 2004 .مونترايال : أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي .

لمزيد من المعلومات المرجو الاتصال بالعنوان الآتي :

The Secretariat of the Convention on Biological Diversity
World Trade Centre
393 St. Jacques Street West, Suite 300
Montreal, Quebec, Canada H2Y 1N9
Phone: +1 (514) 288 2220
Fax: +1 (514) 288 6588
E-mail: secretariat @biodiv.org
Website: http://www.biodiv.org

مصادر الصور الفوتوغرافية :
طماطم i Stockphoto . com/Renucci
نحلة في زهرة UNEP 1-
مزارعو فراولة عرب UNEP/Shemesh Avraham -
ذرة IStockphoto.com /Peter Chin
سوق للفاكهة في اسبانيا UNEP/Orjan Furubjelke -
DNA – Joubert/BSIP/Alphapresse

السلامة الأحيائية العالمية: من المفاهيم النظرية الى التطبيقات العملية

ان مفهوم السلامة الأحيائية هو الحاجة الى حماية الصحة البشرية وحماية البيئة من الآثار الضارة التي تنجم عن منتجات البيو تكنولوجيا العصرية ولاسيما ما يسمى الكائنات الحية المحورة(الـ كحم). ان مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي , عند موافقته في يناير 2000 على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية , انما وافق على اطار دولي لتلك السلامة , وبصفة خاصة على سلامة تحركات الكحم عبر الحدود, وكان الهدف المقصود في خاتمة المطاف هو جنى أكبر قدر من المنافع من البيوتكنولوجيا وحصر مضارها المحتملة في أضيق الحدود .

ان البرونوكول يضع سلسلة من القواعد والاجراءات المتسق بعضها مع بعض لتنظيم تحركات الكائنات الحيةالمحورة من بلد الى آخر. وهو يضع بصفة خاصة اجراءات "القبول المسبق عن علم" , الذى يقتضي من القائم بالتصدير ان يرسل الى البلد القائم بالاستيراد اخطارا كتابيا سابقا , يتضمن حدا أدنى من المعلومات التي تسمح للبلد القائم بالاستيراد ان يتخذ قراره بشأن ما اذا كان سيسمح أو لا يسمح بالاستيراد فعلا.

لقد أصبح البروتوكول نافذا في 11 سبتمبر 2003 , أى بعد مضي أقل من أربع سنوات على اعتماده . وانعقد في كوالالمبور من 23 الى 27 فبراير 2004 الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي , العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية . والكتيب الحالي يتضمن المقررات التي أصدرها اجتماع كوالالمبور.

ان تلك المقررات ترسم طريقة تطور البروتوكول خلال السنوات القادمة و تحدد ، الى مدى بعيد، مقدرة البروتوكول على ادراك أهدافه. ان بعض المقررات المذكورة هى ذات طابع اجرائي أو اداري. ولكن القرارات الأخرى هى ذات طبيعة تشغيلية وتهدف الى مساندة التنفيذ , بينما هناك فئة ثالثة من المقررات ترسم عمل المستقبل الرامي الى حل بعض القضايا التي ظلت معلقة في عملية التفاوض بشأنها.

ومن الوسائل الرئيسية لمساندة التنفيذ وسيلة بناء القدرة التي ستكون أمرا جوهريا يكفل أن تستطيع جميع الأطراف اتخاذ قراراتها عن علم وجني كل المنافع التي ينطوي عليها البروتوكول. وتبعا لذلك أقرت الأطراف بموجب قراريها س ا - 4/1 و س ا - 5/1 خطة عمل لبناء القدرات على التنفيذ الفعال للبروتوكول , مع انشاء آلية تنسيق لذلك التنفيذ ووضعت خطوطا ارشادية مؤقتة لجدول خبراء السلامة الاحيائية الذين سيقومون بمساعدة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي , على تقييم المخاطر وادارة المخاطر وبناء القدرات . وأقرت الأطراف ايضا خطوطا ارشادية للمرحلة الرائدة لصندوق طوعي تكون مهمته أن يدفع أجور الخبراء الذين يتم اختيارهم من الجدول .

وهناك مجال تشغيلي آخر ذو أهمية قصوى عالجته الأطراف في كوالالمبور ، هو مجال المادة 18 من البروتوكول المتعلقة بمناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها . فالفقرة 2 (أ) من تلك المادة تعالج موضوع الوثائق التي تصاحب الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، ومن الأمور التي تقضي بها تلك المادة أنه يتعين على الأطراف أن تتخذ قرارا بشأن المتطلبات التفصيلية لتلك الوثائق في موعد لا يتأخر عن سنتين بعد بدء نفاذ البروتوكول. وفي سبيل دفع عجلة هذه العملية قدما ، قررت الأطراف انشاء فريق من الخبراء التقنيين،مفتوح العضوية، معني بمتطلبات تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، وقررت الأطراف صلاحيات ذلك الفريق للقيام بعمله (المقرر س ا - 6/1 ألف) . تم الاتفاق أيضا على عقد ورشة عمل قبل الاجتماع الأول لفريق الخبراء (المقرر س ا - 6/1 دال) كي تعكف تلك الورشة على موضوعات بناء القدرة وتبادل الخبرة بشأن الأمان في المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة .

وحددت الأطراف كذلك متطلبات تحديد الهوية لشحنات الكائنات الحية المحورة التي تعبر الحدود المقصود منها الاستعمال المعزول أو المقصود ادخالها عمدا في البيئة (المقرر ا س - 6/1 باء) ودعا المؤتمر الأطراف والحكومات الأخرى الى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتطبيق الصفات المحددة الفريدة المعمول بها في "منظمة تنمية الاقتصاد والتعاون" بالنسبة للنباتات المحورة جينيا ، مع عدم الاخلال بامكان استحداث أنظمة أخرى (المقرر س ا - 6/1 جيم) .

واعتمدت الأطراف أيضا اجراءات وآليات لتسهيل صنع القرار على الأطراف القائمين بالاستيراد (المقرر س ا - 1/ 2) . ومما تقضي به الخطوط الارشادية والاجراءات أن تتعاون الأطراف على فتح باب التوصل الى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أمام الأطراف القائمة بالاستيراد . والغرفة هى الأداة الرئيسية لتبادل المعلومات في ظل البروتوكول ، كما تقضي بأن تكون جميع الاجراءات والآليات مدفوعة بدافع الطلب الموجود لدى الأطراف القائمة بالاستيراد.

وقد وافقت الأطراف ، بموجب المقرر س ا - 3/1 ، على انتقال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الى مرحلة التشغيل الكامل وأقرت منهجيات ذلك التشغيل ، وهى منهجيات تبين الخطوط العريضة لدور غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، وخصائص الغرفة وشؤون ادارتها ودور النقاط البؤرية التابعة للغرفة ومنهجيات الاشراف التقني واسداء المشورة ، والتزامات المنظمات الشريكة وترتيبات التبليغ واجراءات استعراض أنشطة الغرفة على فترات دورية من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

ومن السبل الرئيسية التي وفق الاجتماع الى فتحها ما توصل اليه من اتفاق على الاجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال لمقتضيات البروتوكول (المقرر س ا - 7/1). فقد أنشأت الأطراف "لجنة امتثال" من 15 عضوا ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع لأطراف البروتوكول . وهؤلاء الأعضاء سيخدمون بصفتهم الشخصية . والمقصود من لجنتهم أن تسهل الامتثال لمقتضيات البروتوكول وتعالج حالات عدم الامتثال وأن تسدى المشورة والمساعدة كلما اقتضى الأمر .

وأنشأت الأطراف أيضا فريقا عاملا مخصصا مفتوح العضوية ، من الخبراء القانونيين والتقنيين ، معنيا بشؤون المسؤولية والجبر التعويضي ، في سياق البروتوكول ، كى يقوم بوضع القواعد والاجراءات الدولية المتعلقة بالمسؤولية وبالجبر التعويضي عن الاضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود (المقرر س ا - 8/1), ومن المتوقع أن يتم الفريق المذكور عمله في عام 2007 . أما بشأن التبليغ الوطني عن التدابير التي تتخذها الأطراف لتنفيذ البروتوكول . فقد قرر الاجتماع أن يتم ذلك التبليغ بتقديم تقارير كل أربع سنوات ، مع وجوب تقديم تقرير مؤقت ، خلال فترة السنوات الأربع الأولى - بعد مضى سنتين على بدء نفاذ البروتوكول واعتمدت الأطراف استمارة يجب الالتزلم بها شكليا عند تقديم التقرير المؤقت المذكور.

وناقشت الأطراف أيضا عددا من القضايا الأخرى تتعلق بالتنفيذ الفعلي للبروتوكول ، وقررت بموجب المقرر س ا - 11/1، ان تستعمل ، حسب مقتضى الحال ، جميغ الآليات المتاحة للنظر في القضايا التقنية والعلمية الناشئة عن البروتوكول ولابداء آراء يتم التوافق عليها واصدار ارشادات مشتركة لازمة للتنفيذ الفعال . وأصدرت الأطراف ايضا ارشادا بشأن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود بين البلدان الأطراف والبلدان غير الأطراف في البروتوكول ، ووضعت توصية لمؤتمر الأطراف باصدار ارشادات الى الآلية المالية تركز بصفة خاصة على معايير الأهلية للحصول على تمويل ، كما تركز على الحاجة الى مساندة بناء القدرة . وقد تم اقرار تلك التوصية فيما بعد ، بعد ادخال تعديلات عليها بوصفها جزءا من المقرر 20/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي .

وأخيرا أقرت الأطراف ، على مستوى الاجراءات ، مقررها س ا - 1/1 بشأن تطبيق اللائحة الداخلية لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، على اجتماعات الأطراف في البروتوكول ووافقت الأطراف أيضا على برنامج عمل متوسط الأجل يسري من الاجتماع الثاني الى الاجتماع الخامس للأطراف ، ويقضي أن ينعقد الاجتماعان الثاني والثالث سنويا ، وأن يتخذ في مرحلة لاحقة قرار عن تواتر الاجتماعات ، أى عن المدة التي تنقضي بين كل اجتماعين متتاليين (المقرر س ا - 12/1). وسوف يعقد الاجتماع القادم خلال الربع الثاني من عام 2005 في مكان وتاريخ سيحددهما الأمين التنفيذي في تشاور مع هيئة المكتب (المقرر س ا - 13/1).

ومجمل القول أن التقدم الذي أحرز في اجتماع كوالامبور كان عظيما ومبشرا بالخير في المستقبل .لقد وضع الأثاث الاجرائي والاداري للبروتوكول وتم ايجاد ما يلزم من أدوات التشغيل لمساندة التنفيذ ورصد سلامته. وبالاضافة الى ذلك بدأ تدوير عجلة العمليات الكفيلة بحل القضايا المعلقة التي لم يكن من المستطاع تسويتها أثناء المفاوضات . وعدد الأطراف في البروتوكول - وهم الآن أكثر من نصف عدد الأعضاء في الاتفاقية - ، لايزال يتزايد . لقد تم تمهيد الركيزة للتحرك من أرض المفاهيم النظرية الى أرض التطبيق الملموس الكفيل بادراك أهداف الاتفاقية بفضل ايجاد الاطار اللازم الذي يتيح جنى المنفعة القصوى

من الامكانيات التي تستطيع البيوتكنولوجيا العصرية أن توفرها ، مع تخفيض المخاطر التي تحيق بالتنوع البيولوجي - على أن تراعى أيضا المخاطر التي تهدد الصحة البشرية .

حمد الله زيدان
الأمين التنفيذي
لاتفاقية التنوع البيولوجي

المقررات التي اعتمدها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

س.أ – 1/1	النظام الداخلي لاجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول	36
س.أ – 2/1	الإجراءات والآليات لتيسير قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرارات (الفقرة 7 من المادة 10)	37
س.أ – 3/1	تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المادة 20): منهجيات تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	40
س.أ – 4/1	بناء القدرات (جدول الخبراء)	47
س.أ – 5/1	بناء القدرات	70
س.أ – 6/1	المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة (المادة 18)	102
س.أ – 7/1	إعداد الإجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية	116
س.أ – 8/1	إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين مخصص للمسؤولية والتعويض في سياق البروتوكول	121
س.أ – 9/1	عمليات الرصد وإعداد التقارير في إطار البروتوكول (المادة 33): شكل ووقت إعداد التقارير	125
س.أ – 10/1	الميزانية البرناميجية للتكاليف المتميزة لخدمات الأمانة لبروتوكول قرطاجنة وبرنامج عمل السلامة الأحيائية لذلك البروتوكول، لفترة العامين 2005-2006	147
س.أ – 11/1	النظر في مسائل أخرى لازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول (مثل المادة 29، الفقرة 4)	157

س.أ – 12/1	برنامج العمل المتوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة (من الاجتماع الثاني إلى الاجتماع الخامس)	**161**
س.أ – 13/1	موعد ومكان انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية	**165**
س.أ – 14/1	شكر لحكومة وشعب ماليزيا	**166**
	توصية مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بشأن توجيه إلى الآلية المالية	**167**

س.أ - 1/1

النظام الداخلي لاجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

إذ يلاحظ أنه وفقاً للفقرة 5 من المادة 29 من البروتوكول، يُطبقَ النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، مع إجراء التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال، في إطار البروتوكول، باستثناء ما قد يقرره خلافاً لذلك، وبتوافق الآراء، مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول،

وإذ يدرك أنه عند تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، مع إجراء التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال، في إطار البروتوكول، فإن المواد 29 و30 و31 من البروتوكول بصورة خاصة، سوف تؤثر على تطبيق النظام الداخلي على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول،

يقرر بتوافق الآراء أنه:

(أ)عندما تُطبَق المادة 21 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، تستكمل هذه المادة بالفقرة التالية:

" عندما يحل عضو تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بينها، محل عضو في مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية يمثل طرفاً في الاتفاقية لا يكون، في ذلك الوقت، طرفاً في البروتوكول، فإن فترة ولاية العضو البديل تنتهي في نفس الوقت الذي تنتهي فيه فترة عضو المكتب الذي حل محله."

(ب)عند تعديل النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، فإن تلك التعديلات لا تنطبق على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، ما لم يقرر خلاف ذلك مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

س.أ - 2/1

الإجراءات والآليات لتيسير قيام أطراف الاستيراد بإتخاذ القرارات (الفقرة 7 من المادة 10)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للاطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى الفقرة 7 من المادة 10 من بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، التي تقضي بأن يبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، في اجتماعه الأول، في الإجراءات والآليات الملائمة لتيسير قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرار،

وإذ يحيط علماً بالمقرر 1/5 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بخطة عمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،

يقرر:

(أ) أن يعتمد، عملاً بالفقرة 7 من المادة 10 من البروتوكول، الإجراءات والآليات لتيسير قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرار، وفق الوارد في مرفق هذا المقرر؛

(ب) أن يواصل تحديد وتطوير الآليات التي تساعد على زيادة تيسير بناء القدرات؛

(ج) أن يستعرض، تمشياً مع المادة 35 من البروتوكول، هذه الإجراءات والآليات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه وأن يتخذ الإجراء المناسب؛

المرفق

الإجراءات والآليات لتيسير قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرارات بموجب الفقرة 7 من المادة 10 من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

ألف - مبادئ توجيهية

1 - تهدف الإجراءات والآليات، المعرفة بهذا عملاً بالفقرة 7 من المادة 10 من البروتوكول، إلى تيسير قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرارات، وخاصة تلك الأطراف التي تواجه صعوبات في عملية اتخاذ القرار بموجب المادة 10 من البروتوكول.

2 - تعطى الأولوية، في تيسير عملية اتخاذ القرار بموجب المادة 10 من البروتوكول، وداخل إطار المادة 22 من البروتوكول، إلى بناء قدرات البلدان النامية الأطراف، ولاسيما الدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، على أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً مراكز المنشأ ومراكز التنوع الجيني.

3 - تتعاون الأطراف بغية ضمان أن تتاح لأطراف الاستيراد، وبخاصة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما الدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، فرص الوصول إلى مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، أو إلى المعلومات الموجودة في المركز لغرض

تيسير اتخاذ القرار. وينبغي أن يراعي القرار بشأن طرائق تشغيل مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، عملاً بالفقرة 4 من المادة 20، حاجات أطراف الاستيراد في عملية اتخاذ القرار كمسألة أولوية.

4 - تكون الإجراءات والآليات لتيسير عملية اتخاذ القرار مدفوعة بالطلب لدى أطراف الاستيراد.

5 - بينما ينبغي أن تظل الآليات الأخرى قيد النظر، فإن جدول الخبراء ومركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية هما من بين الآليات الرئيسية التي توفر الدعم اللازم لأطراف الاستيراد، بناء على طلبها، لتيسير قيامها باتخاذ القرار بموجب المادة 10 من البروتوكول. ويُتبع في طرائق استخدام جدول الخبراء لغرض تيسير قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرار، إما النظام الداخلي أو المبادئ التوجيهية اللذين سيعتمدهما مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فيما يتعلق بكيفية استخدام جدول الخبراء من قبل الأطراف، بما في ذلك المسائل المتصلة باختيار الخبراء، وتغطية تكاليف وقت الخبراء وخدماتهم وتحديد الواجبات التي ينبغي أن يضطلع بها الخبراء.

باء - الإجراءات

6 - لأي طرف من أطراف الاستيراد، وخاصة البلدان النامية الأطراف ولا سيما الدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في أي وقت بعد تلقي إخطار من طرف التصدير أو الجهة التي أصدرت الإخطار بموجب المادة 8 من البروتوكول، أن يلتمس عن طريق الأمانة، أي مساعدة ذات صلة من جدول الخبراء، بين آليات أخرى، للتصدي للإخطار الذي تلقاه وليتمكن من اتخاذ قرار.

7 - في حالة عدم إحالة إقرار باستلام الإخطار أو القرارات من قبل طرف الاستيراد الذي يكون من البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في خلال الإطار الزمني الموضوع بموجب المادتين 9 و10 من البروتوكول، وبعد أن يكون طرف التصدير قد التمس إيضاحاً من طرف الاستيراد عن سبب عدم صدور رد أو قرار، يجوز لطرف التصدير، ان يذكر طرف الاستيراد بالحاجه الى تقديم اقرار، وان يساعده، حسب مقتضى الحال، مالياً للحصول على المساعدة في شكل خبرات او اى وسائل اخرى بما في ذلك استخدام قائمة الخبراء لتمكين طرف الاستيراد من التوصل الى قرار.

8 - تكون هذه الإجراءات والآليات لتيسير قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرار مستقلة عن الإجراءات والآليات المنشأة بموجب المادة 34 من البروتوكول بشأن الامتثال وعن إجراءات تسوية المنازعات بموجب المادة 27 من الاتفاقية، ولا تخل بأي منها.

س.أ – 3/1

تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية (المادة 20): منهجيات تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية

إن مؤتمر الاطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

بعد أن نظر في مذكرة الأمين التنفيذي (UNIP/CBD/BS/COP-MOB/1/5) التي تستعرض التقدم المحرز في وضع وتنفيذ المرحلة التجريبية لغرفة تبادل السلامة الاحيائية،

واذ يلاحظ التوصيات التي وضعتها اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية فيما يتعلق بتطوير المرحلة التجريبية للغرفة،

واذ يأخذ علما بأن التقدم المحرز والخبرة المكتسبة من خلال تنفيذ المرحلة التجريبية قد اسفرا عن بصائر ثاقبة في التنمية المستقبلية للغرفة،

وإذ يدرك أن بعض البلدان النامية، وعلى الأخص الدول الأقل تقدما والدول النامية الجزرية والصغيرة منها، إما لا يمكنها الدخول إلى الإنترنت أو تعاني دوريا من شبكات اتصالات لا يمكن الاعتماد عليها، و/ أو تكاليف مرتفعة لا يمكنها توفيرها للحصول على الإنترنت، إلى جانب تكنولوجيا المعلومات غير الكافية وقدرة الموارد البشرية غير الكافية للحصول على معلومات تستند إلى الإنترنت وإدارتها،

وإذ يرحب بمشروع الإضافة التي اقترحه برنامج الأمم المتحدة للبيئة- مرفق البيئة العالمية "بناء القدرة للاشتراك الفعال في غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية" ويدعو مرفق البيئة العالميةالى تقديم الدعم لجميع البلدان المؤهلة

1- يوافق على الانتقال من المرحلة التجريبية لغرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية إلى المرحلة التشغيلية الكاملة،

2- *يقر* منهجيات تشغيل الغرفة الواردة في المرفق بهذا المقرر،

3- يرحب بأن تشارك في المرحلة التجريبية الحكومات والمنظمات الدولية التي قدمت معلومات الى الغرفة، سواء مباشرة من خلال مركز الادارة للبوابة المركزية، أو من خلال وضع عقدات قابلة للتشغيل المتبادل مع البوابة المركزية للغرفة،

4- يشجع الأطراف والحكومات والمستعملين الآخرين على إنشاء عقدات وطنية واقليمية ودون الاقليمية ومؤسسية، تكون مترابطة بالبوابة المركزية، وفقا للمعايير الدنيا للشراكة كما هو مبيّن في القسم واو من المرفق بهذه الوثيقة. ومن المقترح أن تركز تلك العقدات و/الشراكات في بداية الأمر على ما يلي:

(أ) ايجاد وسيلة توصل، قابلة للبحث فيها، الى المعلومات الرامية الى تسهيل صنع القرار، خصوصا القرار الذي يقتضيه اجراءات الاتفاق المسبق عن علم والمعلومات اللازمة لتنفيذ المادة 11 بشأن الاجراءات الخاصة بالكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز،

(ب) ايجاد وسيلة توصل قابلة للبحث فيها الى أية معلومات يقتضي البروتوكول اتاحتها للأطراف من خلال الغرفة، كما هو مبيّن في القسم ألف من المرفق بهذا المقرر؛

(ج) تسهيل التوصل الى المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية ونشرها بشأن الكائنات الحية المحورة والخبرة مع تلك الكائنات.

5- يحث جميع الأطراف والحكومات والمستعملين الآخرين على تقديم معلومات ذات صلة بغرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية بأسرع وقت ممكن بما في ذلك معلومات تتعلق بمقررات حول طرح كائنات معدلة حية أو استيرادها متخذة قبل دخول البروتوكول حيز التنفيذ.

6- يدعو المنظمات والكيانات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية والوطنية الراغبة في أن تقدم تعاون منها بوصفها من الشركاء النشطين في تنفيذ الغرفة، ويطلب من الأمين التنفيذي للأمانة أن يدخل في ترتيبات تعاونية ويقدم الى الاجتماع الثاني للمؤتمر تقريرا عن نتائج تلك الترتيبات،

7- يدعو كل الأ طراف التي لم تفعل ذلك بعد، الى تعيين نقطة بؤرية وطنية ملائمة للغرفة،

8- في هذا الصدد يدعو الحكومات والمنظمات والمستعملين الآخرين المهتمين بالأمر الى الدخول في شراكات مع الغرفة، لترشيح نقطة بؤرية ملائمة للقيام بذلك الدور،

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يزيد من إعداد آليات تبادل معلومات السلامة لا تعتمد على الإنترنت والتي تتوافق بشكل فعال مع التكنولوجيا المستندة إلى الإنترنت وتنسجم مع الخصائص والمتطلبات الادارية الواردة بالتفصيل في القسمين ب وج من المرفق بهذا التقرير، واتاحتها إلى الأطراف والحكومات حسب الطلب،

10- يطلب من الأمين التنفيذ أن يواصل تحليل المتطلبات التي تم تبينها في مجال بناء القدرة والمتطلبات المالية للبلدان النامية، ولا سيما الأقل نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، وكذلك البلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز تنوع جيني، للتمكين من مشاركتها النشطة في الغرفة. وسوف تقدم هذه المعلومة الى الحكومات والى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، التي لها دور في بناء القدرة،

11- يدعو المجتمع الدولي الى تقديم اسهامات طوعية اضافية للوفاء باحتياجات بناء القدرة التي لدى البلدان فيما يتعلق بتنفيذ العناصر الوطنية للغرفة،

12- يقرر استعراض تنفيذ الغرفة في اجتماعه الثاني، ويطلب من الأمين التنفيذي أن يقدم الى ذلك الاجتماع تقريرا مرحليا بقصد وضع برنامج عمل أطول أجلا للغرفة.

المرفق

منهجيات تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية
ألف- دور غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية

1- إن دور غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية في توفير وتبادل المعلومات لمساندة تنفيذ البروتوكول، قد تم نشره بشكل واضح في البروتوكول. وبحد أدنى لغرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية الدور في تقديم الحصول على المعلومات المتعلقة بما يلي:

(أ) التشريع الوطني والأنظمة والمبادئ الإرشادية القائمة لتنفيذ البروتوكول، إلى جانب المعلومات التي تتطلبها الأطراف لتقدّم إجراءات الاتفاقات المعلن عنها (المادة 20 الفقرة 3 (ألف))،

(ب) القوانين والأنظمة والمبادئ الإرشادية الوطنية المطبقة في استيراد الكائنات الحية المحورة المعدة للاستعمال المباشر كطعام أو كعلف، أو كحفظ أغذية (المادة 11 الفقرة 5)،

(ج) الاتفاقات والتدابير الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية (المادة 14، الفقرة 2 والمادة 20 الفقرة 3 (ب))

(د) تفاصيل الاتصال للسلطات الوطنية ذات الصلة (المادتين 19-2 و19-3)، والنقاط المركزية الوطنية (المادة 19 الفقرة 1 والمادة 19 الفقرة 3) واتصالات الطوارئ (المادة 17 الفقرة 3 (هـ))،

(هـ) تقارير قدمتها الأطراف حول تشغيل البروتوكول (المادة 20 الفقرة 3 (هـ))،

مقررات صادرة عن الأطراف حول تنظيم مرور الكائنات الحية المعدلة المحددة (المادة 6 الفقرة 1)،

حدوث تحركات عبر الحدود غير مقصودة التي من شأنها أن يكون لها تأثيرات سلبية هامة على التنوع البيولوجي (المادة 17 الفقرة 1)،

(ح) التحركات عبر الحدود غير المشروعة للكائنات المعدلة الحية (المادة 25 الفقرة 3)،

(ط) المقررات النهائية بخصوص استيراد أو طرح الكائنات الحية المحورة (أي الموافقة أو المنع، وأي شروط، طلبات للمزيد من المعلومات، والتمديد الممنوح، والأسباب للمقرر) (المادة 10 الفقرة 3 والمادة 20 الفقرة 3 (د))،

(ي) معلومات حول تطبيق الأنظمة المحلية على عمليات الاستيراد المحددة للكائنات الحية المعدلة،

(ك) المقررات النهائية بشأن الاستخدام المحلي للكائنات الحية المحورة التي قد تخضع لحركة عبر حدودية للاستعمال المباشر كغذاء أو علف أو لخفظها (المادة 11 الفقرة 1)،

(ل) المقررات النهائية بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة المعدة للاستعمال المباشر كغذاء أو كعلف أو لحفظها والتي اتخذت بموجب الأطر التنظيمة الوطنية (المادة 11 الفقرة 4) أو وفقا للمرفق الثالث (المادة 11 الفقرة 6) (مطلب المادة 20 الفقرة 3 (د))،

(م) تصريحات بشأن الإطار الواجب استخدامه للكائنات الحية المعدلة والمعدة للاستعمال المباشر كغذاء أو كعلف أو لحفظها (المادة 11 الفقرة 6)،

(ن) استعراض وتغيير المقررات بشأن التحركات المقصودة عبر الحدود للكائنات الحية المعدلة (المادة 12 الفقرة 1)،

(س) الكائنات الحية المعدلة التي منحها كل طرف صفة الإعفاء (المادة 13 الفقرة 1)،

(ع) الحالات حيث قد تجري الحركة المقصودة عبر الحدود في الوقت نفسه الذي فيه تبلّغ الحركة إلى الطرف المستورد (المادة 13 الفقرة 1)،

(ف) ملخصات لتقييمات المخاطر و الاستعراضات البيئية للكائنات الحية المحورة الناشئة من العمليات التنظيمة والمعلومات ذات الصلة بشأن منتجاتها (المادة 20 الفقرة 3 (ج))،

باء- خصائص غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

2- سيتم انشاء غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على نحو يتمشى مع الخصائص الآتية:

(أ) أن تسترشد بمبادئ الشمول والشفافية والانصاف وتكون مفتوحة لجميع الحكومات،

(ب) أن تستعمل بوابة مركزية للمساعدة على استعمال موقع الغرفة على الشبكة والبحث فيه،

(ج) أن تضم قواعد بيانات مركزية لجعل المعلومات متاحة من خلال الغرفة، التي تختزن- كحد أدنى- المعلومات من البلدان التي ليس فيها قاعدة بيانات، وكذلك تضم المعلومات المقدمة عن طريق أنظمة لتبادل المعلومات، قابلة للتشغيل المتبادل،

(د) توفير الحصول على المعلومات لمساعدة البلدان على بناء القدرة في سبيل تنفيذ البروتوكول، وكذلك توفير المساندة لآلية التنسيق لخطة العمل المتعلقة ببناء القدرات في سبيل التنفيذ الفعال للبروتوكول (التي تضم قواعد بيانات بشأن أنشطة بناء القدرة، والاولويات الوطنية التي يتم تبينها) إذا ما أثبت ذلك مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية،

(هـ) توفير امكانية الوصول الى جدول الخبراء المعنيين بالسلامة الاحيائية، وهو الجدول الذي أنشئ بموجب المقرر م ج إ – 3/1، الفقرة 14 الصادر عن مؤتمر الأطراف،

(و) أن تقوم، بوصفها آلية لا مركزية حيثما يقتضي الأمر، باستعمال الانترنيت كآلية تسليم، وكذلك استعمال آليات أخرى لكفالة مشاركة الأطراف التي لا تتوصل الى الانترنيت،

(ز) استعمال الاستمارات المشتركة لتبليغ المعلومات، مثل المعلومات عن صنع القرار والقوانين واللوائح وتفاصيل الاتصالات الوطنية، باستعمال هيكل مودولي للبيانات كلما أمكن ذلك،

(ح) أن تستعمل، كلما كان الأمر مناسبا، لغة خاضعة للرقابة لوصف التسجيلات، ويمكن ترجمتها الى لغات الأمم المتحدة الرسمية، لتسهيل القدرة على البحث في السجلات بجميع اللغات،

(ط) أن تستعمل الميتا بيانات لكل سجل (أي بيانات وصف الهوية مثل الاسم والتاريخ والمؤلف الخ) لتسهيل التقديم والبحث وتحديد الموقع والاسترداد للمعلومات،

(ي) أن تستعمل ما يوجد من أنظمة فريدة لتبين الهوية بالنسبة للكائنات الحية المحورة، حسب مقتضى الحال، لتسهيل البحث عن المعلومات واستردادها،

(ك) تسهيل الملاحة على ويب سايت البوابة المركزية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية،

(ل) أن تقتضي تقديم المعلومات الى الغرفة باحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، مع الاعتراف بأن مصادر الاعلام الكاملة والوثائق المرتبطة بسجلات موجودة في الغرفة، قد لا تكون متاحة الا بلغة الحكومة التي قدمتها، وليس باحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة،

(م) تشجيع الأطراف والحكومات الأخرى على أن تقدم، من باب المجاملة، تراجم للمعلومات الموجودة بالغرفة، الى لغة أو لغات مستعملة في المعتاد على الصعيد الدولي، في سبيل تخفيف عبء الترجمة،

(ن) ألا يدرج بيانات سرية اذ أن هذه المعلومات سوف يتم تبادلها على أساس ثنائي،

(س) بناء وظائفها وأنشطتها استجابة للطلب الواضح الذي تم تبينه والذي يقوم على مزيد من الخبرة والموارد المتاحة،

(ع) تقوم، في تعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بأقصى استعمال ممكن لما يوجد من تجارب وخبرات،

(ف) تعزيز تشغيل الشبكات بين المراكز الوطنية والاقليمية ودون الاقليمية والدولية، التي لها خبرة في هذا الموضوع، وكذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في سبيل القيام بأقصى استعمال ممكن للخبرة الموجودة وتقليل أية ازدواجية بالعمل.

جيم- ادارة شؤون غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية

3- تقوم أمانة الاتفاقية بإدارة شؤون البوابة المركزية للغرفة. وتشمل هذه الوظائف ما يلي:

(أ) وضع واستبقاء البوابة المركزية وقواعد البيانات المركزية لكفالة جعل الغرفة متاحة بسهولة لمن يريدون استعمالها وقابلة للبحث والفهم.

(ب) تبين واستعراض وانشاء استمارات مشتركة لتبليغ المعلومات الى الغرفة – حسب مقتضى الحال،

(ج) تقديم نسخ على ورق من المعلومات المتاحة من خلال الغرفة، عندما يطلب ذلك الأطراف،

(د) مساعدة الحكومات بناء على طلبها على استعمال البوابة المركزية للغرفة وتنسيق وضع عقدات وطنية واقليمية ودون الاقليمية ومؤسسية، مترابطة بالبوابة المركزية،

(هـ) الدخول في ترتيبات ادارية مع المنظمات والكيانات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية والوطنية ذات الصلة، حسب مقتضى الحال،

(و) القيام بوظائف ادارية على نحو ما يطلب ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في مقررات أخرى،

دال- نقاط الاتصال لغرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية،

4- ان نقاط الاتصال الوطنية (أو، اذا كان ذلك مناسبا، نقاط الاتصال المؤسسية) للغرفة سوف ترشح للاتصال بالأمانة بشأن القضايا ذات الصلة بإنشاء وتنفيذ الغرفة، التي سشمل وظائفها الأدوار والمسؤوليات الآتية:

(أ) السماح بنشر المعلومات المسجلة على سجلات الغرفة بما في ذلك إقرارالسجلات على الصعيد الوطني لإتاحتها للجمهور من خلال البوابة المركزية.

(ب) الاتصال بالأمانة بشأن الجوانب التقنية للمشاركة الوطنية في الغرفة، وكذلك اسداء المشورة بشأن مواصلة التطوير التقني، بما في ذلك اقتراحات لتحسين الخطوط العامة ومواصفات النظام في البوابة المركزية وقواعد البيانات المركزية،

(ج) تسهيل ايجاد شبكة من الشراكات المتعددة القطاعات والمشاركين في عدة فروع من العلم، حسب مقتضى الحال، في عملية تنفيذ الغرفة،

هاء- الاشراف التقني والمشورة

5- قد تسعى الأمانة الى الحصول على مساعدة من لجنة استشارية غير رسمية، يقوم الأمين التنفيذي بانشائها وتنسيقها، وذلك على نحو شفاف، مع التركيز بصفة خاصة على توفير ارشاد يتعلق بحل القضايا التقنية المرتبطة بالتطوير الجاري للغرفة.

واو- التزامات المنظمات الشريكة

6- ان المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية والوطنية ذات الصلة، والكيانات الراغبة في تقديم تعاونها كشركاء نشطين في تشغيل الغرفة، عليهم أن يتبعوا خطوطا ارشادية محددة في مجال التشغيل المتبادل، ستعدها الأمانة لهذا الغرض. وعندما تقوم مؤسسات مشاركة باحتواء معلومات يقتضي البروتوكول اتاحتها للغرفة، سوف تنطبق المعايير الدنيا الآتية:

(أ) ترشيح نقطة بؤرية مؤسسية في المنظمة الشريكة، تكون مسؤولة عن الاتصال بالأمانة،

(ب) تأييد مكتوب من الطرف أو الحكومة ذات الصلة بالموضوع، يقول أن مسؤولية تقديم هذه المعلومة قد أسندت الى المؤسسة المشار اليها،

(ج) ضمان استبقاء نظامها الخاص بتبادل المعلومات وكذلك اتاحة التوصل على مدى 24 ساعة يوميا وطوال سبعة أيام في الأسبوع، واتاحة التوصل المفتوح للمعلومات اللازمة،

(د) اذا كانت هذه المعايير لا يمكن استبقاؤها، أو اذا كان أحد الشركاء غير راغب في الاستمرار في توفير المعلومات للغرفة، فان جميع البيانات او المعلومات الخاضعة لهذه الشراكة سوف تحول الى قواعد البيانات المركزية التي تشرف عليها الأمانة.

زاي- التقارير عن الأنشطة

7- سيتضمن التقرير ربع السنوي، مرة في السنة، الذي تعده الأمانة، المعلومات عن تشغيل الغرفة، شاملة المعلومات التي من قبيل عدد النقاط البؤرية والتوزيع الاقليمي للنقاط البؤرية الوطنية، وعدد السجلات المتاحة من خلال الغرفة وترتيبات الشراكة التي تم وضعها. وسوف تتاح تلك التقارير أيضا من خلال الغرفة نفسها.

8- وبالإضافة إلى ذلك فان الأطراف والمستعملين الآخرين للغرفة مشجعون على ارسال تغذية مرتدة للأمانة بشأن خبراتهم في تشغيل الغرفة. وهذه التغذية المرتدة سوف تتاح لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف، ويمكن أن تكون قاعدة لمواصلة تطوير الغرفة.

حاء- الاستعراض على فترات منتظمة

9- ان تنفيذ وتشغيل الغرفة سيكون خاضعا لاستعراض على فترات منتظمة، تهدف الى التشاور مع طائفة واسعة من البلدان والمنظمات المشاركة. والاستعراض الأول ينبغي أن يقوم به الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، بقصد وضع برنامج عمل أطول أجلا. ثم بعد ذلك ينبغي أن تجري الاستعراضات على فترات دورية وفقا للمادة 35 من البروتوكول.

س.أ – 4/1

بناء القدرات (جدول الخبراء)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

أولا. الوضع القائم في جدول خبراء السلامة الأحيائية وتنفيذ الجدول

1- *يقر* الخطوط الارشادية المؤقتة لجدول خبراء السلامة الاحيائية، الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر،

2- *يدعو* الأطراف والحكومات الى استعمال الخطوط الارشادية المؤقتة لجدول خبراء السلامة الأحيائية،

3- يحث الأطراف والحكومات التي لم تفعل ذلك بعد على أن تقدم ترشيحات من الخبراء للأمانة وفقا للخطوط الارشادية المؤقتة الخاصة بجدول خبراء السلامة الأحيائية، باستعمال استمارة الترشيح المقدمة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والواردة أيضا في التذييل 1 بالمرفق الأول بهذا المقرر.

4- *اذ يعترف* بأن جدول الخبراء سيكون على أكبر درجة من الفائدة اذا تضمن تفاصيل كافية لتبين المجالات الخاصة من المعرفة والتخصص لكل خبير، يحث الحكومات على تحديث المعلومات الموجودة في الوقت الحالي في الجدول أو أن تطلب من الخبراء الذين رشحتهم تلك الحكومات أن يقوموا بتحديث تلك المعلومات، بالنسبة لكل مجال وارد في استمارة الترشيح،

5- *يطلب* من الأمين التنفيذي بوصفه مديرا للجدول أن يقوم بتنفيذ الوظائف المحددة في الخطوط الارشادية المؤقتة لجدول خبراء السلامة الأحيائية.

6- يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريرا إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الخاص بحالة استخدام قائمة الخبراء المعنيين بالسلامة الأحيائية بهدف رفض التوازن الإقليمي في استخدام الخبراء؛

ثانيا المرحلة التجريبية للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية

اذ يؤكد من جديد الدور الهام الذي يضطلع به الصندوق الطوعي بمساندة الأطراف من البلدان النامية ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والأطراف التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال، لدفع أجر استعمال الخبراء المختارين من القائمة.

اذ يلاحظ ويرحب بمقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بأن يقوم، اعمالا للفقرتين 6 و7 من التوصية 9/2 باء الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، بانشاء صندوق استئماني، على أساس مرحلة تجريبية، تتولى إدارته الأمانة، لتقديم اسهامات طوعية من الأطراف والحكومات للغرض المحدد المتمثل في مساعدة الأطراف من البلدان النامية ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والأطراف التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال، على دفع أجر استخدام الخبراء المختارين من جدول خبراء السلامة الاحيائية،

7- *يقر* الخطوط الارشادية المؤقتة للمرحلة التجريبية للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية، كما وردت في المرفق الثاني بهذا المقرر،

8- *يدعو* الأطراف والحكومات الى استعمال الخطوط الارشادية المؤقتة للمرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية.

9- *يطلب* من الأمين التنفيذي أن يقوم بادارة المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي، وفقا للخطوط الارشادية المؤقتة للمرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الاحيائية،

10 - يقرر أن تستمر المرحلة التجريبية للحساب الطوعي لقائمة الخبراء المعنيين بالسلامة الأحيائية لفترة أربع سنوات، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم لدى انتهاء هذه الفترة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تقييما لأداء هذه القائمة، جنبا إلى جنب مع توصيات بشأن أي إجراء ضروري في المستقبل.

11- يحث الحكومات والمانحين الآخرين على تقديم اسهامات في المرحلة التجريبية للصندوق الطوعي لجدول الخبراء،

12- *يدعو* الآلية المالية الى تقييم ما اذا كانت تستطيع أن تقوم بدور بشأن جدول الخبراء.

المرفق الأول

المبادئ الارشادية المؤقتة لجدول خبراء السلامة الارشادية

ألف. اختصاصات الجدول

1- ان التكليف الخاص لجدول الخبراء هو اسداء المشورة والمساندات الأخرى حسب مقتضى الحال عند طلبها، الى الأطراف من البلدان النامية ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، للقيام بتقييم للمخاطر واتخاذ مقررات عن علم وتنمية الموارد البشرية الوطنية والنهوض بالتعزيز المؤسسي فيما يتصل بنقل الكائنات الحية المحورة (كحم) عبر الحدود. وبالاضافة الى ذلك فان جدول الخبراء عليه أن يقوم بكل الوظائف الأخرى المسندة اليه من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للاطراف في البروتوكول، في المستقبل، خصوصا في مجالات بناء القدرة.

2- ان جدول الخبراء هو آداة لبناء القدرات ومساعدة الأطراف من البلدان النامية ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، الى أن يتم بناء القدرات الوافية.

باء. ادارة شؤون الجدول

تتولى أمانة الاتفاقية/البروتوكول ادارة شؤون الجدول. وتشمل هذه الوظائف ما يلي:

(أ) انشاء واستعراض استمارة الترشيح، حسب مقتضى الحال،

(ب) استبقاء قاعدة بيانات اليكترونية مناسبة، تسمح بالتوصل السهل الى الجدول،

(ج) الحفاظ على نسخة على الورق من الجدول، يتم تحديثها مرة في السنة على الأقل،

(د) اسداء المشورة للأطراف عن تغطية جميع مجالات الخبرة المتاحة من خلال الجدول، وبشأن التوازنات الاقليمية والتوازنات بين الجنسين في الجدول بين الحين والحين،

(ه) مساعدة الأطراف بناء على طلبها على تبين الخبراء المناسبين،

(و) القيام بوظائف ادارية من قبيل ما تتضمنه الخطوط الارشادية أو حسب ما يطلبه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في قراراته الأخرى،

(ز) التحقق من اتاحة الخبراء حسب مقتضى الحال.

جيم. الوصول الى الجدول

ان الوصول الى الجدول يتم من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية (عن طريق الانترنيت أو بالوسائل غير الالكترونية). وتنشر الأمانة مرة في السنة صيغة مكتوبة من الجدول توزع على كل طرف الى جانب وصف للطريقة التي يمكن بها استعمال مختلف مجالات بحث الانترنيت لمساعدة الأطراف على تبين الخبرة التي تلزمهم. ويمكن لكل طرف أن يطلب أية طبعة تم تحديثها في المدد ما بين صدور تلك النشرات.

دال. العضوية في جدول الخبراء

1. ترشيح الأعضاء

1- تقوم الحكومات بترشيح أعضاء الجدول. والحكومات مسؤولة عن كفالة أن يكون للمرشحين اعلى المستويات المهنية وأعلى الخبرات في المجالات التي ترشحهم لها. وينبغي أن تتشاور الأطراف مع أصحاب المصلحة والذين يعنيهم الأمر، وأن تسعى للحصول على الأفراد المهتمين بالموضوع، بما فيهم من الحكومات الوطنية ودون الوطنية، ومن مؤسسات البحث والمؤسسات الأكاديمية، والصناعة والمنظمات غير الحكومية، لغرض تقديم ترشيحات متوازنة وذات جودة رفيعة.

2- تشجع الأطراف على أن تنظر في الخبراء المتقاعدين الذين لديهم معارف وخبرة متراكمة، ولا ينتمون في الوقت الحاضر الى أية مؤسسة، باعتبارهم مرشحين احتماليين.

2. آلية الترشيح

1- ان استمارة الترشيح المرفقة بهذه الخطوط الارشادية باعتبارها التذييل رقم 1، سوف تستعمل بالنسبة لجميع الترشيحات. ويشجع تقديم ترشيحات اليكترونية على الاستمارة. وينبغي أن تقوم الحكومات القائمة بالترشيح بكفالة صحة المعلومات المقدمة على جميع استمارات الترشيح. وسيقوم الأمين التنفيذي باستعراض استمارة ترشيح خبراء الجدول باسهامات من الحكومات ولا سيما باستعراض فئات الخبرة.

2- على الحكومات أن تسعى الى ادخال آخر التطورات على ترشيحاتها لخبراء الجدول. وتستعمل الأطراف تقاريرها الوطنية الى بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية لتأييد تلك الترشيحات وكذلك – اذا لزم الأمر، لتحديث المعلومات الخاصة بالخبراء الفرديين. ويشجع غير الأطراف على تأييد وتحديث المعلومات على نفس الوتيرة الزمنية.

3. العدد الأقصى للترشيحات

توصى كل حكومة بألا ترشح أكثر من خمسين خبيرا، وأكثر من خمسة خبراء لكل مجال من مجالات التخصص (وهو اللفظ المستعمل في استمارة الترشيح).

4. التمثيل المتوازن

1- تشجع جميع الحكومات على ترشيح خبراء وعلى ايجاد توازن اقليمي في الجدول. وينبغي أن تستعمل الحكومات مراكز الامتياز الاقليمية في البلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزرية

الصغيرة، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، كمصادر لترشيح الخبراء. وستقوم الأمانة بكفالة أن تسمح قاعدة بيانات الجدول بتقسيم اقليمي لأعضاء الجدول كي يكون ذلك عملية تصفية أولى عند البحث في قائمة الأعضاء.

2- تشجع الحكومات على تحقيق التوازن بين الجنسين في ترشيحاتها، وكذلك على كفالة توافرٍ الخبرة المناسبة التقييم ذات الصلة بالمادة 26 من بروتوكول قرطاجنة.

3- يقوم الأمين التنفيذي بوضع تقرير سنوي الى الأطراف عن التوازن القطاعي والاقليمي والتوازن بين الجنسين في الجدول.

5. المعلومات المطلوبة عن الخبراء

ان المعلومات المطلوبة عن كل مرشح واردة في استمارة الترشيح. وتكفل الأمانة استكمال كل استمارة قبل ادراج اسم المرشح في الجدول.

6. المؤسسات

ان اشراك خبراء من المؤسسات الموجودة والمؤسسات المستقلة الذين لهم خبرة في السلامة الأحيائية من شأنه أن يسمح بتوفير قاعدة واسعة النطاق من المعارف المشتركة بين عدة فروع العلم. ولذا فان الخبراء مدعوون الى أن يبينوا في استمارة الترشيح ما اذا كانوا أعضاء في أية مؤسسة

هاء. مدى الخبرة اللازمة

1- ان مجالات الخبرة اللازمة لأعضاء الجدول مبينة في استمارة الترشيح في التذييل 1.

2- ان مجالات المشورة والمساندة من الخبراء التي يمكن تقديمها من خلال الجدول واردة في القائمة البيانية التي يتضمنها التذييل 2 لهذه الخطوط الارشادية.

واو. اختيار الخبراء لتعيينهم

1. الاختيار من الطرف الطالب

ان اختيار الخبراء لأي تعيين معين هو أمر يقوم به الطرف الطالب.

2. مساعدة من الأمانة

عندما يطلب ذلك من الأمانة أحد الأطراف الباحثين عن خبير، تقوم الأمانة باسداء مساعدتها الى الطرف على تبين الخبراء الواردة اسماؤهم في المجال المحدد للخبرة في الجدول. ومتى يكون الأمر ممكنا، ينبغي أن تقوم الأمانة بارفاق قائمة بالخبراء الاحتماليين الذين تتوفر فيهم المشاركة الاقليمية والمشاركة بين الجنسين.

3. قيام الأمانة بتسهيل أول اتصال

يجوز أن تقوم الأمانة بتسهيل أول اتصال بين الطرف الساعي الى الحصول على مساعدة وبين أي خبير في الجدول. وعند اتمام الاتصال المباشر من جانب أحد الأطراف بأحد الخبراء، ينبغي أن يقوم الطرف بابلاغ هذا الاتصال ونتيجته الى الأمانة، كي يكفل استبقاء محفوظات كاملة عن عمليات الجدول.

زاي. التزامات الأفراد المدونين في الجدول

1. كفالة اكتمال وصحة البيانات الواردة على استمارات الترشيح

ان الخبراء مسؤولون عن كفالة اكتمال وصحة المعلومات الخاصة بترشيحهم والواردة في الاستمارة .

2. الاتفاق على الافراج عن المعلومات الواردة في استمارات الترشيح ليكون الجمهور على علم بها

ان جميع المعلومات الواردة على استمارة الترشيح ينبغي أن تتاح، في المعتاد، للجمهور، سيشمل ذلك عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بعد اتمام الترشيح. بيد أن عضو الجدول يمكن أن يطلب عدم الكشف عن معلومات خاصة بالاتصال المباشر (التليفون والعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الاليكتروني) اذا اختار ذلك.

3. قبول أو رفض طلب للمساعدة/المشورة

ان أعضاء الجدول يمكن أن يقبلوا أو يرفضوا أي تعيين مقترح عليهم.

4. التنحي عن العمل اذا كان هناك تنازع في المصالح حقيقي أو منظور

1- ينبغي أن يتنحى الخبير عن أي تعيين اذا كان التعيين من شأنه أن يثير تنازعا في المصلحة سواء أكان حقيقيا أو منظورا أو متوقعا. وقبل قبول التعيين من خلال الجدول، أو قبل ادراج اسم الخبير في قائمة قصيرة من الأسماء بمعرفة الأمانة، سيكون على كل عضو أن يملأ اقرارا بعدم تنازع المصالح، يقول أنه اذا كان له أية مصلحة شخصية أو مؤسسية أو مهنية أخرى أو ترتيبات من هذا القبيل من شأنها أن تنشئ تنازعا بين المصالح أو يمكن أن يرى أي شخص معقول أنها يمكن أن تنشئ تنازعا في المصالح.

2- اذا كان هذا الاقرار يثير شواغل، فان الأمانة أو الطرف المعني يمكن أن يسعى الى الحصول على مزيد من المعلومات من الخبير. اذا ظلت الشواغل المشروعة قائمة، فمن الموصى به أن اي حكم عما اذا كان التنازع موجودا فعلا ينبغي أن يرجح كفة الاحتياط، مما يتمشى مع استبقاء أعلى درجة من الموثوقية لعملية الجدول.

5. العمل بصفة شخصية

يقوم كل خبير بالعمل بصفته الشخصية المحضة بصرف النظر عن أي ارتباط بحكومة أو صناعة أو منظمة أو أكاديمية.

6. اثبات أعلى المستويات المهنية

كل خبير يتولى تعيينا يتوقع منه أن يلتزم بجميع المعايير المهنية القابلة للتطبيق على نحو موضوعي ومحايد، وأن يلتزم بسلوك مهني رفيع المستوى عند قيامه بمهام التعيين. وينبغي أن تنطبق تلك المستويات

على أية مناقشات تساعد الطرف على اختيار الخبير. ويتوقع من الخبراء أن يقوموا بمهامهم في الأوان المناسب.

7. الاسهام في تدريب العاملين المحليين عندما يكون ذلك ممكنا

يمكن أن يطلب من الخبراء، متى كان الأمر مناسبا، أن يسهموا في التدريب في الموقع وفي بناء القدرة لدى العاملين المحليين، كجزء من مهام تعيينهم.

8. السرية والشفافية

1- على الخبراء في الجدول، ما لم يأذن لهم الطرف الذي طلبهم بغير ذلك، الذين يقومون بمهام تعيين ما، ألا يكشفوا النقاب عن المعلومات السرية التي حصلوا عليها من خلال أداء واجباتهم أو نتيجة لهذا الأداء. وينبغي أن يكون طابع السرية على النحو المقرر في الاتفاق بين الطرف والخبير.

2- ان المشورة المكتوبة النهائية من الخبير ينبغي أن تتاح من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع احترام المعلومات السرية.

9. بيان توقعات واضحة

ان الطرف والخبير مسؤولان على أن تكون واضحة التوقعات وشروط التكليف من جانب الطرف، وكفالة أن يكون الخبير قد تفهمها.

10. تقديم تقرير

ينبغي اعداد تقارير موجزة من الخبير عقب اتمام مهام تعيينه، تشمل تقييما عاما للعملية، والنتائج التي تم التوصل اليها والمصاعب التي صودفت وكذلك اقتراحات يمكن النظر فيها بالنسبة للتعيينات المستقبلية.

حاء. دفع أجور أعضاء الجدول

1. التبرع بالقيام بمهام التعيين

يجوز لكل خبير أن يختار القيام بمهام تعيينه على أساس تبرعه بها وتنطبق المبادئ نفسها الخاصة بحالات تنازع المصالح، والعمل بصفة شخصية، وعلى الالتزامات الأخرى الواردة في القسم زاي، على هذا القيام التبرعي بمهام التعيين.

2. الاعارة

يجوز لكل منظمة أن تسمح أن يقوم الخبراء المنتمون اليها بمهام تعيين على أساس اعارتهم من عملهم الأصلين. وينبغي كشف النقاب بطريقة شفافة وكاملة عن مثل تلك الترتيبات. ولا تلزم أية حكومة أو مؤسسة بتغطية أي تكلفة أو كل تكلفة مستحقة لخبير مرشح.

3. الدفع المحدد بتعاقد مع الطرف الذي طلب الخبير

ان الترتيبات القانونية للأجر و/أو النفقات المرتبطة بتعيين أي خبير ينبغي ادخالها في اتفاقات تعاقدية بين الطرف والخبير المذكور.

طاء. المسؤولية

ان القرارات التي يتخذها طرف طالب لخدمات الخبير على أساس المشورة المقدمة ستكون على مسؤولية الطرف وحده.

1. مسؤولية الطرف القائم بالترشيح

ان الحكومات القائمة بالترشيح لن تكون مسؤولة عن التصرف الشخصي والمدخلات أو النتائج الناشئة عن عمل الخبير الذي رشحته أو مرتبطة بذلك العمل.

2. مسؤولية الأمانة

لن تكون الأمانة مسؤولة أو خاضعة لأية عملية قانونية ناشئة عن أو مرتبطة باستعمال خبير من الجدول أو عن مشورة منه.

3. مسؤولية الخبراء

ان مسؤولية الخبراء والقانون القابل للتطبيق أمر ينبغي بيانه في العقد بين الطرف الساعي الى الحصول على مساعدة وبين الخبير.

ياء. التقارير

1- تشجع الأطراف على أن ترسل الى الأمانة تقييما للمشورة أو أية مساندة أخرى مقدمة من الخبراء وعن النتائج التي تحققت. وهذه التقييمات ينبغي أن تتاح من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية.

2- سوف يتضمن التقرير ربع السنوي الذي تعده الأمانة، مرة في العام، قسما عن تشغيل الجدول، يتضمن المعلومات الواقعية عن عدد خبراء الجدول، وتقسيمهم على المناطق وحسب الجنسين وحسب فروع العلم، وبيان الاتصالات المباشرة التي قامت بها الأطراف ونتائج تلك الاتصالات وبيان الاتصالات التي قامت الأمانة بتسهيلها ونتائجها، شاملة بيان الخبراء الفرديين الذي قام كل طرف بالتعاقد معهم، ومذكرة عن الموضوع ووصف مهام التعيين، ونتائج العمل الذي تم واتاحة المنتجات المكتوبة. وهذه التقارير ينبغي أن تتاح من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الاحيائية.

كاف. الاستعراض على فترات منتظمة

ان تشغيل الجدول ينبغي أن يكون خاضعا لاستعراض مستقل على فترات منتظمة. والاستعراض الأول ينبغي أن يتم بعد سنتين. وستجري الاستعراضات الدورية وفقا للمادة 35 من البروتوكول. وهذه الاستعراضات الدورية ينبغي أن تكون قائمة على أساس واسع، وتسعى الى ايجاد توازن سوي في عضوية الجدول واستعمالاته ونجاحاته واخفاقاته، مع مراقبة الجودة للمهام التي تجري بتعيينات من الجدول، والحاجة الى خدمات استشارية اضافية في ادارة شؤون الجدول، وأية توصيات أخرى ممكنة لاعادة النظر في التكليف أو في النظام الداخلي للاستجابة للنتائج التي يتم الحصول عليها.

التذييل الأول

استمارة ترشيح لخبراء جدول السلامة الاحيائية

معلومات عن الخبير

المرجو بيان الاسم الكامل بدلا من اختصارات أو بيان الأحرف الأولى

العنوان: ☐ السيدة. ☐ السيد. ☐ غير ذلك:

☐ بروفوسور. ☐ دكتور.

الاسم:

جهة العمل/ المنظمة:

عنوان الوظيفة:

عنوان السكن:

الهاتف:

الفاكس:

البريد الاليكتروني:

الويب سايت:

سنة الميلاد:

الجنس: ☐ ذكر ☐ انثى

الجنسية:

تفاصيل العمل الحالي

تاريخ بدء العمل
(السنة):

نوعية المنظمة: ☐ أكاديمية ☐ صناعة

☐ حكومية ☐ منظمة غير حكومية

☐ حكومية دولية غير ذلك_____

المجالات الرئيسية للمسؤولية:

التعليم

التعليم الرسمي وغير ذلك من المؤهلات:

الخبرة

هذا القسم يسمح لك بتبيين خبرتك الرئيسية للاسهام في الجدول. ومجالات الخبرة منظمة تحت ثمانية عناوين فرعية رئيسية على النحو الآتي:

1. ادارة البيانات وتقاسم المعلومات	5. البحث والتنمية
2. التنمية المؤسسية	6. تقييم المخاطر وادارة المخاطر (بما في ذلك بيان الهيئات والسمات)
3. التشريع ولوائح التنظيم	7. العلوم الاجتماعية والاقتصادية
4. توعية الجمهور واشراكه	8. التعليم والتدريب

المرجو أن تبين فقط الموضوعات الخاصة التي تملكون فيها **خبرة متخصصة**.

ادارة البيانات وتقاسم المعلومات

- ☐ قاعدة بيانات
- ☐ احصاءات بيئية
- ☐ تبادل المعلومات
- ☐ تكنولوجيا المعلومات
- ☐ غرفة تبادل المعلومات
- ☐ غير ذلك: _____
- ☐ ادارة الموارد
- ☐ غيرذلك _____

التنمية المؤسسية

- ☐ الادارة الزراعية
- ☐ الادارة البيئية
- ☐ الموارد البشرية
- ☐ تنمية البنيات التحتية
- ☐ ادارة شؤون المشروعات
- ☐ الصحة العامة

التشريع ولوائح التنظيم

- ☐ الحصول على الموارد وتقاسم المنافع
- ☐ لوائح تنظيم السلامة الاحيائية
- ☐ قانون الملكية الفكرية
- ☐ القانون البيئي الدولي
- ☐ القانون التجاري الدولي
- ☐ القانون البيئي الوطني
- ☐ اللوائح الوطنية للتجارة
- ☐ غير ذلك: _____
- ☐ غير ذلك: _____

توعية الجمهور واشراكه

- ☐ شن الحملات ومساندة القضايا المختلفة
- ☐ اشراك المجتمعات
- ☐ الصحافة
- ☐ اعلام الجمهور/الاتصالات

البحث والتنمية

- ☐ تنمية منتجات التكنولوجيا الأحيائية
- ☐ البحث في التكنولوجيا الأحيائية

تقييم المخاطر وادارة المخاطر

- ☐ الايكولوجيا الزراعية
- ☐ الزراعة
- ☐ الأنواع الغريبة الغازية
- ☐ طرائق الاستكشاف التحليلية
- ☐ الايكولوجية الحيوانية
- ☐ الباثولوجيا الحيوانية
- ☐ تربية الأحياء المائية
- ☐ الكيمياء الأحيائية
- ☐ التكنولوجيات الأحيائية
- ☐ علم النبات
- ☐ علم الحشرات
- ☐ تقييم الوقع البيئي
- ☐ علم الأوبئة
- ☐ البيولوجيا التطورية
- ☐ علوم الأطعمة
- ☐ ايكولوجيا الغابات
- ☐ الهندسة الجينية
- ☐ الجوانب الجينية في الأواهل الطبيعية
- ☐ البيولوجيا البشرية
- ☐ معارف السكان الأصليين
- ☐ البيولوجيا/الايكولوجيا البحرية
- ☐ الايكولوجيا المايكروبية
- ☐ المايكرو بيولوجيا
- ☐ البيولوجيا الجزيئية
- ☐ الميكولوجيا
- ☐ ادارة الآفات
- ☐ باتولوجيا النبات
- ☐ فيزيولوجيا النبات
- ☐ بيولوجيا النبات
- ☐ تصميم وتطبيق عملية تقييم المخاطر
- ☐ بيولوجيا التربة
- ☐ علم التصنيف
- ☐ التوكسيكولوجيا
- ☐ الفيرولوجيا
- ☐ علم الحيوان
- ☐ غير ذلك:

الكائنات الحية:

(المرجو تحديد الكائنات الحية التي لكم خبرة فيها مع بيان الأجناس والأنواع كلما أمكن)

سمات الكائنات الحية

(المرجو تحديد سمات الكائنات الحية التي لكم خبرة فيها)

- ☐ المقاومة للحشرات
- ☐ المقاومة للمضادات الحيوية
- ☐ المقاومة للبكتيريا
- ☐ المقاومة للفطر
- ☐ تحمل مبيدات الأعشاب
- ☐ الجينات التي بمثابة علامات
- ☐ المقاومة للنيماتود
- ☐ جودة المنتجات
- ☐ المقاومة للفيروسات
- ☐ غير ذلك

العلوم الاجتماعية والاقتصادية

- ☐ الاقتصاد الزراعي
- ☐ الخلقيات البيولوجية
- ☐ الاقتصاد البيئي
- ☐ تقييم دورة الحياة
- ☐ العلوم الاجتماعية
- ☐ العوامل الاجتماعية الاقتصادية
- ☐ التنمية المستدامة
- ☐ التقييم التكنولوجي
- ☐ غير ذلك: _____

التدريس والتدريب

- ☐ التعليم البيئي
- ☐ العمل الارشادي
- ☐ التدريس غير الرسمي (مثلا تسهيل عقد حلقات العمل)
- ☐ غير ذلك: _____

التاريخ الوظيفي

البلدان أو المناطق الرئيسية
التي عملتم بها:

المرجو اعطاء تفاصيل عن الخدمة السابقة، بدءا بآخر صاحب عمل.

صاحب العمل 1 السابق

اسم صاحب العمل /
المنظمة:

عنوان العمل:

المدة التي انقضت في العمل:

العنوان:

المجالات الرئيسية للمسؤولية:

صاحب العمل 2 السابق

اسم صاحب العمل /
المنظمة:

عنوان العمل:

المدة التي انقضت في العمل:

العنوان:

المجالات الرئيسية للمسؤولية:

صاحب العمل 3 السابق

اسم صاحب العمل /
المنظمة:

عنوان العمل:

المدة التي انقضت في العمل:

العنوان:

المجالات الرئيسية للمسؤولية:

خبرة أخرى للعمل، ذات صلة بالموضوع
(مثلا الخبرة في أعمال طوعية)

الوصف

المسؤوليات

النشرات

أهم ثلاث نشرات ذات صلة بالموضوع
1.
2.
3.

قائمة النشرات (المرجو الاتيان ببيان كامل عن المقالات التي راجعها نظراء وعن الكتب وفصول الكتب وأوراق المؤتمرات وغير ذلك من النشرات وتستطيعون ارسال ملف كامل اذا كانت القائمة طويلة)

الجوائز والعضويات

الجوائز العلمية، والجمعيات المهنية والعضويات الفخرية والعضويات في اللجان/الأفرقة الاستشارية

معرفة اللغات

اللغة الأم:	☐ العربية:	☐ الانكليزية	☐ الروسية
	☐ الصينية	☐ الفرنسية	☐ الأسبانية
	غيرها:		
التحدث بطلاقة:	☐ العربية:	☐ الانكليزية	☐ الروسية
	☐ الصينية	☐ الفرنسية	☐ الأسبانية
	غيرها::		
القراءة بسهولة:	☐ العربية:	☐ الانكليزية	☐ الروسية
	☐ الصينية	☐ الفرنسية	☐ الأسبانية
	غيرها::		
الكتابة بسهولة:	☐ العربية:	☐ الانكليزية	☐ الروسية
	☐ الصينية	☐ الفرنسية	☐ الأسبانية
	غيرها::		

المراجع

المرجو بيان الاسم وتفاصيل الاتصال بمراجع رئيسية مهنية

المرجع 1:

المرجع 2:

المرجع 3:

أية بيانات أخرى ذات صلة بالموضوع

المرجو أن تدرج هنا أية معلومات تتعلق بدورك كخبير

تأييد واتفاق

اني أؤيد بموجب هذا أن المعلومات الواردة أعلاه صحيحة وأوافق على ادراجها في جدول خبراء السلامة الأحيائية في ظل بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية واتفاقية التنوع البيولوجي. وليس لديّ مانع في جعل هذه المعلومات متاحة للجمهور.

التوقيع: _____ التاريخ: _____

تأييد من الحكومة القائمة بالترشيح

هذا القسم ينبغي أن تستكمله احدى نقاط الاتصال الوطنية

الحكومة:

اسم ممثل الحكومة:

نوع نقطة الاتصال:

- ☐ نقطة الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية
- ☐ نقطة الاتصال الوطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
- ☐ نقطة الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي

التاريخ:

التوقيع:

التذييل 2

قائمة بيانية بمجالات المشورة والمساندة، المتعلقة بجدول الخبراء لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة

بناء المؤسسات	تقييم المخاطر	ادارة المخاطر
تقييم الاحتياجات وتخطيط اطار السلامة الاحيائية	***القدرات العامة على تقييم المخاطر***	***القدرات العامة على ادارة المخاطر***
(أ) قائمة جرد ما يوجد من برامج وممارسات وما يتوقع منها فيما يتعلق بالتكنولوجيا الأحيائية	(أ) المقدرة على تنسيق التحاليل المتعلقة بشتى فروع العلم	تفهم تطبيق أدوات ادارة المخاطر على مختلف قطاعات التكنولوجيا الأحيائية
(ب) القدرة على وضع بيانات حالية ومستقبلة خاصة بالاستيراد والتصدير	(ب) تعزيز القدرات التكنولوجية والمؤسسية على تقييم المخاطر	***القدرات على صنع القرار***
(ج) تفهم صحيح لممارسات التكنولوجيا الأحيائية في الصناعة في القطاعات ذات الصلة	(ج) القدرة على تبين ما يوجد من خبرة مناسبة خارجية وعلى التوصل الى تلك الخبرة	(أ) تبين وتقدير كميات المخاطر بما في ذلك من خلال التطبيق السليم للنهج التحوطي
(د) القدرة على تجميع وتحليل ما يوجد من أنظمة قانونية وادارية للسلامة الأحيائية	(د) تفهم عمليات التكنولوجيا الأحيائية المتصلة بالموضوع وتطبيقاتها	(ب) القدرة على تقييم الكفاءة النسبية للخيارات الادارية المتعلقة بالاستيراد والتعامل والمناولة والاستعمال، حيثما يكون الأمر مناسبا
(ج) القدرة على التخطيط الاستراتيجي في مختلف فروع العلم	***القدرة العلمية والاجتماعية – الاقتصادية***	(ج) القدرة على تقييم الوقع التجاري النسبي للخيارات الادارية، عندما يكون الأمر مناسبا
(و) القدرة على الوصل بين نظام السلامة الأحيائية والالتزامات الدولية الأخرى	(أ) تحليل المخاطر الواقعة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي	(د) الاستعراض المحايد للأنظمة الادارية المقترحة، قبل صنع القرار
وضع نظام السلامة الأحيائية	(ب) القيام بتحاليل لدورة الحياة	***تنفيذ القرارات***
(أ) وضع/تعزيز الهياكل القانونية والتنظيمية	(ج) تحليل المخاطر الواقعة على الصحة البشرية من جراء الآثار على التنوع البيولوجي	(أ) التبين والتعامل مع الكائنات الحية المحورة في نقطة الاستيراد ونقطة التصدير
(ب) ايجاد/تعزيز العمليات الادارية لتصريف شؤون تقييم المخاطر وادارة المخاطر	(د) تحليل آثار ادخال الكائنات الحية المحورة على النظم الايكولوجية	(ب) رصد الوقع البيئي بالقياس الى الوقع المتوقع
(ج) تنمية القدرة الوطنية/الاقليمية على تقييم المخاطر	(ه) تقييم قضايا الأمن الغذائي الناشئة عن المخاطر الواقعة على التنوع البيولوجي	(ج) القدرة على الرصد والتطبيق والتبليغ في مجال الامتثال
(د) القدرة على ادارة عمليات الاخطار والاعتراف بالوقائع واصدار القرارات الاستجابية	(و) قيمة وأدوار التنوع البيولوجي على مجتمعات السكان الأصليين والمحليين	
(ه) القدرة على اصدار وتبليغ القرارات بشأن استيراد الكحم في الاطار الزمني اللازم	(ز) الاعتبارات الاقتصادية الاجتماعية الأخرى المتصلة بالتنوع البيولوجي	
(و) الاخطار في حالة الطوارئ، والقدرة على التخطيط والاستجابة	(ح) تعزيز القدرات العلمية والتقنية المتصلة بالموضوع	
(ز) قدرة التنفيذ على الحدود		
انشاء/صيانة النظم الطويلة الأجل	ملحوظة: ان أنواع الخبرة العلمية اللازمة على وجه التحديد سوف تختلف من حالة الى حالة، غير أنها تضم، في خطوطها الواسعة، المجالين الآتيين:	
(أ) القدرة على الرصد والاستعراض والتبليغ عن فعالية برنامج ادارة المخاطر، بما في ذلك الاليات القانونية والتنظيمية والادارية	- تقييم التعديلات الجينية	
(ب) القدرة على رصد الوقع البيئي الطويل الأجل ان وجد، بالارتكاز الى خطوط الأساس الموجودة في الوقت الحاضر	- تقييم التفاعلات مع البيئة المتلقية	
(ج) ايجاد أنظمة التبليغ البيئي		

قدرات مشتركة بين عدة قطاعات
ادارة البيانات وتقاسم المعلومات
(أ) تبادل المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية
(ب) تجميع وتخزين وتحليل البيانات العلمية والتنظيمية والادارية
(ج) الاتصال بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
تعزيز وتطوير الموارد البشرية
(أ) جميع جوانب تنمية وتقييم وصيانة نظام تقدير المخاطر وادارة المخاطر
(ب) رفع مستوى الوعي بالبيوتكنولوجيا العصرية والسلامة الأحيائية العصرية بين العلميين وموظفي الحكومة
(ج) التدريب والتربية على المدى الطويل
(د) اجراءات التناول المأمون والاستعمال والنقل للكائنات الحية المحورة
توعية الجمهور واشراكه
(أ) ادارة شؤون المعلومات ونشرها بشأن الاطار القانوني والاداري
(ب) توعية الجمهور/اشراكه في عملية التقييم العلمي
(ج) المخاطر المرتبطة بالمناولة والاستعمال
اشراك أصحاب المصلحة مثل المنظمات غير الحكومية ومجتمعات السكان المحليين والقطاع الخاص
(أ) القدرة على التفاوض مع القطاع الخاص وتوفير فرصة لاشراك هذا القطاع
(ب) عمليات تتعلق بالمجتمعات وبمشاورة المنظمات غير الحكومية في وضع أنظمة لتقييم المخاطر وادارة المخاطر
(ج) عمليات لمشاورة المجتمعات والمنظمات غير الحكومية قبل صنع القرار
تنمية القدرة الاقليمية
(أ) التقييم العلمي للمخاطر
(ب) تحقيق الانسجام بين الأنظمة القانونية
(ج) تدريب الموارد البشرية
(د) تقاسم المعلومات

المصدر: *الاطار البياني لبناء القدرة في ظل بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية* (UNEP/CBD/ICCP/1/4)

المرفق الثاني

خطوط ارشادية مؤقتة للمرحلة الرائدة لصندوق الاستئماني لجدول خبراء السلامة الأحيائية

ألف - الغرض من المرحلة الرائدة للصندوق الاستئماني

ان المرحلة التجريبية للصندوق الاستئماني لجدول الخبراء تنشأ بموجب هذا لمساندة الأطراف من البلدان النامية ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والأطراف التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال، لمساعدتها على دفع تكاليف استخدام الخبراء المختارين من الجدول.

باء- تمويل المرحلة الرائدة للصندوق الاستئماني

ان المرحلة التجريبية للصندوق الاستئماني سوف تموّل باسهامات طوعية. وسيسعى الأمين التنفيذي سنويا الى الحصول على اسهامات للصندوق الطوعي من الحكومات والمنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المصادر التي تملك القدرة المالية على ذلك، وفقا للقواعد المالية للاتفاقية واللوائح والقواعد المالية للأمم المتحدة.

جيم- الادارة العامة للصندوق الطوعي

1- ان المرحلة الرائدة للصندوق سوف يديرها الأمين التنفيذي وفقا للخطوط الارشادية المؤقتة لجدول الخبراء المعنيين بالسلامة الأحيائية، المرفقة بهذا المقرر، ووفقا للقواعد المالية للاتفاقية.

2- ان مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سيسدي للأمين التنفيذي المشورة بشأن الشؤون الادارية والتشغيلية المتصلة بأنشطة المرحلة الرائدة للصندوق الاستئماني.

3- ان أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ستتلقى اسهامات طوعية وتقوم، بناء على الطلب وعلى النحو الي يتفق عليه توزع مبلغ متفق عليه، على أساس كل حالة على حدة، يؤخذ من الصندوق الطوعي، الى الأطراف المؤهلة لذلك وفقا لمعايير الأهلية المحددة في القسم دال أدناه.

4- ان جميع التكاليف الادارية للمرحلة الرائدة من الصندوق الطوعي سوف يغطيها الصندوق الطوعي. ووفقا للقواعد واللوائح المالية للأمم المتحدة، سوف يحتجز مقدار 13 في المائة من مجموع المبلغ المنفق لتغطية التكاليف الادارية.

5- ستقوم الأمانة باعداد تقارير عن الوضع القائم والتشغيل والاستعمال للمرحلة الرائدة من الصندوق الطوعي، كي ينظر في ذلك كل اجتماع لمؤتمر للأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وكذلك ستقوم الأمانة باعداد تقارير عن تخصيص المبالغ وكشوف مالية وفقا للقواعد المالية للاتفاقية. وهذه التقارير سوف تتاح من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

6- ستقوم الأمانة، مرة في السنة بالتبليغ في تقريرها ربع السنوي عن الربع الرابع، عن الوضع القائم في استعمال المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي، مبينة القيمة والغرض والتوقيت للطلبات المعتمدة وللتكليفات التي تم تنفيذها. وسيتضمن التقرير أيضا موجزا عن استعمال الصندوق الطوعي في كل منطقة. وسيرد ذلك التقرير في التقرير ربع السنوي باعتباره التقرير اللازم عن استعمال جدول الخبراء، المحدد في القسم ياء، الفقرة 2، من الخطوط الارشادية المؤقتة لجدول الخبراء، المرفقة بهذا المقرر.

دال- معايير الأهلية

ان معايير الأهلية معرفة فيما يلي:

(أ) *البلدان المؤهلة:* لن ينظر في طلبات التمويل الا اذا كانت واردة من البلدان النامية الأطراف، خصوصا أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي،

(ب) *أهلية الأنشطة:* يجب أن تكون طلبات التمويل متصلة باستعمال الخبراء من الجدول، للأغراض المحددة في المقرر م ج إ-3/1، وفي الخطوط الارشادية المؤقتة لجدول خبراء السلامة الأحيائية المرفقة بهذا المقرر. وهذه الأغراض تشمل اسداء المشورة والمساندة للأطراف كي تقوم بتقييم للمخاطر واتخاذ القرارات عن علم، وتنمية الموارد البشرية، والنهوض بالتعزيز المؤسسي، فيما يتصل بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، أو للقيام بوظائف أخرى يوافق عليها الاجتماع الأول للأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في

البروتوكول في المستقبل، خصوصا في مجال بناء القدرة. وينبغي أن يكون استخدام الخبراء وأسهاماتهم تكملة للمساعدات المقدمة من خلال الآلية المالية وليس ازدواجا معها.

(ج) *التكاليف المؤهلة:*

(1) ان التكاليف المؤهلة تشمل الأجور المهنية ونفقات السفر وغير ذلك من التكاليف المتصلة مباشرة باستخدام الخبراء. والمرحلة الرائدة من الصندوق الطوعي لن تستعمل لمساندة الأنشطة الأوسع مدى للمشروعات والتي تشمل أي شيء غير استخدام الخبراء،

(2) سوف يطبق السعر اليومي للأمم المتحدة للأجور المهنية للخبراء، حسب مقتضى الحال. واذا كان السعر اليومي العادي لخبير من بلد معين يتجاوز السعر اليومي للأمم المتحدة، يمكن الموافقة على أجر أعلى،

(د) *معايير تقييم طلبات التمويل:* ان الطلبات التي تقدمها الأطراف المؤهلة سوف يتم تقييمها على أساس المعايير الآتية:

(1) *التوازن الاقليمي:* ستعطى الأفضلية للطلبات المقدمة من أطراف في مناطق لم يستعمل فيها الصندوق الطوعي الا بمقدار أقل من المعتاد،

(2) *الامتثال المرضي لمقتضيات المنح السابقة:* ان النظر في طلبات جديدة للحصول على تمويل سوف ينظر فيها بعد الامتثال المرضي لمتطلبات التبليغ المعلقة، المتصلة بالمنح السابقة الى الطرف نفسه من الصندوق الطوعي،

(3) *توقيت تلقي الطلب:* سوف يتم تقييم الطلبات على أساس أن من يصل أولا يُخدم أولا. بيد أنه اذا كان عدد وقيمة الطلبات مرتفعا بالقياس الى الأموال المتاحة، فان مكتب اجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية يمكن أن يطلب من الأمانة تجميع جميع الطلبات خلال فترة زمنية معينة، حتى يمكن تقييمها جميعا في آن معا،

(4) أية معايير أخرى يمكن أن تعتمدها الاجتماع الأول للأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،

(هـ) *المبلغ الأقصى لكل طلب بحصول على تمويل:* بشرط توفر الاموال اللازمة، فان المبلغ الأقصى الذي يمكن طلبه من الصندوق يجب ألا يتجاوز 20،000 دولار أمريكي،

(و) *أقصى قدر من الانفاق على الطرف الواحد في السنة الواحدة:* ان أقصى مبلغ يمكن صرفه من الصندوق لأي طرف فردي، لا يجوز أن يتجاوز 50،000 دولار أمريكي في السنة التقييمية الواحدة،

هاء- اجراءات بشأن تقديم الطلبات ومعالجتها وصرف الأموال والتبليغ

فيما يلي بيان الخطوات المتصلة بتقديم الطلبات من الأطراف للحصول على تمويل، ومعالجة تلك الطلبات وصرف الأموال والتبليغ:

(أ) يجب أن تكون طلبات التمويل الواردة من الأطراف المؤهلة، مساندة من السلطة الوطنية المختصة ومقدمة من نقطة الاتصال الوطنية الى الأمين التنفيذي. ويجب أن يتم اعداد كل طلب للحصول على تمويل باستعمال استمارة طلب التمويل المرفقة (التذييل ألف)، ويجب أن تقدم الى الأمانة في موعد قدره ستين يوما على الأقل قبل التاريخ المزمع أن يبدأ منه تكليف الخبير،

(ب) ستقوم الأمانة بالاعلام عن وصول طلب الحصول على تمويل خلال أسبوعين من تلقي استمارة طلب تمويل مملوءة بالبيانات اللازمة،

(ج) ستقوم الأمانة بتقييم طلب التمويل في تشاور مع مكتب اجتماع الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وفقا لمعايير الأهلية المحددة في القسم دال أعلاه، وسوف يبلغ القرار الذي يتخذ في بحر ثلاثين يوما من تاريخ وصول الطلب،

(د) اذا تمت الموافقة على التمويل، ستقوم الأمانة باعداد مذكرة تفاهم تقوم على أساس النموذج المرفق بالتذييل باء، يحدد الغرض والمدى من التكليف المطلوب انجازه، وتاريخ اتمام هذا التكليف، ومتطلبات التبليغ والتزامات الطرف المتلقي بشأن استعمال الأموال. ومذكرة التفاهم هذه يجب أن توقع عليها الأمانة وتسلم الى الطرف المتلقي كي يوقع هو أيضا عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الطلب،

(هـ) على الطرف المتلقي أن يعيد مذكرة التفاهم، ممهورة بامضائه، الى الأمانة في بحر ثلاثين يوما،

(و) ستقوم الأمانة بصرف 50 في المية من الأموال المعتمدة، الى الحساب المصرفي الذي يحدده الطرف، وذلك في بحر ثلاثين يوما من تلقي مذكرة التفاهم ممهورة بالتوقيع اللازم من الطرف المتلقي،

(ز) سوف يطلب من كل طرف متلقي أن يقدم الى الأمين التنفيذي نسخة من التقرير النهائي من الخبير أو الخبراء، فورا بعد اتمام المهمة المكلف بها، ولكن في موعد لا يتأخر عن ثلاثة أشهر بعد اتمام تلك المهمة، وأن يقوم بالتبليغ عن تلك المهمة باستعمال استمارة التبليغ المرفقة بالتذييل جيم،

(ح) عند استلام تقرير الخبير أو الخبراء الختامي من الطرف المتلقي، تقوم الأمانة بتحويل الرصيد المتبقي الذي لم يصرف،

(ط) ستتيح الأمانة جميع التقارير المقدمة بشأن تكليف الخبير من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

التذييل ألف

طلب للحصول على تمويل من المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الاحيائية

الطرف مقدم الطلب:

الاسم أو أسماء الخبير/الخبير والمنظمة/المنظمات التي ينتمي اليها:

الغرض من التكليف:

الأنشطة المحددة التي ستبذل في التكليف:

تاريخ البداية:_____ تاريخ النهاية: _____

التكاليف المتوقعة (بالدولار الأمريكي) (المرجو ارفاق مزيد من التفاصيل اذا لزم الامر)

البند	السعر وعدد الوحدات	المجموع
الأجر المهني[1]	_____ يوم بواقع _____ دولار أمريكي في اليوم	
السفر	_____ليلية بواقع _____ دولار أمريكي لليلة الواحدة	
الاقامة والاعاشة[2]		
غيرها (المرجو التحديد)		
غيرها (المرجو التحديد)		
المجموع		

1 ينبغي أن تستعمل الأسعار القياسية للأمم المتحدة، أما الأسعار الأخرى فيجب تبريرها وتكون خاضعة لموافقة من الأمين التنفيذي

2. تطبق الأسعار القياسية للأمم المتحدة

ممثل السلطة الوطنية المختصة

الاسم: _____ المنظمة : _____

التوقيع: _____ التاريخ: _____

نقطة الاتصال الوطنية

الاسم:_____ التوقيع:_____

التاريخ_____

التذييل باء

مذكرة تفاهم للحصول على مساندة من المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية

1- حصلت مذكرة التفاهم هذه بين:

أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (الأمانة) و

الوكالة: _____ في

البلد: _____ (المتلقي) التي هي السلطة الوطنية المختصة فيما يتعلق بتنفيذ مقررات الاجتماع الأول للأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

2- ان مذكرة التفاهم هذه تعالج مسؤوليات كلا من الأمانة والمتلقي بشأن استخدام المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية، لتمويل استعمال الخبير/الخبراء الآتين للمدة الآتية المبينة:

اسم أو أسماء الخبير/الخبراء والمنظمة/المنظمات التي ينتمي اليها:_____

تاريخ البداية: _____ تاريخ النهاية: _____

3- ان الطلب المرفق للحصول على تمويل يحدد تفاصيل اضافية تشمل الغرض من التكليف والأنشطة المحددة لهذا التكليف وتكاليف الطلب وقيمته.

4- توافق الأمانة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بمنهجيات الطلب ومعالجة مضمونه وصرف الأموال والتبليغ كما هو محدد في الخطوط الارشادية المؤقتة للمرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية.

5- يوافق المتلقي على الوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بمنهجيات الطلب ومعالجة مضمونه وصرف الأموال والتبليغ كما هو محدد في الخطوط الارشادية المؤقتة للمرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية.

6- ان المتلقي مسؤول، في مناقشته مع الخبير، عن أن تكون التوقعات وشروط تكليف الطرف واضحة، وأن يكون الخبير قد فهمها وحصل الخبير على نص مكتوب يوضحها في بداية تكليفه.

7- ان الشروط الخاصة المتفق عليها في مذكرة التفاهم هذه هي كما يلي:

التوقيعات

عن الأمانة

الاسم:_____ التوقيع:_____

التاريخ_____

عن المتلقي

الاسم:_____ التوقيع:_____

التاريخ_____

تفاصيل الحساب المصرفي لتحويل الأموال:

اسم المصرف_____

رقم تحقيق شخصية فرع المصرف/ رقم الفرع _____

كود :Swift/Sort: _____

العنوان البريدي الكامل مع ذكر اسم الشارع:

صاحب الحساب: _____

رقم الحساب: _____

العملة _____

التذييل جيم

استمارة التبليغ عن العمل الذي تسانده المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية

الطرف

السلطة الوطنية المختصة

ألف. مواصفات التكليف

اسم الخبير (الخبراء) والمنظمة (المنظمات) التي ينتمي اليها

الغرض من التكليف:

الأنشطة المحددة في التكليف:

تاريخ البداية: تاريخ النهاية

باء. التقييم

هل التقرير (التقارير) النهائية عن عمل الخبير (الخبراء) مرفق؟ نعم لا

هل تم العمل في بحر المدة المحددة؟ فاذا كان الرد بالسلب فما هو السبب؟

هل أدى العمل والمنتجات المرتبطة به الغرض من التكليف؟ فاذا كان الرد بالسلب فما هو السبب؟

المرجو التبليغ عن جودة ومستوى العمل الذي أداه الخبير (الخبراء).

جيم. التوقيعات

ممثل السلطة الوطنية المختصة

الاسم: _____ المنظمة: _____

التوقيع: _____ التاريخ: _____

نقطة الاتصال الوطنية

الاسم: _____ التوقيع: _____

التاريخ _____

س.أ – 5/1

بناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية؛

إذ يرحب بالعمل التحضيري والتوصيات الخاصة باللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية والمتعلقة بمسألة بناء القدرات، فضلا عن الوثائق التي أعدها الأمين التنفيذي؛

إذ *يدرك* الحاجة الماسة إلى معالجة احتياجات بناء قدرات الأطراف من البلدان النامية ولاسيما أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، بما فيها بلدان مراكز المنشأ ومراكز التنوع البيولوجي، للتنفيذ الفعال للبروتوكول؛

وإذ *يدرك أيضا* العلاقة بين بناء القدرات وقدرة الأطراف من البلدان النامية ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية على الامتثال لأحكام البروتوكول؛

وإذ يحيط علما باحتياجات وأولويات بناء القدرات فيما يتعلق بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المقدمة من الأطراف والحكومات؛

وإذ *يؤكد* أهمية ضمان أن تكون مبادرات بناء القدرات موجهة نحو تلبية الطلب وتستجيب للاحتياجات والأولويات التي تحددها البلدان المتلقية؛

وإذ يرحب بمبادرات بناء القدرات بشأن السلامة الأحيائية التي يساندها بالفعل مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة ووكالات التنمية الثنائية وغير من المنظمات؛

وإذ *يحيط علما* بالقرار 17/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف الذي يطلب من مرفق البيئة العالمية توفير الموارد المالية لبناء القدرات الوطنية في مجال السلامة الأحيائية، وعلى وجه الخصوص للتمكين من المشاركة الفعالة في غرفة تبادل المعلومات الخاصة بالسلامة الأحيائية وتنفيذ خطة العمل الخاصة ببناء القدرات لتحقيق التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية؛

وإذ *يحيط علما أيضا* بالتحليل المبدئي الذي أجراه الأمين التنفيذي للفجوات في مبادرات بناء القدرات وةاحتياجات وأولويات بناء القدرة المقدمة الى الغرفة من الأطراف والحكومات باعتبار ذلك خطوة هامة لتحديد المجالات التي سيلزم فيها بذل المزيد من الجهود؛

وإذ *يؤكد* أهمية وضع وتنفيذ أنشطة ملموسة وتكافلية لبناء القدرات بالنسبة للأطراف والحكومات؛

وإذ *يشدد أيضا* على الحاجة إلى نهج منسق إزاء بناء القدرات على كل المستويات لكي تزيد إلى أقصى حد من أوجه التكامل والتضافر وإقامة الشراكات فيما بين مختلف جهود بناء القدرات ومبادرات التمويل للتنفيذ الفعال للبروتوكول؛

وإذ يرحب بالأنشطة الأولية التي اضطلع بها الأمين التنفيذي لتيسير وترويج التنسيق بين مبادرات بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية؛

خطة عمل لبناء القدرات لتحقيق التنفيذ الفعال للبروتوكول

1- *يعتمد* خطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، التي أيدتها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر؛

2- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والمنظمات العلمية والهيئات الأخرى ذات الصلة، التي لم تفعل ذلك بعد، إلى البدء في تنفيذ خطة العمل، مع مراعاة أدوار مختلف الكيانات في تسهيل بناء القدرات الواردة في المرفق الثاني بهذا ويعترف بالحاجة الى التضافر بين أنشطة بناء القدرة التي يبذلها القطاع الخاص والمجتمع المدني والبرامج والأولويات الوطنية.

3- يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الوارد موجز لها في مذكرة الأمين التنفيذي الخاصة ببناء القدرة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/6 ، *ويدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى اتخاذ تدابير أخرى نحو تنفيذها بفعالية؛

4- *يحيط علما بالفجوات في تنفيذ خطة العمل والمحددة في التحليل المبدئي في مذكرة الأمين التنفيذي* UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/6 ويدعو الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى اتخاذ تدابير تعاونية لمعالجة هذه الفجوات ؛

5- *يقرر* إجراء استعراض شامل لخطة العمل وإمكانية تعديلها خلال اجتماعه الثالث في ضوء تقرير سير العمل الذي سيعده الأمين التنفيذي وعلى أساس أيضا احتياجات وأولويات بناء القدرات التي تقدمها الأطراف وغير ها من الحكومات؛ ويقرر في الوقت نفسه استعراض الارشا د الموجه الى الآلية المالية بقصد تحديثه حسب مقتضى الحال،

6- *يدعو الأطراف* والحكومات الأخرى التي لم تقدم بعد بيانا باحتياجاتها وأولوياتها الخاصة ببناء القدرة الى الغرفة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن

7- بحث الأطراف والحكومات الأخرى على استعراض احتياجاتها وأولوياتها بصورة دورية وتحديث سجلاتها في غرفة تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية بناء على ذلك؛

8- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى على أن تضع خططا وبرامج استراتيجية وطنية لمعالجة احتياجاتها وأولوياتها المحددة؛

9- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى توفير المساعدة للبلدان النامية وخصوصا أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية وأن تستعرض، كخطوة أولى، المعلومات الخاصة بالاحتياجات والأولويات المقدمة من هذه البلدان لغرفة تبادل المعلومات، لدى وضع برامج المساعدات؛

10- *يحث* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تسجيل المعلومات بشأن مبادراتها المتعلقة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية في غرفة تبادل المعلومات، بما في ذلك التقارير عن الإنجازات والدروس المستفادة وفرص التعاون، فضلا عن الاقتراحات الخاصة بكيفية تعزيز بناء القدرات لتحقيق التنفيذ الفعال للبروتوكول؛

11- *يدعو* الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى إلى أن تستخدم حقيبة أدوات التنفيذ الواردة في المرفق الثالث بالمقرر الحالي،

12- *يدعو* الأطراف من الدول المتقدمة النمو والحكومات ومرفق البيئة العالمية والوكالات المانحة والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم المساندة المالية والمساعدات الأخرى للأطراف من البلدان النامية ولاسيما أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية، ومن بينها بلدان مراكز المنشأ ومراكز التنوع الجيني لوضع وتنفيذ أنشطة بناء القدرات بما في ذلك تنظيم حلقات العمل الوطنية والإقليمية والأقاليمية بشأن بناء القدرات والاجتماعات التحضيرية؛

13- *يرحب* بالمساندة التي يقدمها بالفعل مرفق البيئة العالمية لمشاريع البيانات العملية بشأن تنفيذ أطر السلامة الأحيائية الوطنية، ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى تقديم هذه المساندة للبلدان المؤهلة الأخرى؛

14- *يحث* مرفق البيئة العالمية على ضمان الإسراع في تنفيذ استراتيجيته الأولية لتقديم المساعدة إلى البلدان لكي تتهيأ للتصديق على البروتوكول وتنفيذه، وأن يدعم بناء القدرات بإنشاء المكونات الوطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بشكل مرن، وأن يقدم المزيد من الدعم لإنشاء أو تعزيز مراكز إقليمية للتدريب ومؤسسات تنظيمية، وتقييم وادارة المخاطر والبنية التحتية لاستكشاف الكائنات الحية المحورة واختبارها وتبينها وللرصد الطويل الأجل، والمشورة القانونية واتخاذ القرار ومعالجة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية واستثارة الوعى ونقل التكنولوجيا للسلامة الأحيائية،

15- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريرا مرحليا عن تنفيذ خطة العمل على أساس التقارير المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى ذات الصلة لبحثه في اجتماعه الثالث.

16- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يجمع، على أساس المعلومات المحدثة المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية، تقريرا موجزا عن احتياجات وأولويات بناء القدرات وتقديمه للنظر من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛ خلال اجتماعاته العادية، وإتاحته للحكومات المانحة والمنظمات ذات الصلة؛ حسب مقتضى الحال،

17- *يرحب* باستراتيجية الاتصال الخارجي الخاصة ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التي وضعها الأمين التنفيذي، ويطلب من الأمين التنفيذي إحراز تقدم في تنفيذها بغرض تعزيز الوعي على نطاق واسع بالبروتوكول وتعزيز المشاركة النشطة والدعم من جانب طائفة عريضة أصحاب المصلحة في تنفيذ البروتوكول؛

آلية التنسيق

18- *يعتمد* آلية التنسيق الخاصة بتنفيذ خطة العمل المعنية ببناء القدرات لتحقيق التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية الواردة في المرفق الرابع بهذا التقرير؛

19- *يدعو* أيضا الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الاسهامات المالية وغير ذلك من المساندة لتيسير تنفيذ آلية التنسيق؛

20- يحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تسجيل وتحديث المعلومات عن أنشطة بناء القدرات التي تنفذها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك مشاريع بناء القدرات والفرص وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة؛

21- يرحب بالعرض الكريم الذي قدمته حكومة سويسرا لرعاية اجتماع التنسيق بممثلي المؤسسات الأكاديمية والبحثية العاملة بنشاط في برامج التثقيف والتدريب والبحوث في مجالات التكنولوجيا الحيوية والسلامة الأحيائية في خريف عام 2004؛

22- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى المشاركة بنشاط في تنفيذ آلية التنسيق ودعمها وإلى تقاسم خبراتها ومواردها الأساسية من خلال الآلية؛

23- يحث الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على إنشاء أو تعزيز، حسب مقتضى الحال، آلية تنسيق مقابلة على المستوى الوطني أو الإقليمي لتعزيز التآزر والتضافر بين مبادرات بناء القدرات الحالية؛

24- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع، بطريقة تدريجية وفي حدود الموارد المتاحة، بالمهام المحددة في المرفق الرابع بهذا المقرر بالتعاون مع الوكالات ذات الصلة الأخرى لتكملة آلية التنسيق؛

25- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريرا مرحليا عن التقدم المحرز والدروس المستفادة في تنفيذ آلية التنسيق للنظر فيه خلال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

مؤشرات لرصد تنفيذ خطة العمل

26- *يحيط علما* بمجموعة المعايير والمؤشرات الأولية الخاصة بتنفيذ خطة العمل الواردة في المرفق الخامس بهذا المقرر؛

27- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تستخدم، حسب مقتضى الحال، المؤشرات المشار إليها في الفقرة 26 السابقة في رصد مبادراتها لبناء قدرات السلامة الأحيائية التي تنفذ لدعم خطة العمل؛

28- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي خبراتها في استخدام مجموعة المؤشرات وتقاسمها من خلال غرفة تبادل المعلومات؛

29- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعد للنظر خلال الاجتماع الرابع لمؤتمر الاطراف العامل كاجتماع للأطراف تقريرا عن الخبرات التنفيذية باستخدام المؤشرات والمقترحات المشار إليها أعلاه لزيادة تطويرها وتنقيحها على أساس التقارير المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة؛

المرفق الأول

خطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول

قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

1 - هدف خطة العمل

1- إن هدف خطة العمل هذه هو تيسير ودعم تنمية القدرات وتعزيزها من أجل التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وتنفيذه بفاعلية على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي وعلى نحو يأتي في الوقت المناسب. ومن الأمور الأساسية في هذا الصدد توفير الدعم المالي والتقني والتكنولوجي إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية،ومن ضمنها البلدان التي تمثل مراكز منشأ ومراكز تنوع جيني.

2- وتحقيقا لهذا الهدف، ترمي خطة العمل هذه إلى تحديد الاحتياجات والأولويات القطرية وآليات التنفيذ، ومصادر التمويل.

2 - العناصر الرئيسية التي تتطلب إجراءات ملموسة

3- العناصر الرئيسية التالية مقصود أن ينظر فيها بطريقة مرنة، استنادا إلى نهج مدفوع بالطلب، مع مراعاة اختلاف حالات وقدرات ومراحل تنمية كل بلد.

(أ) بناء القدرات المؤسسية:

(1) الإطار التشريعي والتنظيمي؛

(2) الإطار الإداري؛

(3) الهياكل الأساسية التقنية والعلمية والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(4) التمويل وإدارة الموارد؛

(5) الآليات للمتابعة والرصد والتقييم؛

(ب) تنمية الموارد البشرية والتدريب؛

(ج) تقييم المخاطر والخبرات العلمية والتقنية الأخرى؛

(د) إدارة المخاطر؛

(هـ) التوعية، والمشاركة، والتثقيف، على كل المستويات، بما في ذلك لصانعي القرارات وأصحاب المصلحة والجمهور العام؛

(و) تبادل المعلومات وإدارة البيانات بما في ذلك المشاركة الكاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ز) التعاون العلمي والتقني والمؤسسي على المستوى دون الإقليمي، والإقليمي، والدولي؛

(ح) نقل التكنولوجيا؛

(ط) تحديد الهوية.

(ي) الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية،

3 - العمليات/الخطوات

4- ينبغي اتخاذ العمليات/الخطوات التالية داخل الأطر الزمنية الملائمة:

(أ) تحديد الاحتياجات من القدرات، بما في ذلك الحاجات غير المشمولة قبل الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة؛

(ب) قيام كل بلد بوضع الأولويات للعناصر الرئيسية، وذلك قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(ج) وضع تسلسل زمني للإجراءات بما في ذلك الحدود الزمنية للبدء في بناء القدرات، قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(د) تحديد الشمول والفجوات في مبادرات بناء القدرات والموارد التي يمكن أن تدعم التصديق والتنفيذ، وذلك قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، من المصادر التالية:

(1) مرفق البيئة العالمية؛

(2) الوكالات متعددة الأطراف؛

(3) المصادر الدولية الأخرى؛

(4) المصادر الثنائية؛

(5) أصحاب المصلحة الآخرون؛

(6) المصادر الوطنية؛

(هـ) زيادة فعالية وكفاية الموارد المالية التي تقدم من الجهات المانحة متعددة الأطراف والثنائية والجهات المانحة الأخرى إلى البلدان النامية، ولاسيما أقل الدول نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية ومن ضمنها البلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز تنوع جيني؛

(و) تعزيز تضافر الجهود وتنسيق مبادرات بناء القدرات؛

(ز) وضع المؤشرات لتقييم تدابير بناء القدرات.

4 - التنفيذ

5- لا تُعرض الأنشطة المدرجة أدناه بأي ترتيب للأولوية:

4-1 المستوى الوطني

(أ) وضع أطر تنظيمية وطنية بشأن السلامة الأحيائية؛

(ب) تنمية و/أو تعزيز القدرات المؤسسية والإدارية والمالية والتقنية، بما في ذلك تعيين نقاط مركزية وطنية وتحديد السلطات الوطنية المختصة؛

(ج) إنشاء آلية لإعلام كل أصحاب المصلحة؛

(د) المشاركة الملائمة لكل أصحاب المصلحة المعنيين؛

(هـ) آلية لمعالجة الطلبات أو الإخطارات، بما في ذلك تقييم المخاطر واتخاذ القرارات، وكذلك إعلام ومشاركة الجمهور؛

(و) آليات للرصد والامتثال؛

(ز) تقييم قصير الأجل وطويل الأجل للتمويل الداخلي والخارجي.

4-2 المستويان دون الإقليمي والإقليمي

(أ) الترتيبات التعاونية الإقليمية ودون الإقليمية؛

(ب) آليات استشارية إقليمية ودون إقليمية؛

(ج) مراكز إقليمية ودون إقليمية للخبرات النادرة والتدريب؛

(د) موقع على الإنترنت وقاعدة بيانات على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(هـ) آليات لتنسيق واتساق الأطر التنظيمية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، حسبما هو ملائم.

4-3 المستوى الدولي

(أ) التشغيل الفعال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ب) تطوير/استكمال التوجيهات الدولية (الاتحاد العالمي لصيانة الطبيعة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأغذية والزراعة وغيرها)؛

(ج) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

(د) وضع جدول الخبراء واستخدامه استخداما فعالا؛

(هـ) الاستعراض المنتظم من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وقيامه بتوفير مزيد من التوجيه.

5 - الرصد والتنسيق

6- بسبب العدد الكبير من الجهات الفاعلة المختلفة التي تضطلع بمبادرات مختلفة لبناء القدرات، سوف يجري تعزيز الإعلام المتبادل، والتنسيق، والرصد المنتظم وذلك بغية تجنب الازدواجية وتحديد الفجوات. وسوف تؤدي هذه العملية إلى تركيز بناء القدرات على السلامة الأحيائية وإلى التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وتنفيذه. وسيكون للأمانة ولغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية دور نشط في هذه العملية.

7- وسوف تُعِدّ الأمانة، استنادا إلى تقارير الحكومات، تقريرا عن الخطوات التي اتخذتها البلدان، والمصادر متعددة الأطراف/والثنائية والمصادر الدولية الأخرى، باتجاه تنفيذ خطة العمل وتقدم تقريرا إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بحيث يحدد ما إذا كان الإجراء المنصوص عليه بموجب الفرع 4 قد تم الاضطلاع به بنجاح وفعالية.

التذييل

التسلسل الزمني المحتمل للإجراءات

إذ يدرك أن التسلسل الزمني للإجراءات اللازمة للتصديق على البروتوكول وتنفيذه سوف تتخذه الأطراف وفقا لاحتياجاتها الوطنية،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى بناء القدرات في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، ومن ضمنها بلدان مراكز المنشأ ومراكز التنوع الجيني،

وإذ يستند إلى العناصر المعرفة في خطة العمل وبدون المساس بالأطر الزمنية المبينة فيها؛

وكوسيلة لمساعدة البلدان على وضع الأولويات الوطنية وتيسير الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية، يقترح الترتيب التالي للإجراءات المستندة إلى الخبرة والممارسة السابقة للنظر فيه.

التسلسل الزمني الممكن للأنشطة المعرفة في خطة العمل

يرتبط بكل نشاط أهدافه ومهامه المحددة والمعرفة في الإطار الإرشادي والوثائق المتصلة به التي تيسر للبلدان وضع الأولويات وتمكنها من وضع جدول زمني لتنمية الطاقات. وهذا التسلسل الزمني لا يحدد أولويات للإجراءات التي ينبغي أن تتخذها البلدان.

ألف - المستوى الوطني

1- تقييم فعالية وكفاية القدرات الراهنة.

2- تقييم الاحتياجات قصيرة الأجل وطويلة الأجل للتمويل الداخلي والخارجي.

3- وضع خطوط زمنية.

4- وضع أطر تنظيمية وطنية بشأن السلامة الأحيائية.

5- إنشاء و/أو تعزيز القدرات المؤسسية والإدارية والمالية والتقنية، بما في ذلك تعيين جهات اتصال وطنية وسلطات مختصة.

6- آلية لمعالجة الطلبات أو الإخطارات، بما في ذلك تقييم المخاطر واتخاذ القرارات وكذلك إعلام ومشاركة الجمهور.

7- آليات للرصد والامتثال.

8- إنشاء آلية لإعلام جميع أصحاب المصلحة.

9- المشاركة الملائمة لكل أصحاب المصلحة المعنيين.

باء - المستويان الإقليمي ودون الإقليمي

1- تقييم التمويل على المستويات الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف.

2- موقع إقليمي على الإنترنت وقاعدة بيانات.

3- آليات لتنسيق واتساق الأطر التنظيمية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، حسبما هو ملائم.

4- الترتيبات التعاونية الإقليمية ودون الإقليمية.

5- آليات استشارية إقليمية ودون إقليمية.

6- مراكز إقليمية ودون إقليمية للخبرات النادرة والتدريب.

جيم - المستوى الدولي

1- التشغيل الفعال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

2- تعزيز فعالية وكفاية الموارد المالية التي ستوفرها الجهات المانحة متعددة الأطراف والثنائية والجهات المانحة الأخرى للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية الجزرية الصغيرة بينها، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، ومن ضمنها بلدان مراكز المنشأ والتنوع الجيني؛

3- وضع جدول خبراء واستخدامه استخداما فعالا.

4- تعزيز تضافر الجهود وتنسيق مبادرات بناء القدرات.

5- تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

6- وضع/استكمال التوجيهات الدولية (الاتحاد العالمي لصيانة الطبيعة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأغذية والزراعة، وغيرها).

7- الاستعراض المنتظم من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وقيامه بتوفير المزيد من التوجيه.

1-3 ***المرفق الثاني***

دور مختلف الكيانات في مساندة بناء القدرات

1- إن المرفق الحالي يلخص - على شكل قائمة تعالج كل الموضوعات نقطة بنقطة - آراء الأطراف والحكومات بشأن الأدوار التي يمكن للكيانات المختلفة أن تضطلع بها لتسهيل بناء القدرات لمساعدة البلدان على الاستعداد لدخول البروتوكول حيز النفاذ،.

2- دور اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة:

(أ) تولي المسؤولية الشاملة عن المقررات التي تصدر بشأن وضع برنامج عمل يتصل ببناء القدرات وتقييم تنفيذ ذلك البرنامج مع الاعتراف بدور المنظمات والاتفاقات الأخرى ذات الصلة،

(ب) وضع معايير للتناسق؛

(ج) وضع أشكال مشتركة لبناء القدرات وللتشجيع على اتساق المعايير في أمور مثل تقييم المخاطر وتبادل المعلومات؛

(د) إعادة النظر وتحديث إطار بناء القدرة في ضوء الإجابات التي وردت على الاستبيان ونتيجة الورش التي جرت فيما بين الدورات ونتيجة للمشروعات.

(هـ) وضع مبادئ إرشادية عامة من وجه النظر الدولية؛

(و) تجميع المعلومات اللازمة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، كي يقرر ما هي مشروعات بناء القدرات التي ستكون أجدى المشروعات في مساعدة البلدان على تنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك المعلومات بشأن الاحتياجات الوطنية ذات الأولوية بشأن القدرات وكيف يمكن تلبية تلك الاحتياجات.

3- دور الأمانة

(أ) إيجاد إطار إداري لإنشاء القدرة التقنية والعلمية ؛

(ب) تنفيذ المرحلة الرائدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع مراعاة الاحتياجات ذات الأولوية بشأن قدرات الأطراف والحكومات على التوصل إلى واستعمال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وآراء الاطراف والحكومات بشأن رصد ما يحرز من تقدم؛

(ج) إدارة شؤون غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(د) القيام بمزيد من التجميع والتحليل للاحتياجات التي تحددها البلدان إلى تنفيذ البروتوكول والوسائل المتاحة للمساعدة ولتبادل المعلومات؛

(هـ) اسداء المساعدة التقنية للأطراف والحكومات الأخرى لمساعدتها على اجراء تقييمات احتياجاتها.

(و) العمل بصفة نقطة مركزية للمنظمات كي تقدم معلوماتها التي ستتاح للجمهور فيما يتعلق بمبادرات بناء القدرات في سبيل تنفيذ البروتوكول وكذلك في سبيل تحديد الاحتياجات في مجال بناء القدرات.

(ز) تسهيل تدفق المعلومات.

(ح) تعزيز تضافر الجهود وإبقاء البلدان على علم بالتطورات والفرص الهامة في مجال بناء القدرة، بما فيها جدول الخبراء؛

(ط) تيسير تشغيل جدول الخبراء ،

(ي) تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

(ك) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، في مشروعه التمكينى المتعلق بالأطر الوطنية للسلامة الأحيائية.

(ل) تسهيل وتعزيز التعاون والتنسيق بين المبادرات القائمة في مجال بناء القدرات.

(م) إيجاد التنسيق والقيادة اللازمة واقتراح طرائق ووسائل لبناء القدرات في البلدان، مع مراعاة مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأ طراف،.

4- مع مراعاة مقررات الأطراف، يتضمن دور مرفق البيئة العالمية ما يلي وفقا للتفويض الممنوح له:

(أ) توفير التمويل والمساعدات الأخرى اللازمة لبناء الأطر التشريعية والإدارية وللتدريب على تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(ب) البت في مزيد من المجالات المتعلقة بالمساندة المالية لبناء القدرات، وفقا لأولويات الاحتياجات التي يتم تحددها البلدان النامية، بما في ذلك نتائج الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية، والردود على الاستبيان، ونتائج الورش التي تعقد بين الدورات ومشروعها الرائد السابق بشأن السلامة الأحيائية.

(ج) تنفيذ استراتيجية لمرفق البيئة العالمية لمساعدة البلدان على التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية؛

(د) تسهيل تقديم المساندة التقنية؛

(هـ) تسهيل استعمال الشبكات الإقليمية القائمة والناشئة.

5- دور الجهات المانحة الأخرى الثنائية والمتعددة الأطراف الذي يتفق عليه بصورة متبادلة مع الأطراف المتلقية والحكومات حسب مقتضى الحال:

(أ) تقديم التمويل للأطراف والحكومات والأمانة للأنشطة ذات الصلة؛

(ب) المشاركة في تمويل أو تقديم الأموال اللازمة لبناء القدرات العلمية على المستوى دون الإقليمي، بما في ذلك رعاية الورش الإقليمية ودون الإقليمية.

(ج) توفير خبراء على المدى القصير والمدى الطويل لتقديم المشورة بشأن ما يتبن من الاحتياجات والمطالب في مجال المساعدة في مسائل محددة، بما في ذلك المسائل الواردة في المادة 22 من البروتوكول.

(د) تعزيز التعاون بين مشروعات بناء القدرات بشأن التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية من أجل تفادي الازدواجية والاستعمال الفعال للموارد المحدودة المتاحة.

6- دور المنظمات الحكومية الدولية الذي يتفق عليه بصورة متبادلة مع الأطراف المتلقية والحكومات حسب مقتضى الحال:

(أ) مساعدة السلطات الوطنية للأطراف على اتخاذ القرارات؛

(ب) تقاسم "أفضل الممارسات " والنماذج والمعلومات المتعلقة بالعلاقات بين الالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقات التجارية والناشئة بموجب البروتوكول.

(ج) إيجاد مشورة أو معايير بشأن قضايا خاصة من تقنية أو تنظيمية، مثلا عمل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على إيجاد مبيّن للأوصاف الفريدة للكائنات الحية المحورة وبشأن " وثائق التوافق في الآراء " المتعلقة حول العناصر المشتركة في مجال تقييم المخاطر المتعلقة بأنواع معينة؛

(د) الإسهام في أنشطة مرفق البيئة العالمية الواردة في استراتيجيته البدئية بشأن السلامة الأحيائية، " بما يتمشى والشروط العامة التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية و اعتمدتها المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأ طراف .

(ه) توفير سبل الوصول إلى قواعد البيانات التي تضم المعلومات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول، مثلا Biotrack التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمركز الدولي للهندسة الجينية والتكنولوجية الأحيائية، و BINAS التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

(و) وضع مبادئ مشتركة لمشاركة الجمهور وحصوله على المعلومات، مثل عمل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، بموجب اتفاقية (Aarhus). ومشاركة الجمهور في صنع القرار والتوصل الى العدالة في الشؤون البيئية،

(ز) تعزيز التضافر والتآزر بين مختلف المنظمات والصكوك المعنية بالتحاليل المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية النبات، والمكتب الدولي لأمراض الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة وهيئة الدستور الغذائي؛

(ح) تعزيز التعاون بين مشروعات بناء القدرات بشأن التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية من أجل تفادي الازدواجية والاستعمال الفعال للموارد المحدودة المتاحة؛

(ي) تقديم التمويل المشترك لأنشطة بناء القدرات ؛

7- دور الشبكات الإقليمية الذي يتفق عليه بصورة متبادلة مع الأطراف المتلقية والحكومات حسب مقتضى الحال:

(أ) تعزيز التجانس بين الآليات التقنية والقانونية والعلمية في البلدان؛

(ب) تبين وتوزيع المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات في وضع الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، وإجراءات تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، واتخاذ القرارات، وتبادل المعلومات واستعمال الموارد البشرية؛

(ج) إنشاء وتطوير المراكز الإقليمية التي تكفل/تضمن تقاسم الخبرات والمعلومات وكذلك تبادل التجارب والشواغل؛

(د) المساهمة في تطوير غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(هـ) تقديم التمويل المشترك لأنشطة بناء القدرات ؛

8- دور المنظمات غير الحكومية الذي يتفق عليه بصورة متبادلة مع الأطراف والحكومات ذات الصلة حسب مقتضى الحال؛

(أ) التعاون على إيجاد التوافق في الآراء والمساعدة على زيادة تثقيف وتوعية الجمهور؛

(ب) المساهمة والمساعدة في مجال الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك المساعدة على تنفيذ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ج) الإسهام في إصدار الإرشادات المتعلقة بالقضايا المتصلة بتنفيذ البروتوكول؛

(د) إدراج آراء ومصالح نطاق أوسع من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، من خلال زيادة توعية الجمهور وتثقيفه ومشاركته في صنع القرارات وفي رسم السياسات ووضع الإجراءات؛

(هـ) تمثيل المصالح المتخصصة أو القطاعية فيما يتعلق بقضايا تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(و) تعزيز التعاون بين مشروعات بناء القدرات في مجال التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية، من أجل تفادي الازداوجية والاستعمال الفعال للموارد المحدودة المتاحة؛

(ز) التشارك مع مبادرات بناء القدرات، وكفالة مساهمة الجمهور وزيادة التوعية العامة بشأن قضايا السلامة الأحيائية؛

(ح) تقديم التمويل المشترك لأنشطة بناء القدرات.

9- دور القطاع الخاص/الصناعة الذي يتفق عليه بصورة متبادلة مع الأطراف المتلقية والحكومات حسب مقتضى الحال:

(أ) المشاركة في الجهود الوطنية والإقليمية للتنفيذ الفعال للبروتوكول، وتقديم المساندة له ؛

(ج) اسداء المشورة التقنية المتعلقة بالتحديد والاستكشاف والتقييم التحليلي والرصد ؛

(هـ) تحسين القدرات على الحصول على المعلومات الإلكترونية ومعالجتها؛

(و) القيام بتقييم للمخاطر والتصدي لاحتياجات وشواغل الصناعة في مجال المعلومات توفير منح الزمالة في المجالات المذكورة أعلاه؛

(ز) المشاركة مع المبادرات الخاصة بتنمية القدرات وتبادل الخبرة في مجال تقييم المخاطر وإدارة شؤون الكائنات الحية المحورة.

(ط) تقديم التمويل المشترك لأنشطة بناء القدرات ؛

(ي) المشاركة في الجهود الوطنية والإقليمية لتنفيذ البروتوكول ومساعدتها؛

(ك) تعزيز التعاون فيما بين مشاريع بناء القدرات بشأن التكنولوجيا الحيوية والسلامة الأحيائية لتجنب الازدواجية واستخدام الموارد المحدودة المتاحة بكفاءة؛

10- دور المؤسسات العلمية /الأكاديمية:

(أ) تعزيز وعي الجمهور وتنفيذ أنشطة التدريب والتثقيف.

(ب) إنشاء مراكز امتياز وخبرة، في القضايا الخاصة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر.

(ج) توفير المشاركين إدراج أسمائهم في سجل الخبراء؛

(د) تنفيذ برامج التبادل ومنح الزمالة التي ترمي إلى تعزيز التدريس والقدرات البحثية على مستوى مؤسسات التعليم العالي وغير ذلك من المؤسسات الخاصة والعامة في البلدان النامية، فيما يتعلق بقضايا السلامة الأحيائية؛

(هـ) التعاون على تبادل البحوث والمعلومات بشأن التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية، خصوصا على المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(و) المساعدة على التدريب وعلى إجراء تقييم للمخاطر وأبحاث في الكائنات الحية المحورة من أجل تحسين إنتاج المحاصيل.

(ز) المشاركة في مبادرات بناء القدرات وكذلك في الأنشطة الأخرى المتعلقة بتنفيذ البروتوكول.

(ح) تقديم التمويل المشترك لأنشطة بناء القدرات.

(ط) مساندة الأنشطة الأنفة الذكر التي تبذل في البلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما فيها البلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز تنوع جيني، مع كفالة أن تستعمل أولا الخبرة المتاحة في تلك البلدان عند القيام بتلك الأنشطة

المرفق الثالث

مجموعة أدوات التنفيذ

مجموعة أدوات التنفيذ عبارة عن تجميع للالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لاستعمالها كقائمة للتحقق. وهذه الالتزامات منظمة تبعا للفئات الآتية:

- المهام الإدارية (في البداية والمستقبل).
- المقتضيات و/أو التعهدات القانونية.
- المتطلبات الإجرائية (الموافقة المسبقة عن علم والمادة 11).

أولا - المهام الإدارية

	المهام	المادة	√
	الخطوات الأولية		
-1	تعيين سلطة وطنية واحدة تكون مسؤولة عن الاتصال بالأمانة وتزويد الأمانة باسمها وعنوانها.	19 (1) ، (2)	
-2	تعيين سلطة أو سلطات مختصة تكون مسؤولة عن القيام بالمهام الإدارية بموجب البروتوكول مع ابلاغ الأمانة باسم وعنوان كل منها. وإذا كانت هناك أكثر من سلطة واحدة يبين نوع الكائنات الحية المحورة التي تكون كل سلطة مختصة مسؤولة عنه.	19 (1) ، (2)	
-3	ارسال المعلومات الآتية إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية : - أي قوانين ولوائح ومبادئ توجيهية موجودة ذات صلة بالموضوع، شاملاً ما ينطبق على الموافقة على الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (LMO-FFPs)؛ - أي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف.	20 (3) (أ)-(ب)، 11 (5) ، 14 (2)	
-4	ابلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالحالات التي يمكن فيها الاستيراد في الوقت نفسه الذي يتم فيه الإبلاغ عن النقل.	13 (1) (أ)	
-5	إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن الكائنات الحية المحورة المعفاة من إجراءات الموافقة المسبقة عن علم.	13 (1) (ب)	
-6	إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في حالة تطبيق لوائح محلية على واردات معينة.	14 (4)	
-7	إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن نقطة اتصال لتلقي المعلومات الواردة من الدول الأخرى بشأن النقل غير المقصود عبر الحدود، وفقاً للمادة 17.	17 (2)	
-8	إبلاغ الأمانة إذا كان هناك نقص في إمكانيات التوصل إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع إرسال نسخ ورقية من الإخطارات إلى غرفة تبادل المعلومات.	(مثلاً ، 11 (1))	
	خطوات المتابعة		
-9	تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بما يلي : - ملخصات لتقييمات المخاطر أو الاستعراضات البيئية الخاصة بالكائنات الحية المحورة، والناشئة عن العمليات التنظيمية والجارية وفقاً للمادة 15؛ - القرارات النهائية بشأن استيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة؛ - التقارير بموجب المادة 33.	20 (3) (ج) – (هـ)	
-10	تتاح لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات المتعلقة بحالات النقل غير المشروع عبر الحدود.	25 (3)	
-11	رصد تنفيذ الالتزامات التي يقتضيها البروتوكول وإرسال تقارير دورية إلى الأمانة على فترات سوف تحدد.	33	
-12	إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأي تغيرات تتعلق بالمعلومات التي تم الإبلاغ عنها وفقاً للقسم أولاً أعلاه.		

ثانيا- المتطلبات و/أو التعهدات القانونية

	المهام	المادة	√
-1	التأكد من أن أنشطة إيجاد ومناولة ونقل واستعمال وتحويل وإطلاق الكائنات الحية المحورة تجري بطريقة تمنع أو تخفض المخاطر على التنوع البيولوجي، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان.	(2)2	
-2	كفالة وجود متطلبات قانونية لصحة المعلومات التي يقدمها المصدرون المحليون لغرض الإخطار عن التصدير إلى بلد آخر ومن مقدمي الطلبات المحليين للحصول على الموافقات الداخلية على الكائنات الحية المحورة التي يمكن تصديرها بوصفها كائنات حية محورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز.	(2)8 (2)11	
-3	كفالة أن يكون أي إطار تنظيمي داخلي مستعمل بدلا من إجراءات الموافقة المسبقة عن علم متمشيا مع البروتوكول.	(3)9	
-4	كفالة أن تكون القرارات الخاصة بالموافقة المسبقة عن علم صادرة وفقاً للمادة 15.	(1) 10	
-5	كفالة أن تكون تقييمات المخاطر جارية وفقاً للمقررات المتخذة بموجب المادة 10 وأنها تنفذ بطريقة سليمة من الناحية العلمية.	15 (1) ، (2)	
-6	إنشاء وصيانة آليات وتدابير واستراتيجيات مناسبة لتنظيم وإدارة ورقابة المخاطر التي يتم تبينها في تقييمات المخاطر المرتبطة بالاستعمال والمناولة والنقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بموجب البروتوكول	(1) 16	
-7	اتخاذ ما يلزم من تدابير للحيلولة دون النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بما في ذلك التدابير مثل اقتضاء القيام بتقييم للمخاطر قبل الإطلاق الأول للكائنات الحية المحورة .	(3) 16	
-8	السعي إلى كفالة أن تكون الكائنات الحية المحورة سواء كانت مستوردة أو منتجة محلياً، قد خضعت لفترة مناسبة من الملاحظة تتناسب ودورة حياة أو وقت التوالد قبل إدخالها في الاستعمال المقصود.	(4) 16	
-9	اتخاذ التدابير المناسبة لإخطار الدول التي تأثرت أو يمكن أن تكون قد تأثرت، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وكذلك إذا اقتضى الأمر، المنظمات الدولية ذات الصلة، عند حدوث واقعة تدخل في ولايتها وتؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على الاستعمال المستدام وحفظ التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر لصحة الإنسان كذلك في تلك الدول.	(1) 17	
-10	اتخاذ ما يلزم من تدابير لاقتضاء أن تكون الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل عبر الحدود بموجب البروتوكول، يجري تناولها وتعبئتها ونقلها بشروط أمان مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع؛	(1) 18	
-11	اتخاذ التدابير لاقتضاء أن تكون الوثائق ال مصاحبة للكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (LMO-FFPs): - مبينة بوضوح أنها " قد تحتوى " كائنات حية محورة وأنه من غير المقصود إدخالها عمدا إلى البيئة؛ - أن تذكر نقطة اتصال للحصول على مزيد من المعلومات.	(أ) (2) 18	
-12	اتخاذ التدابير الكفيلة بأن تكون الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المقصودة للاستعمال المعزول: - مبينة بوضوح أنها كائنات حية محورة - مبينة لأي متطلبات تتعلق بالأمان في مناولتها وتخزينها ونقلها واستعمالها. - ذكر نقطة اتصال للحصول منها على مزيد من المعلومات. - تقديم اسم وعنوان الأشخاص أو المؤسسات التي يتم تسليم الكائنات الحية المحورة إليها.	(ب) (2) 18	

	المهام	المادة	√
-13	اتخاذ ما يلزم من تدابير تكفل أن تكون الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المقصود منها الإدخال المتعمد إلى البيئة وأية كائنات حية محورة أخرى في نطاق البروتوكول : - تبين بوضوح أنها كائنات حية محورة؛ - تحدد هيئة الكائنات الحية المحورة وما يتصل بها من سمات و/أو خصائص؛ - تبين أي متطلبات تتعلق بالأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال؛ - تذكر نقطة اتصال للحصول منها على مزيد من المعلومات؛ - تذكر اسم وعنوان القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد؛ - تتضمن إقرارا بأن التحرك يجرى وفقا لمتطلبات البروتوكول.	18 (2) (ج)	
-14	تقضي تحديد المعلومات السرية من جانب القائم بالإخطار، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في للمادة 21 (6).	21(1)، (6)	
-15	كفالة التشاور مع المخطرين ومراجعة القرارات في حالة نشوء خلاف حول دعاوي السرية.	21(2)	
-16	كفالة حماية المعلومات المتفق على سريتها وحماية المعلومات التي يدعي بأنها سرية في حالة سحب الإخطار.	21(3) ، (5)	
-17	التأكد من عدم استعمال معلومات سرية لأغراض تجارية بدون موافقة مكتوبة من المخطر.	21 (4)	
-18	تعزيز وتسهيل توعية الجمهور وتثقيفه ومشاركته بشأن الأمان في نقل ومناولة واستعمال الكائنات الحية المحورة، مع مراعاة المخاطر لصحة الإنسان كذلك.	23 (1) (أ)	
-19	السعي إلى أن تكون أنشطة توعية الجمهور وتثقيفه شاملة إمكانية التوصل إلى المعلومات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي تم تبينها وفقا للبروتوكول والتي يمكن استيرادها.	23 (ا) (ب)	
-20	وفقا للقوانين المحلية ذات الصلة، التشاور مع الجمهور في صنع القرار بموجب البروتوكول، مع الالتزام بالطابع السري للمعلومات.	23 (2)	
-21	محاولة إبلاغ الجمهور عن طرائق الاتصال العام بغرفة معلومات السلامة الأحيائية.	23 (3)	
-22	اتخاذ التدابير اللازمة الرامية إلى منع – وإذا لزم الأمر – معاقبة التحركات عبر الحدود التي تخالف التدابير المحلية الرامية إلى تنفيذ البروتوكول.	25 (1)	
-23	التصرف، على نفقة الطرف المسؤول، في الكائنات الحية المحورة التي كانت موضوع نقل غير مشروع عبر الحدود عن طريق إعادتها إلى مواطنها أو تدميرها حسب مقتضى الحال، بناء على الطلب من الطرف المتضرر.	25 (2)	

ثالثا- المتطلبات الإجرائية : الموافقة المسبقة عن علم

	المهام	البند	√
-1	إبلاغ المصدر أو الطلب منه ضمان أن يبلغ كتابة السلطات الوطنية المختصة في الطرف المستورد قبيل نقل الكائنات المحورة التي تقع ضمن نطاق المادة 7 الفقرة (1) عبر الحدود الدولية	8 (1)	
-2	تقديم علم وصول كتابي بالإبلاغ عن وصول الإخطار إلى المخطر وذلك خلال 90 يوما، يشمل ما يلي:		
	- تاريخ تلقى الإخطار؛	9 (2) (أ)	
	- ما إذا كان الإخطار يفي بمقتضيات المرفق الأول؛	9 (2) (ب)	
	- أنه يمكن السير في الاستيراد فقط بعد القبول المكتوب وما إذا كان ينبغي السير قدما وفقاً للإطار التنظيمي الداخلي أو وفقاً للمادة 10 أو - إذا ما كان يمكن السير قدما في عملية الاستيراد بعد مضى 90 يوماً دون قبول مكتوب أخر.	10 (2) (أ) ، 9 (2) (ج) 10 (2) (ب)	
-3	إبلاغ المخطر كتابة خلال 270 يوماً من تلقى الإخطار ما يلي : - الموافقة على الاستيراد بشروط أو بغير شروط؛ - حظر الاستيراد؛ - طلب الحصول على مزيد من المعلومات ذات الصلة وفقاً للإطار التنظيمي المحلي أو وفقاً للمرفق الأول؛ - مد فترة الـ 270 يوما بفترة إضافية محددة؛ ثم	10 (3) (أ)-(د)	
	فيما عدا الحالات التي تكون فيها الموافقة غير مشروطة، بيان أسباب القرار، بما في ذلك الأسباب التي أدت إلى طلب معلومات إضافية أو مد المدة.	10 (4)	
-4	إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كتابة القرار الذي أرسل إلى المخطر.	10 (3)	
-5	الاستجابة كتابة خلال 90 يوماً إلى طلب من الطرف القائم بالتصدير لإعادة النظر في قرار صدر بموجب المادة 10 حيثما يكون تغيير قد حدث في الظروف أو ظهرت معلومات إضافية ذات صلة، من علمية أو تقنية، مع توضيح أسباب طلب إعادة النظر في القرار.	12 (2) ، (3)	

رابعاً - المتطلبات الإجرائية: الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز

	المهام	المادة	√
-1	عند اتخاذ قرار نهائي بشأن الاستعمال المحلي بما في ذلك الإدخال إلى الأسواق ، بالنسبة لكائنات حية محورة يمكن أن تكون خاضعة للنقل عبر الحدود في سبيل الاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، إبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية خلال 15 يوماً من صدور القرار، مع تضمين المعلومات المبينة في المرفق الثاني.	11 (1)	
-2	فيما عدا حالة التجارب الميدانية، ينبغي تقديم صور ورقية للقرار النهائي إلى النقطة المركزية الوطنية للأطراف التي قامت بإخطار الأمانة مقدماً بأنها ليس لديها إمكانية الاتصال بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	11 (1)	
-3	إرسال معلومات إضافية مطلوبة بموجب الفقرة (ب) من المرفق الثاني بشأن القرار إلى أي طرف يطلب ذلك.	11 (3)	
-4	استجابة لإعلان القرار من جانب طرف أخر، يجوز للطرف القائم بالاستيراد أن يبت في أمر استيراد الكائنات الحية المحورة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف للتجهيز: - إما حسب ما صدرت الموافقة بشأنها بموجب الإطار التنظيمي الداخلي وفقا للبروتوكول، أو - في حالة عدم وجود إطار تنظيمي، على أساس تقييم المخاطر وفقاً للمرفق الثالث في موعد لا يتجاوز 270 يوماً. وفي هذه الحالة ينبغي إرسال إقرار بذلك إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	11 (4) ، (6)	

المرفق الرابع

*مرفق*آلية التنسيق لتنفيذ خطة العمل الخاصة ببناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

ألف - الهدف

1- يتمثل الهدف العام لآلية التنسيق في تسهيل تبادل المعلومات بغية التشجيع على إقامة الشراكات وتعظيم التوافق والتضافر بين مختلف مبادرات بناء القدرة التي تتخذ لمساندة خطة العمل الخاصة ببناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

باء - مبادئ إرشادية

2- يسترشد تنفيذ آلية التنسيق بالمبادئ الرئيسية التالية:

أ) تعمل الآلية على تسهيل تشارك المعلومات عن أنشطة بناء القدرة التي تنفذ لمساندة خطة العمل. وهي ليست آلية لمراقبة المبادرات المختلفة أو الإشراف عليها أو تقييمها؛

ب) إن المشاركة في آلية التنسيق وتبادل المعلومات من خلالها على أساس طوعي ومفتوح لجميع أصحاب المصلحة المعنيين بتنفيذ خطة العمل؛

ج) تمثل الآلية نظاما بسيطا ومرنا يمكن الوصول إليه بسهولة ويتطلب تشغيله أدنى حد من الموارد الإضافية؛

د) تنفذ الآلية بطريقة مرنة وتدريجية ومرحلية وتصاعدية. وتدخل التحسينات عليها مع اكتساب الخبرة بمرور الوقت؛

هـ) تكمل الآلية وتزيد من قيمة مبادرات التنسيق وإنشاء الشبكات الحالية مع تجنب الازدواجية في الجهود، كلما كان ذلك ممكنا.

جيم - عناصر آلية التنسيق

3- تتكون آلية التنسيق من العناصر الخمسة التالية:

(أ) مجموعة الاتصال؛

(ب) قواعد بيانات السلامة الأحيائية؛

(ج) تشارك المعلومات وآلية إنشاء الشبكات؛

(د) اجتماعات وورش التنسيق؛

(هـ) آليات تقديم التقارير.

1-4 1- مجموعة الاتصال المعنية ببناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية

الطبيعة والهيكل

4- مجموعة الاتصال هي مجموعة مخصصة مصغرة، وليست كيانا دائما، وقد أنشأها الأمين التنفيذي لبحث مسائل ومواضيع محددة لبناء القدرة، كلما نشأت الحاجة إلى ذلك. ويعمل المشتركون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو منظماتهم. ويتم اختيارهم على أساس خبرتهم وتجاربهم المثبتة في مجال المسألة (المسائل) محل البحث، وعلى أساس التوزيع الجغرافي المتوازن بين المناطق، والتمثيل العادل بين أصحاب المصلحة المعنيين. ويبذل كل جهد للتأكد من أن أي اجتماع للمجموعة يتضمن بعض المشتركين الذين حضروا الاجتماعات السابقة وذلك للحفاظ على درجة معينة من الاتساق والذاكرة المؤسسية.

الدور

5- تتمثل المهمة العامة لمجموعة الاتصال في تقديم مشورة الخبراء إلى الأمين التنفيذي بشأن طرائق ووسائل تعزيز التنسيق والتنفيذ الفعال لخطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية. و تقوم مجموعة الاتصال، ضمن مهام أخرى، بتبادل الأفكار وتقدم المشورة بصدد المنهجيات الاستراتيجية الشاملة بالإضافة إلى الاجراءات العملية والمفاهيمية والتشغيلية لتعزيز التنسيق بين مبادرات بناء القدرات.

الترتيبات التشغيلية

6- تنشأ مجموعة الاتصال وفقا للعرف المعمول به بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإرشادات الواردة في المرفق الأول بالمقرر 6/4، والمقرر 14/5 الصادرين عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وتقوم مجموعة الاتصال، قدر الإمكان، بأداء مهامها باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، بما في ذلك البريد الإلكتروني والمؤتمرات الإلكترونية التي يديرها الرئيس المنتخب، وذلك بمساعدة فنية من الأمانة. وتنظم في العادة اجتماعات حضورية للمجموعة بشرط توافر الموارد، وتكون بعد اجتماعات أخرى مباشرة يحضرها معظم أعضاء المجموعة. وتسعى الأمانة إلى إيجاد التمويل لتسهيل مشاركة ممثلي البلدان النامية وبلدان الاقتصادات الإنتقالية في اجتماعات المجموعة.

1-5 2- قواعد بيانات بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية

الطبيعة والهيكل

7- يتكون هذا العنصر من قواعد بيانات لأنشطة بناء القدرة، مثل مشاريع بناء القدرة، وفرص بناء القدرة، بالإضافة إلى احتياجات البلدان للقدرات، وتتولى تحديثها غرفة تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية، والتي يمكن الوصول إليها من خلال هذه الغرفة. وتشمل قواعد البيانات عن المشاريع المبادرات التي تحتوي على سلسلة من الأنشطة المترابطة والتي تنفذ كعناصر متكاملة على مدى فترة زمنية طويلة (ستة أشهر على الأقل). ويحتوي كل سجل على معلومات عن: موقع المشروع، وتفاصيل التمويل، والأهداف والأنشطة، والنتائج الرئيسية، والدروس المستفادة، وخلفية موجزة. ومن ناحية أخرى، تشتمل قاعدة بيانات فرص بناء القدرة على أنشطة فورية ومستقلة (مثل المنح التمويلية، والدورات التدريبية، والمنح الدراسية أو منح الزمالة) التي لا تعتبر جزءا من مشروع أكبر متضمن في قاعدة بيانات المشاريع. ويشتمل كل سجل على نوع الفرصة، ونطاقها، وإطارها الزمني، ومعايير الأهلية، وعملية تقديم الطلبات وعناوين الاتصال. وأخيرا، تشتمل قاعدة بيانات احتياجات بناء القدرة على ما قدمته البلدان من أولويات لاحتياجاتها، والوسائل المنشودة في معالجة الاحتياجات المحددة، وعرض عام عن التدابير المتخذة. وتحتوي السجلات في جميع قواعد البيانات على ملخص للمعلومات عن المشروع، والفرصة أو احتياجات البلدان، وتقدم عناوين الاتصال أو وصلات إلكترونية يمكن منها الحصول على مزيد من المعلومات.

الدور

8- تتمثل الوظيفة العامةة لقواعد البيانات في تقديم نقطة مركزية تسجل فيها معلومات محدثة أو مصادر للمعلومات بشأن مشاريع بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية، والفرص واحتياجات البلدان، ويمكن الحصول عليها بطريقة فورية. وتلعب قواعد البيانات دور " غرفة مقاصة " حيث تتفاعل البلدان التي تتطلب المساعدة مع البلدان التي تقدم المساعدة، ويؤدي ذلك إلى التسهيل المنظم لتصميم المساعدة المتاحة بحيث تلبي الاحتياجات ذات الأولوية التي تحددها البلدان والتشجيع على إقامة الشراكات بين طالبي المساندة ومقدميها. وتسهل قواعد البيانات أيضا تعريف الفرص للتشجيع على تضافر الجهود والتعاون والشراكات. وعلى وجه الخصوص، تسهل قواعد بيانات المشاريع التشارك في المعلومات عن نطاق التغطية، والإنجازات، والخبرات، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة من مختلف المشاريع. وتسهل أيضا تحديد الفجوات وتخفيض الازدواجية في الجهود والموارد.

الترتيبات التشغيلية

9- تدير غرفة تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية قواعد بيانات بناء القدرة ويمكن الوصول اليها من خلالها. وتستخدم نماذج موحدة لمساعدة جميع البلدان والمنظمات في تقديم المعلومات بطريقة متسقة

وتسهيل البحث المصمم لأغراض خاصة في قواعد البيانات. ويمكن تسجيل المعلومات ذات الصلة في قواعد البيانات إما الإلكترونيا أو في شكل ورقي. وبموجب الإختيار الأول، يمكن أن يسجل الأشخاص الذين تعينهم الحكومة أو المنظمات المختصة المعلومات مباشرة في قاعدة البيانات من خلال مركز الإدارة باستعمال نظام كلمة السر. أما الذين لا يستطيعون استعمال الإنترنت، فيمكنهم ملء النماذج الموحدة ويرسلوا إلى الأمانة نسخة ورقية منها لإدخالها في قواعد البيانات. وتقوم الأمانة بتحديث قواعد البيانات وتذكر أصحاب السجلات في هذه القواعد دائما بتحديثها، حسب الحاجة.

3- آلية تشارك المعلومات وإنشاء الشبكات

10- يتكون هذا العنصر من جزأين وهما: (أ) مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية، (2) وشبكة بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية.

(أ) مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية

الطبيعة والهيكل

11- يعتبر مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية بمثابة " مكتبة إلكترونية " تتكون من كتالوجات من المعلومات، والبيانات العلمية والمواد الأساسية ذات الصلة ببناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية التي تنتجها منظمات وحكومات مختلفة. ويمكن أن تشمل ما يلي: مواد التدريب، وكتالوجات الدورات، وحقائب الأدوات التشغيلية أو الخطوط الإرشادية، وتقارير الورش، وأوراق وعروض، ودراسات الحالة، والنشرات الفنية، والنشرات الدورية والمجلات، والمستندات القانونية، وتفاصيل المشاريع، ومواد إعداد المشاريع المقترحة وغيرها في صورة مطبوعات، والأقراص الممغنطة أو وسائل أخرى. وتستند السجلات إلى النموذج الموحد الذي يحتوي على العناوين الرئيسية التالية: اسم السجل، نوع المعلومات (مثل دليل، دراسة حالة، أو تقرير ورشة)، المجالات المواضيعية (استنادا إلى عناصر خطة العمل)، المؤلف، تاريخ النشر، اسم الناشر أو المنظمة الناشرة، العناوين الرئيسية بالإضافة إلى ملخص لكتاب أو استعراض لكتاب. ويحتوي كل سجل على تفاصيل للاتصال و/أو وصلات للمواقع على شبكة الإنترنت أو قواعد البيانات ذات الصلة التي تقدم معلومات تفصيلية يمكن الحصول عليها.

الدور

12- يقدم مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية بوابة مركزية لمعلومات السلامة الأحيائية ذات الصلة، والبيانات العلمية والمواد الرئيسية المتاحة لدى مصادر مختلفة بغية ضمان نشرها على نطاق أوسع والوصول اليها بسهولة وفي الوقت المناسب، وتحقيق الاستخدام الأمثل لها. وعلاوة على ذلك، تساعد من يخطط لإنتاج مواد جديدة على تجنب الازدواجية لما هو متاح بالفعل، والتركيز على مجالات لم تخضع للبحث بعد، أو " إضافة قيمة " لمواد قائمة.

الترتيبات التشغيلية

13- تدير غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية مركز موارد معلومات السلامة الأحيائية، وهو متصل بموقع البحث عن الوثائق الخاص بالإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. والحكومات والمنظمات مدعوة لتسجيل معلوماتها وموادها الأساسية ذات الصلة باستعمال نموذج موحد أو تقديم نسخ إلى الأمانة لإدخالها في مركز موارد المعلومات. ويمكن البحث في هذه السجلات من خلال الكتالوج الإلكتروني، حسب نوع المعلومات، والمجال المواضيعي، والمؤلف، وتاريخ النشر أو الناشر أو صاحب المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك،

يمكن استعمال كلمات بحث رئيسية للبحث عن نص بالكامل. وعند الطلب، يمكن تقديم نسخ ورقية أو أقراص ممغنطة للمواد غير المحمية بحقوق الطبع إلى البلدان التي لا يمكنها الدخول إلى شبكة الإنترنت، وذلك بناء على طلبها. ويشجع مستخدمو المواد من مركز الموارد على بيان احتياجاتهم المحددة من المعلومات والإشارة إلى خبراتهم في استعمال مركز الموارد وذلك لتسهيل التحسين المستمر للنظام.

(ب) شبكة بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية

الطبيعة والهيكل

14- إن شبكة بناء القدرة للسلامة الأحيائية هي عبارة عن منصة تربط بين مختلف الأفراد من الوكالات الحكومية ومؤسسات البحوث وغيرها من المنظمات ذات الصلة المهتمة بأنشطة بناء القدرة والبحوث في مجال السلامة الأحيائية وتنفيذ هذه الأنشطة أو تمويلها وكذلك للتفاعل فيما بينها وتبادل الآراء والمعرفة والخبرات بصورة غير رسمية. وهي تكمل الشبكات الأخرى القائمة، مثل الشبكة فيما بين الوكالات من أجل السلامة في التكنولوجيا الأحيائية (IANB) التي تنسقها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي.

الدور

15- يتمثل الدور الرئيسي لشبكة بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية في تسهيل التفاعل النشط وتقاسم المعلومات والآراء والخبرات والدروس المستفادة بين الأفراد والمنظمات والوكالات المانحة المهتمة لتشجيع بناء القدرة للسلامة الأحيائية وتقاسم المعارف العلمية بشكل آني ومنظم وفعال. وهي تسعى لتعزيز الاتصالات وتقوية الروابط القائمة بين مختلف المنظمات للإستفادة من الخبرات والنهوض بالتضافر في الجهود وإقامة الشراكات وتقديم المساندة المتبادلة بالإضافة إلى إجراء الحوار والتوصل إلى توافق الآراء بشأن القضايا الرئيسية بما في ذلك اعتماد المفاهيم والمنهجيات المشتركة. وهي تمكن خبراء العلوم أيضا لكي يتشاركوا نتائج البحوث في مجال السلامة الأحيائية ويتبادلوا الآراء المهنية حول قضايا محددة. وهي تقدم كذلك منتدى للعلماء المهتمين بالأمر لكي يناقشوا ويتوصلوا إلى الاتفاق العام حول قضايا تقنية وعلمية محددة تتعلق بالسلامة الأحيائية.

الترتيبات التشغيلية

16- تدار شبكة بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية التي تعمل بمثابة " مركز الشبكة ". وهي تعمل أساسا باستعمال أدوات الإنترنت، بما في ذلك قوائم البريد الإلكتروني، ولوحات النشرات، ومنتديات المناقشة الإلكترونية والمؤتمرات الإلكترونية. ويمكن لمن يود أن يصبح عضوا في الشبكة، أن يسجل اسمه لدى الأمانة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ويمنح كلمة سر تمكنه من الدخول والاشتراك في المناقشات المناسبة، وفقا للقواعد والإجراءات الموضوعة. ويشجع أعضاء الشبكة على التطوع بالمعلومات واتخاذ زمام المبادرة في تنظيم وإدارة مناقشات مواضيعية محددة بالتعاون مع الأمانة. ويمكن أن تؤدي المناقشات إلى منتجات محددة (مثل محاضر الجلسات) التي يمكن أن تنشر وتتاح لجميع البلدان، حسبما هو ملائم، أو أن تؤدي إلى اتفاق في الآراء حول قضايا معينة (مثل المصطلحات أو المنهجيات المتفق عليها).

1-6 4- اجتماعات وورش التنسيق

الطبيعة والهيكل

17- تقدم اجتماعات التنسيق منتدى لاجتماع الأفراد من مختلف المنظمات والوكالات الحكومية والجهات المانحة المشتركة في تصميم أو تنفيذ أو تمويل أنشطة بناء القدرة للسلامة الأحيائية بصورة غير رسمية ووجها لوجه، لتبادل المعلومات والمعرفة والدروس بخصوص جهودها في مجال بناء القدرات. وتتخذ هذه الاجتماعات شكل اجتماعات المائدة المستديرة أو الورش أو المشاورات غير الرسمية. وهذه الاجتماعات لها طابع غير رسمي ومرن، ولا تتسم بالجمود حتى تسمح بالتبادل الحر للمعلومات والآراء.

الدور

18- يتمثل الهدف الرئيسي لاجتماعات التنسيق في تسهيل تشارك المعرفة والآراء والخبرة التشغيلية بين مختلف المنظمات بخصوص أنشطتها في مجال بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية، بهدف تعزيز التضافر والشراكات وتحقيق الانسجام بين المجهودات. وتساعد هذه الاجتماعات، بوجه خاص، المنظمات ذات الصلة بتطوير فهم مشترك للقضايا الرئيسية ، وكذلك التحديات والاحتياجات ذات الأولوية لدى البلدان في مجال بناء قدرات السلامة الأحيائية. وتوفر كذلك وسيلة لاستعراض مجال التغطية والفجوات، والازدواجية في الأنشطة الجارية، وتحديد حلول ممكنة للتغلب على هذه الفجوات، وتقليل حالات الازدواج وتجنب التغطية المفرطة لقضايا معينة أو مناطق جغرافية معينة على حساب قضايا أو مناطق أخرى. وأخيرا تسهل الاجتماعات تبادل الأفكار الابتكارية لتحسين توصيل المساعدة في مجال بناء القدرة إلى البلدان والتشجيع على بذل الجهود الإستراتيجية والمنظمة التي تتفق مع احتياجات وأولويات محددة على المستوى القطري، من أجل تحقيق أقصى قدر من التأثير.

الترتيبات التشغيلية

19- تتولى الأمانة تنظيم اجتماعات التنسيق، بالتعاون مع المنظمات المهتمة بالأمر، شريطة توافر التمويل، وهي تنظم، قدر الإمكان، على هامش أحداث رئيسية أخرى تكون معظم المنظمات المناسبة مشتركة فيها لتحقيق المستوى الأمثل للتمثيل. ويحدد المنظمون المشاركون جدول أعمال الاجتماعات ومدة انعقادها. وهذه الاجتماعات لا تسير بالضرورة حسب جدول زمني منتظم، ولكنها قابلة للتكيّف وتستفيد من انعقاد مؤتمرات استراتيجية. وقبل كل اجتماع، يشجع المشتركون على أن يقدموا إلى المنظمين المعلومات المناسبة، بما في ذلك التقارير الحديثة عن أنشطتهم الجارية لكي يعلم بها المشتركون الآخرون.

5- آلية تقديم التقارير

الطبيعة والهيكل

20- تمثل آلية تقديم التقارير نظاما مركزيا يحتوي على قاعدة بيانات للتقارير و/أو وصلات على الشبكة تقود إلى التقارير المتعلقة ببناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية التي تنتجها الحكومات والمنظمات المناسبة. وتتضمن تقارير مرحلية عن تنفيذ خطة العمل، حسب طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالإضافة إلى تقارير على أساس طوعي من المنظمات ذات الصلة، مثل تقارير سير المشاريع أو تقارير التقييم في نهاية الدورة، أو تقارير التقييم الأولي للمشاريع أو تقارير البعثات، بالإضافة إلى دراسات الحالة عن قصص النجاح التي تشمل الخبرات والإنجازات والدروس المستفادة.

الدور

21- تقدم آلية تقديم التقارير نقطة مركزية تودع فيها التقارير أو دراسات الحالة المناسبة عن قصص نجاح المبادرات المتعلقة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية، والحصول على هذه التقارير والدراسات وتبادلها. والغرض الرئيسي هو تسهيل الوصول إلى هذه المعلومات على نطاق واسع لتمكين الأفراد والمنظمات ذات الصلة من الإطلاع على خبرات وإنجازات كل منها وذلك لتعزيز تنفيذ خطة العمل الخاصة ببناء القدرات. ويعد تبادل هذه التقارير عنصرا رئيسيا في النهوض بتضافر الجهود وإقامة الشراكات التعاونية وتبادل المعارف. وتتضمن وظائف الآلية بوجه خاص، ما يلي: المساعدة في إعداد صورة عامة عن التقدم المحرز في بناء القدرات، وإبراز قصص وعوامل النجاح وتسهيل تكرارها، وتسهيل التعرف على أفضل الممارسات الإيجابية وتشجيعها، وتجنب العثرات أو " إعادة اختراع العجلة ".

الترتيبات التشغيلية

22- تحفظ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية قاعدة بيانات عن تقارير بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية وفيها يمكن للأطراف والحكومات، والمنظمات المعنية تقديم التقارير والحصول على التقارير المتاحة باستعمال النموذج الموحد. وكلما أمكن ذلك، توضع وصلات ربط لقواعد البيانات الوطنية والإقليمية القائمة أو قواعد البيانات التنظيمية، وعناوين المواقع على شبكة الإنترنت، وعناوين الاتصال الأخرى حيث يمكن الحصول على مثل هذه التقارير وذلك لتخفيض حاجة البلدان والمنظمات إلى تقديم نفس المعلومات إلى أكثر من مكان. وتنظم التقارير في نموذج للبحث له عدد من العناوين الرئيسية بما في ذلك: اسم التقرير، والإطار الزمني، والمنظمة، والمجالات المواضيعية والمفاتيح الرئيسية (مثل تسهيل البحث عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة).

ج) إدارة آلية التنسيق

23- يدير الأمين التنفيذي آلية التنسيق، التي تتضمن مهامها الأساسية ما يلي:

أ) تحديث قواعد بيانات بناء القدرة (بالنسبة للمشاريع، والفرص واحتياجات البلدان)، بما في ذلك التحديث المنتظم استنادا إلى ما تقدمه الأطراف المشاركة، والحكومات، والمنظمات المعنية والمانحين؛

ب) تسهيل نشر المعلومات ذات الصلة والدروس المستفادة بالنسبة لمبادرات بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية من خلال غرفة تبادل المعلومات عن السلامة الأحيائية والوثائق الإعلامية المقدمة لمؤتمر الأطراف العامل كمؤتمر للأطراف في البروتوكول؛

ج) إعداد ونشر تقارير موجزة استنادا إلى ما تقدمه الأطراف، والحكومات، والمنظمات المعنية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ مختلف عناصر خطة العمل باستعمال النموذج الموحد؛

د) عقد وخدمة مؤتمرات مجموعة الاتصال بشأن بناء القدرة في مجال السلامة الأحيائية، حسب الحاجة؛

هـ) تنظيم، شريطة توافر التمويل، اجتماعات وورش تنسيق دورية لممثلي الحكومات، والمنظمات المعنية والمانحين، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية ووكالات التنفيذ التابعة له والمنظمات المعنية الأخرى؛

و) التشجيع على تفهم واسع وموحد لاحتياجات بناء القدرة للتنفيذ الفعال للبروتوكول.

المرفق الخامس

مجموعة مؤشرات لرصد تنفيذ خطة العمل الرامية إلى بناء القدرات على التنفيذ الفعال للبروتوكول

1- إن مجموعة المؤشرات الواردة أدناه مقصود منها إستعمالها لتقصي التقدم الجامع المحرز في تنفيذ خطة العمل ، شاملاً الإسهام التراكمي الجامع لمختلف المشروعات والأنشطة في مجال بناء القدرة . وليس المقصود من المؤشرات إستعمالها في قياس نتائج المشروعات الفردية المحددة لبناء القدرة إذ أن تلك المؤشرات لابد من إيجادها على أساس كل حالة على حدى .

2- في مجموعة المؤشرات المشار إليها أدناه يمكن تبين أربعة أنماط رئيسية هي : " المؤشرات على الوجود " ، " المؤشرات على الوضع القائم " ، " المؤشرات على التغيير " ، " المؤشرات على التقدم نحو نقطة نهاية " . والنوع الأول يبين مؤشرات تدل عما إذا كان شيء موجوداً أم لا (أي نعم / لا) مثلاً عدم وجود قوانين ولوائح . أما المؤشرات الدالة على الوضع القائم فهي تضم القيم / المستويات الفعلية لأحد البرامترات ، سواءاً أكان كمياً (مثل عدد الأشخاص والنسبة المئوية من الأشخاص) أو كيفياً (مثل منخفض/ متوسط / عالي) . ويبين " مؤشر التغيير " ما يحدث من تغيير في مستوى برامتر معين بالزيادة أو النقصان أو بالإتجاه الإيجابي أو بالإتجاه السلبي . وتقاس مؤشرا التغير على أساس نقطة بداية في الزمن أو على أساس ما يحرز من تقدم نحو نقطة نهاية . وفي بعض الحالات قد يكون القياس كمياً (مثلاً : تغير عدد الموظفين) ، وقد يكون كيفياً في حالات أخرى (مثل : التغير في مستوى الرضى) وقد تبين المؤشرات أيضاً الإتجاهات العمومية أو نمط ما يحدث من تغيير

النتيجة المرغوب فيها (على أساس عناصر خطة العمل)	*المعايير والمؤشرات*	
ألف . تحسين القدرة المؤسسية	1 أ)	وجود أطر للسلامة الأحيائية (مثلاً : سياسات ، قوانين ، لوائح)
1- الوجود الفعلي لأطر تشريعية وسياسية فعالة	ب)	مستوى تنسيق أطر السلامة الأحيائية الوطنية وغيرها من الأطر والبرامج الوطنية .
	ج)	مستوى تمشي الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية مع البرتوكول .
	د)	مستوى رضى أصحاب المصلحة عن الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية .
2- الوجود الفعلي لأطر إدارية مناسبة	2 أ)	وجود آليات مؤسسية محددة بوضوح لإدارة شئون السلامة الأحيائية بما في ذلك تعيين السلطات الوطنية المختصة وتحديد المسئوليات بين مختلف الوكالات .
	ب)	تغيير كمية وكيفية الموظفين العاملين في المؤسسات التي تعالج شئون السلامة الأحيائية .
	ج)	النسبة المئوية من الإخطارات التي تم التعامل معها والقرارات التي صدرت في بحر المدة الزمنية التي حددها البرتوكول .
	د)	وجود أنظمة لإدارة شئون محفوظات السلامة الأحيائية وللحفاظ على "

		الذاكرة المؤسسية " .
	هـ)	وجود آليات للتنسيق بين المؤسسات (مثلاً لجان توجيهية أو إنترانت) وتغيير في مستوى نشاط تلك الآليات .
3- تحسين في البنيات التحتية الخاصة بالشئون التقنية والعلمية والإتصالات عن بعد .	3 أ)	تغيير في كمية وموثوقية المعدات المكتبية والمرافق المستعملة في المؤسسات التي تتعامل مع السلامة الأحيائية
	ب)	عدد وتنوع المرافق (مثلاً : المعامل) المتاحة للعمل البحثي في مجال السلامة الأحيائية
	ج)	التغير في مستوى موثوقية البنيات التحتية للإتصالات عن بعد
4- تحسين التمويل وإدارة الموارد	4 أ)	مقدار التمويل الذي ورد أو قدم لأنشطة السلامة الأحيائية .
	ب)	مستوى التمويل الوارد من تخصيص من الميزانية الوطنية لشئون السلامة الأحيائية
	ج)	معدل إستعمال الموارد المخصصة للسلامة الأحيائية للأنشطة المقصودة فعلاً وبطريقة مجدية من ناحية التكاليف
5- تحسين آليات المتابعة والرصد والتقييم	5 أ)	وجود آليات وطنية لرصد تنفيذ البروتوكول والتبليغ عن هذا التنفيذ .
باء – تحسين قدرة الموارد البشرية ، من حيث إيجادها وتدريبها	6 أ)	عدد الخبراء الوطنيين المدربين في مختلف مجالات التخصص المتصلة بالسلامة الأحيائية
	ب)	تعدد مرات إستعمال الخبراء المحليين في القيام أو في إستعراض تقييمات المخاطر والأنشطة الأخرى المتصلة بتنفيذ البروتوكول
	ج)	تعدد المرات التي يتاح فيها إستخدام خبرة خبراء الجدول ، عندما تحتاج البلدان إلى ذلك الإستعمال .
جيم – تحسين القدرة على تقييم المخاطر وغير ذلك من الخبرة العلمية والتقنية	7 أ)	مقدار البحث في شئون السلامة الأحيائية ونسبة تقييمات المخاطر التي تجري على الصعيد المحلي
	ب)	تعدد مرات استعمال الخبرة المحلية في إجراء أو إستعراض تقييمات للمخاطر
دال – تحسين القدرة على إدارة المخاطر	8 أ)	وجود إستراتيجيات لإدارة المخاطر الناشئة عن كائنات حية محورة ذات مخاطر معروفة .
	ب)	تعدد مرات تنفيذ إستراتيجيات وتدابير إدارة المخاطر ، الموضوعة لتوقي تلك المخاطر أو لتخفيفها .
هاء – تحسين وعي الجمهور ومشاركته وتثقيفه على جميع مستويات السلامة الأحيائية	9 أ)	التغير في مستوى وعي الجمهور بالبروتوكول .
	ب)	التغير في عدد ونطاق وتنوع التدابير المتخذة لرفع مستوى الوعي بالسلامة الأحيائية وبالبروتوكول .
	ج)	معدل إشراك أصحاب المصلحة في صنع القرار وفي وضع وتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية
	د)	التغير في وتيرة حصول الجمهور على معلومات السلامة الأحيائية ، بما في ذلك من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
واو – تحسين تبادل المعلومات وإدارة البيانات ، بما في ذلك المشاركة الكاملة في غرفة تبادل معلومات	10 أ)	تغيير مستوى تبادل البيانات والمعلومات ذات الصلة المتعلقة بالسلامة الأحيائية .
	ب)	مدى تزويد غرفة تبادل معلومات غرفة السلامة الأحيائية بالمعلومات التي يقتضيها البروتوكول .

السلامة الأحيائية	ج)	وجود أنظمة وطنية لإدارة البيانات وتبادل المعلومات .
	د)	وجود بنيات تحتية وطنية مناسبة وقدرة على الحصول على المعلومات من غرفة تبادل السلامة الأحيائية .
	هـ)	درجة إستجابة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لإحتياجات مختلف أصحاب المصلحة إلى المعلومات .
	و)	مستوى رضى أصحاب المصلحة عن غرفة تبادل المعلومات عن السلامة الأحيائية (بما في ذلك سهولة الحصول على معلوماتها والتعامل من جانبها بروح الصداقة ورضى المتعاملين معها .
	ز)	التغير في العدد والوتيرة ، والتوزيع الإقليمي للحكومات والمنظمات التي تحصل على معلومات من غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية ، أو تسترد معلومات منها .
	ح)	التغير في العدد والتوزيع الأقليمي للحكومات والمنظمات التي تزود غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية بالمعلومات .
النتائج المنشودة (اعتمادا على عناصر خطة العمل)		المعايير (المؤشرات)
زاي – زيادة التعاون العلمي والتقني والمؤسسي على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية	11 أ)	وجود آليات مختلفة للتعاون الإقليمي والدولي في مجال السلامة الأحيائية
	ب)	التغير في عدد مبادرات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية في مجال السلامة الأحيائية .
	ج)	التغير مستوى المشاركة في الآليات والمبادرات التعاونية الإقليمية والدولية .
	د)	وجود مشاركة – ومستوى هذه المشاركة في الآليات ومراكز الإمتياز الإستشارية الإقليمية / دون الإقليمية .
	هـ)	وجود شبكات الوب سايت وقواعد البيانات الإقليمية ودون الإقليمية
	و)	وجود آليات إقليمية ودون الإقليمية للتنسيق وتحقيق الإنسجام بين الأطر التنظيمية للسلامة الأحيائية .
	ز)	وجود آليات لتعزيز التعاون بين الجنوب والجنوب في قضايا السلامة الأحيائية ، ومستوى المشاركة في تلك الآليات .
	ح)	التغير في مقدار وإتاحة الإرشاد التقني الدولي الذي يساعد على تنفيذ البروتوكول .
	ط)	وجود آلياد لتعزيز النهوج المشتركة .
حاء – تحسين الحصول على التكنولوجيا والدراية ونقلها	12 أ)	وجود أطر تمكينية لنقل التكنولوجيا .
	ب)	التغير في عدد ما ينقل من تكنولوجيات متصلة بالموضوع
طاء – تحسين التعرف على هوية شحنات الكائنات الحية المحورة كما يقتضي ذلك البروتوكول	13 أ)	وجود تدابير وطنية لتبين هوية شحنات الكائنات الحية المحورة (كحم) .
	ب)	التغير في مستوى استعمال التقنيات العصرية لتبين هوية الكحم .
	ج)	التغير في مستوى فعالية أنظمة وتدابير تبين الهوية لكفالة المناولة المأمونة للكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها .

س.أ – 6/1

المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة (المادة 18)

ألف- الفقرة 2 (أ) من المادة 18

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

إذ يلاحظ توصيات الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن الفقرة 2 (ا) من المادة 18،

وإذ يدرك الصعوبات المرتبطة ببذل الجهود لتوصل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية إلى أرضية مشتركة بخصوص بعض القضايا التي صودفت بشأن تحديد هوية الكائنات الحية المحورة، المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز؛

إذ يذكر الجملة الثانية من الفقرة 2 (أ) من المادة 18 التي تلزم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بأن يتخذ مقرراً بشأن المتطلبات التفصيلية للعناصر المحددة في الجملة الأولى من الفقرة نفسها، بما في ذلك تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المشار إليها وأي هوية فريدة، في موعد لا يتجاوز عامين بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ؛

وإذ يلاحظ أن أي مقرر يتخذ في هذه المرحلة بشأن تفهم وتنفيذ المتطلبات المحددة في الجملة الأولى من الفقرة 2(أ) من المادة 18 إنما يكون مقرراً مؤقتا ريثما يتخذ القرار المشار إليه في الجملة الثانية من الفقرة نفسها بشأن المتطلبات المفصلة؛

واذ يذكر أن كل طرف في البروتوكول يمكن أن يتخذ قرارا بشأن استيراد الكحم المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف للتجهيز بموجب اطارها التنظيمي الداخلي الذي يتمشى وأهداف البروتووكول

1- *يطلب إلى* الأطراف في البروتوكول *ويحث* الحكومات الأخرى على استعمال فاتورة تجارية أو وثيقة أخرى مقدمة من جهة المنشأ و/أو يقتضيها نظام التوثيق الدولي القائم باعتبارها وثائق ينبغي أن تصاحب الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، لغرض تحديد هويتها، بإدماج متطلبات المعلومات الواردة في الجملة الأولى من الفقرة 2 (أ) من المادة 18 في تلك الوثائق ، والمتطلبات الواردة في الفقرة 4 أدناه، ريثما يصدر مقرر بشأن المتطلبات التفصيلية لهذا الغرض عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف، والتي يمكن أن تتضمن استعمال وثيقة قائمة بذاتها.

2- *يطلب* إلى الأطراف في البروتوكول ويحث الحكومات الأخرى أن تتخذ تدابير تكفل أن الوثائق التي تصاحب الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، تحدد بوضوح أن الشحنة يمكن أن تحتوى على كائنات حية محورة مقصودة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، وتذكر أن الهدف ليس إدخالها عمداً في البيئة؛

3- *يطلب كذلك* إلى الأطراف في البروتوكول، *ويحث* الحكومات الأخرى على أن تقدم، في الوثائق التي تصاحب الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، معلومات بشأن

تفاصيل تبين نقطة اتصال للحصول منها على مزيد من المعلومات ومن قام بالاستيراد أو أية سلطة مختصة عينتها الحكومة بمثابة نقطة اتصال،

4- يحث أيضا الأطراف في البروتوكول والحكومات الأخرى أن تقتضي أن تتضمن الوثائق المشار اليها في الفقرة 1 أعلاه ما يلي: (1) الاسم الشائع والاسم العلمي وكذلك – اذا كان متاحا- الاسم التجاري، (2) رمز حدث التحول الخاص بالكحم و- اذا كان ذلك متاحا- كمفتاح للحصول على المعلومات من الغرفة – رمز وصفه الفريد،

5- *يشجع* الأطراف في البروتوكول ، *ويحث* الحكومات الأخرى على أن تقتضي من القائمين بتصدير الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، والخاضعين لولايتها، بالإعلان، في الوثائق التي تصاحب النقل عبر الحدود المعروف أنه يحتوى عمدا على كائنات حية محورة مراد استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، أن الشحنة تحتوى على كائنات حية محورة بقصد استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، على أن تبين هوية الكائنات الحية المحورة وأية مواصفات فريدة فيها ان أمكن،

6- *يقرر* عقد اجتماع خبراء مفتوح العضوية إنشاء فريق مخصص من خبراء تقنيين ترشحهم الحكومات ويراعي فيه التمثيل الإقليمي بشأن متطلبات تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، لمساعدة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة 2 (أ) من المادة 18 من البروتوكول، على أساس شروط التكليف المحددة في المرفق بهذا المقرر؛

7- *يطلب* إلى الأطراف في البروتوكول، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة أن توافي الأمين التنفيذي بحلول 30 حزيران/يونيو 2004 بما يلي:

(أ) معلومات عن خبرتها إن وجدت، في تنفيذ متطلبات الجملة الأولى من الفقرة 2 (أ) من المادة 18؛

(ب) أرائها بشأن المتطلبات التفصيلية المشار إليها في الجملة الثانية من الفقرة 2 (أ) من المادة 18، بما في ذلك تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (سواء تضمنت تلك المعلومات الاسم التصنيفي، والتعديلات الجينية المضافة والخواص أو الجينيات التي تم تغييرها)؛ ومستويات الحدود في حالة حدوث اختلاط بين الكائنات الحية المحورة بمواد غير الكائنات الحية المحورة، والصلات الممكنة بين هذه القضية والمادة 17 من البروتوكول؛ وعبارة " قد تحتوى على "، وأي تحديد فريد للهوية؛

(ج) الخبرات في استعمال من يوجد من أنظمة تبين الخصائص الفريدة بموجب البروتوكول مثل الخصائص الفريدة للنباتات المحورة التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي،

8- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعد تجميعا للمعلومات والآراء المشار إليها أعلاه، كي ينظر فيه فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه، وأن يعقد، بشرط توافر الموارد المالية اللازمة، اجتماعا لفريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية،، وأن يقدم تقريرا ومشروع توصية فريق الخبراء إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

9- يحث البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الحكومات المانحة على تسهيل مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي في فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية المشار اليه في الفقرة 6 أعلاه.

المرفق

مشروع شروط تكليف لفريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية المعني بمتطلبات تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز

مع الأخذ في الحسبان الحاجة إلى إتخاذ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لقرار بشأن المتطلبات التفصيلية لتحديد هوية الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز، وذلك في الوثائق المصاحبة لها، بما في ذلك تحديد هوياتها وأي هوية فريدة، في موعد لا يتجاوز سنتين بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ؛

ونظراً لما يلي: (1) تقرير وتوصيات اجتماع خبراء التقنيين المعنيين بمتطلبات الفقرة 2 (أ) من المادة 18؛ (2) موجز رئيس الفريق العامل الأول لمناقشة الفريق بشأن الفقرة 2 (أ) من المادة 18 في الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛ (3) مقرر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛ و (4) المعلومات والآراء المقدمة من الأطراف في البروتوكول والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة، وفقاً للفقرة 6 من المقرر ألف أعلاه؛

وان يفهم أن تشكيل فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية سيكون مصمما في سبيل المشاركة الفعالة والشاملة والشفافية والخبرة التقنية في مجال القضايا المحددة في شروط التكليف، وأن الفريق سوف يتكون من خبراء ترشحهم الأ طراف في البروتوكول والحكومات الاخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة ولهم خبرة تقنية تتعلق بالقضايا المبينة في شروط التكليف،

على فريق الخبراء المفتوح العضوية أن يقوم بما يلي:

1- بحث القضايا المتعلقة بتحديد هوية الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، وتحديد الصفات الفريدة المذكورة في الجملة الثانية من الفقرة 2 (أ) من المادة 18، بالنسبة لعبارة " قد تحتوى على " الواردة في الجملة الأولى من الفقرة نفسها، وأي قضايا أخرى يمكن أن تكون لها صلة بوضع المتطلبات التفصيلية لتحديد هوية الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف، أو للتجهيز، بما في ذلك ما يلي:

(أ) ما هي الوثائق التي قد تكون مناسبة لمصاحبة الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، لغرض المادة 18، الفقرة 2 (أ)؛

(ب) ما هي المعلومات التي ينبغي أن تتضمنها الوثائق المصاحبة؛

(ج) مدى وطريقة استعمال الخصائص الفريدة المحددة للهوية،

وان أمكن،

(د) الحدود المتعلقة بالوجود الطارئ أو غير المقصود للكائنات الحية المحورة والتي قد تلزم لإطلاق زناد متطلبات تحديد الهوية ؛

(هـ) استعراض العينات وتقنيات الاستشكاف المتاحة بقصد تحقيق التجانس والانسجام،

2- اعداد مشروع مقرر بشأن القضايا المذكورة في الفقرة 1 أعلاه، كي يصدر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المقرر المشار اليه في اجتماعه الثاني،

3- أن يتم عمله في الوقت المناسب كي يصدر فيه الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

باء- الفقرتان 2 (ب) و 2 (ج) من المادة 18

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية؛

إذ يلاحظ توصيات الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، فيما يتعلق بالفقرتين 2 (ب) و 2 (ج) من المادة 18.

1- *يطلب إلى* الأطراف في البروتوكول والحكومات الأخرى ويحثها على اتخاذ تدابير تكفل استعمال فاتورة تجارية أو وثائق أخرى يقتضيها أو يستعملها نظام التوثيق الموجود، مع مراعاة الشكل الوارد في النموذج المرفق بهذا النص، باعتبارها الوثائق التي ينبغي أن تصاحب الكائنات الحية المحورة للاستعمال المعزول،والكائنات الحية المحورة المقصود ادخالها في بيئة طرف الاستيراد، وتضم المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة 2 (ب) والفقرة 2 (ج) من المادة 18، حسبما هو ملائم، بقصد الوفاء بمتطلبات تحديد الهوية المنصوص عليها في تلك الفقرات

2- *يطلب* من أطراف البروتوكول ويدعو الحكومات الأخرى الى أن تقدم الى الأمين التنفيذي في موعد لا يتأخر عن ستة أشهر قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف.العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، معلومات عن الخبرة المكتسبة من استعمال الوثائق المشار اليها في الفقرة 1 أعلاه بقصد النظر مستقبلا في ايجاد وثيقة قائمة بذاتها للوفاء بمتطلبات تحديد الهوية الواردة في الفقرتين 2(ب) و 2(ج) من المادة 18، ويطلب من الأمين التنفيذي أن يقوم بتجميع المعلومات التي ترد ويعد تقريرا تجميعيا لها يتضمن خيارات لوثيقة قائمة بذاتها، ينظر فيها الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف،

3- *يطلب* من الأطراف في البروتوكول والحكومات الأخرى اتخاذ تدابير تكفل أن تكون الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة تحتوي على المعلومات والإقرار التاليين:

(أ) الكائنات الحية المحورة الموجهة للاستعمال المعزول (الفقرة 2 (ب) ، المادة 18):

(1) تحديد واضح بأنها " كائنات حية محورة " مع بيان اسم الكائنات وعبارة " موجهة للاستعمال المعزول "،

(2) اسم وعنوان المرسل اليه وجهة التصدير، ووجهة الاستيراد حسب الحالة، بما في ذلك تفاصيل الاتصال اللازمة للوصول إليهم بأسرع وقت ممكن في حالة الطوارئ؛

(3) أي متطلبات لازمة للأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال للكائنات الحية المحورة بموجب الصكوك الدولية الموجودة مثل توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة، والIPPC و OIE والأ طر التنظيمية الداخلية وأية اتفاقيات يكون القائم بالاستيراد أو بالتصدير قد دخلافيها. وفي حالة عدم وجود أي متطلبات، يجب الإشارة إلى أنه لا توجد متطلبات محددة.

(4) واذا كان الأمر مناسبا، ينبغي أن تضم، الاسم التجاري للكحم اذا متاحا، والسمات الجديدة أو المعدلة،وخصائص مثل حدث أو أحداث التحويل وطبقة المخاطر، وتحديد الاستعمال وأية صفات فريدة ان كانت متاحة، بوصف ذلك مفتاحا للحصول على المعلومات الموجودة لدى الغرفة،

(ب) الكائنات الحية المحورة الموجهة نحو الإدخال المقصود في بيئة طرف الاستيراد وأي كائنات حية محورة أخرى ضمن نطاق البروتوكول (الفقرة 2 (ج)، المادة 18) :

(1) تحديد واضح بأنها " كائنات حية محورة " مع وصف موجز لتلك الكائنات، بما في ذلك الاسم الدارج والاسم العلمي، وخواصها ذات الصلة، وخواصها المحورة جينيا، بما في ذلك خواصها المحورة جينيا والخصائص مثل حدث أو أحداث التحول، أو إذا كان الأمر متاحاً وواجب التطبيق، إشارة إلى نظام لتحديد الهوية الفريدة، إذا توافر ذلك النظام؛

(2) أي متطلبات للأمان في المناولة والتخزين والنقل واستعمال الكائنات الحية المحورة، لازمة بموجب المتطلبات الدولية الموجودة، والأطر التنظيمية الداخلية، أو بموجب أي اتفاق بين القائم بالاستيراد والقائم بالتصدير. وفي حالة عدم وجود متطلبات، يجب الإشارة إلى أنه لا توجد متطلبات محددة.

(3) اسم وعنوان القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد؛

(4) تفاصيل نقطة الاتصال للحصول على مزيد من المعلومات، بما في ذلك بيان الشخص أو المنظمة التي تملك المعلومات ذات الصلة في حالة الطوارئ؛

(5) إقرار بأن نقل الكائنات الحية يتمشى مع متطلبات بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، الواجب التطبيق على القائم بالتصدير.

(6) اذا كان الأمر مناسبا ينبغي أن تتضمن الاسم التجاري وطبقة المخاطرة وبيان الموافقة على الاستيرا د للتحركات الأولى للكحم عبر الحدود،

4- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تتيح للأمين التنفيذي، في موعد لا يتجاوز خمسة أشهر قبل تاريخ الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، المعلومات المتعلقة بخبرتها أن وجدت، في تنفيذ متطلبات الفقرتين 2 (ب) و 2 (ج) من المادة 18؛

5- *يدعو* الأمين التنفيذي إلى إعداد تقرير تجميعي للمعلومات التي وردت من الأطراف، أو الحكومات الأخرى أو المنظمات الدولية ذات الصلة، وفقاً للفقرة 3 أعلاه، وتقديم هذا التقرير إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

جيم – نظام (أنظمة) الصفات المحددة الفريدة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

إذ يذكر النظر في قضية الصفات المحددة الفريدة في سياق الفقرة 2 (أ) من المادة 18، من فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية الذي أنشئ إعمالاً للفقرة 6 من المقرر 1/6 س.أ أعلاه؛

إذ يعترف بالحاجة إلى رموز منسقة للصفات المحددة الفريدة، لتسهيل الحصول على المعلومات ذات الصلة التي يمكن أن تكون متاحة لدى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بشأن الكائنات الحية المحور الخاضعة للنقل عبر الحدود،

وإذ يرحب بوضع وإقرار الإرشاد بشأن تعيين صفة فريدة محددة للنبات المحور جينيا، الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي،

وإذ يعترف بأن نظم أخرى للصفات المحددة الفريدة يمكن تطويرها وأن نظام الصفات المحددة الفريدة مطلوب أيضا للكائنات الدقيقة المحورة جينيا وللحيوانات المحورة جينيا،

1- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتطبيق الصفات المحددة الفريدة للنبات المحور جينيا، الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، على الكائنات النباتية الحية المحورة ، بموجب البروتوكول، دون أن يؤثر ذلك على إمكانية تطوير وتطبيق نظم أخرى.

2- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إنشاء أو حفظ، في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، سجلاً لرموز الصفات المحددة الفريدة لكفالة تجانس تلك الرموز بين جميع مستعمليها.

3- *يشجع* منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أو المنظمات الأخرى المعنية بتطوير أنظمة للصفات المحددة الفريدة للكائنات الحية المحورة، على أن تبدأ أو تعزز أنشطتها بغرض تطوير نظام متجانس من ال صفات الفريقدة المحددة للكائنات الدقيقة المحورة جينيا وللحيوانات المحورة جينيا.

دال بناء القدرات

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

ا. يعترف بالحاجة الملحة الى معا لجة المتطلبات الحرجة لبناء القدرات للبلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة.والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي بشأن تنفيذ متطلبات المادة 18 ولا سيما الوثائق المطلوبة في الفقرة 2،

يطلب من الأمين التنفيذي أن يعقد قبل اجتماع فريق الخبراء التقنيين المفتوح العضوية المذكور في الفقرة 6 من المقرر 1/6 أعلاه وبشرط توافر الموارد المالية اللازمة، حلقة عمل بشأن بناء القدرة وتبادل الخبرات المتعلقة بالأمان في المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة، فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة 2 من المادة 18 من البروتوكول.

مرفق

أمثلةعلى إدماج المعلومات اللازمة في ما يوجد من وثائق

ألف- مثال على بياض لنموذج من المادة 18 -2 (ب) من بروتوكول قرطاجنة

ترويسة الشركة أو المؤسسة

الفاتورة

	القائم بالتصدير	**القائم بالاستيراد/ المرسل إليه**	**نقطة الاتصال** ☑ القائم بالتصدير ☐ .القائم بالاستيراد/المرسل إليه ☐ غيرهما
الشركة أوالمؤسسة			
الشخص الذي يمكن الاتصال به			
الشارع			
المدينة والرمز البريدي			
البلد			
الهاتف ، الفاكس			
البريد الإلكتروني			

تفاصيل الشحن	**الرقم المرجعي للشاحن**	**تفاصيل الاتصال بالشاحن**

البند	**المبلغ**	**الوزن /الحجم**	**الوصف**	**القيمة**
			الكائن الحى المحور : موجهة نحو الاستعمال المعزول اسم الكائنات الاستعمال المقصود (مثلاً البحث ، وغير ذلك)	

أيةمتطلبات للامان فى المناولة والتخزين والنقل والاستعمال	• **كما هو مبين فى المتطلبات الدولية الموجودة الواجبة التطبيق** • **كما هو مبين فى الاطار التنظيمى الداخلى أن وجد** • **أية متطلبات متفق عليها من القائم بالاستيراد والقائم بالتصدير** • **أو فى حالة عدم وجود أية متطلب ، يبين أنه لا توجد متطلبات محددة**

باء- المثال 1 على النموذج الخاص بالمادة 18-2(ب) من بروتوكول قرطاجنة

ترويسة الشركة أو المؤسسة

الفاتورة

	القائم بالتصدير	**المرسل إليه**	**نقطة الاتصال** ☑ القائم بالتصدير ☐ المرسل إليه ☐ غيرهما
الشركة أوالمؤسسة	س س س	ص ص ص	
الشخص الذي يمكن الاتصال به			
الشارع			
المدينة والرمز البريدي			
البلد			
الهاتف ، الفاكس			
البريد الإلكتروني			

تفاصيل الشحن	**الرقم المرجعي للشاحن**	**تفاصيل الاتصال بالشاحن**

البند	المبلغ	الوزن /الحجم	الوصف	القيمة
1	كيس	50 غرام	كائنات حية محورة موجهة نحو الاستعمال المعزول بابايا مواد للبحث بذور مقاومة لفيروس (Papaya Ring Spot)	لا يوجد

اية متطلبات للأمان فى المناولة والتخزين والنقل والاستعمال	**ينبغي أن تستعمل فقط في االمرافق المسجلة**

جيم- مثال 2 على المادة 18-2(ب) من بروتوكول قرطاجنة

إقرار الشاحن بشأن السلع الخطرة

الشاحن الأسم الشركة أو المؤسسة العنوان رقم الهاتف		فاتورة النقل الجوي : صفحة 1 من عدد الصفحات 1 الرقم المرجعي للشاحن (اختياري)	123456789 SSO
المرسل إليه : **الشركة أو المؤسسة** **الشخص الممكن الاتصال به** **الشارع ، المدينة** **الرمز البريدي ، البلد** **الهاتف ، الفاكس** **البريد الإلكتروني I**		نقطة الاتصال **الشركة أو المؤسسة** **الشخص الممكن الاتصال به** **الشارع ، المدينة** **الرمز البريدي ، البلد** **الهاتف ، الفاكس**	☐ الشاحن ☑ المرسل إليه ☐ غيره
ينبغي أن تسلم إلى القائم بالتشغيل نسختان بعد استيفائهما والتوقيع عليهما من هذا الاقرار		**تحذير**	
تفاصيل النقل	**مطار المغادرة**	أن عدم الامتثال لجميع جوانب لوائح	
هذه الشحنة تدخل ضمن الحدود		البضائع الخطرة الواجبة التطبيق يمكن أن يكون انتهاكاً	
المقرر لـ :		للقانون ، وخاضعا لعقوبات قانونية .وهذا الاقرار لا يجب بأي	
(يحذف ما لا ينطبق		حال من الأحوال إتمامه و/أو التوقيع عليه من وكيل	
المسافر	**بضائع**	تجميع (consolidator) أو وكيل إرسال أو	
شحنة البضائع	~~المطارة~~	وكيل بضائع عن الـ .IATA	
الطائرة	**فقط**		
مطار المقصد :		نوع الشحنة : (يحذف ما لا ينطبق)	
		غير ذات اشعاع	ذات اشعاع

طبيعة ومقادير السلع الخطرة

-

		هوية البضائع الخطرة						
		الطائفة أو	رقم الأمم المتحدة أو رقم	مجموعة	المخاطر	كمية ونوع	تعليمات	
أسم الشحن	الفرع	الهوية	التعبئة	الثانوية	التعبئة	التعبئة	الترخيص	
المواد المعدية		6.2 UN 2814			1- علبة فيبر بورد	602		
التي تؤثر في البشر					("Safe-T-Pak")			
بنك جينات HIV في E.coli K12					25.0 x ميلتر			
الكائنات الحية المحورة								
ثلج جاف		9 UN1845	III		1 x 12 ر4 كيلوغرام	904		
					تغليفة اضافية مستعملة			

متطلبات إضافية للأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال

تمت الترتيبات المسبقة التي تقتضيها لوائح الـ IATA 1-3-3-1 الخاصة بالبضائع الخطرة — استعمال IATA/ICAO

هذه المواد هي للاستعمال المعزول فقط ، في مرفق مشهود بالامان فيه من المستوى 2

رقم هاتف الاتصال في حالات طوارئ على مدى 24 ساعة — Chemtrec 800/424-9300

أنى أقر بموجب هذا أن معتويات هذه الارسالية موصوفة وصفا كاملاً ودقيقا في البيانات أعلاه ، من جانب أسم الشحن الصحيح ، وهي مصنفة ومعبأة و معلمة وملصق عليها بطاقات أو لوحات وهي من جميع النواحي في ظروف طيبة للنقل وفقا للوائح الدولية والوطنية الحكومية الواجبة التصديق

أسم /عنوان صاحب التوقيع
أسم /عنوان صاحب التوقيع
المكان والتاريخ
المدينة ، الدولة ، البلد التاريخ
التوقيع
(أنظر التحذير أعلاه)

دال - مثال على بياض للنموذج الخاص بالمادة 18-2 (ج) من بروتوكول قرطاجنة

ترويسة الشركة أو المؤسسة

الفاتورة

	القائم بالتصدير	القائم بالاستيراد	نقطة الاتصال ☐القائم بالتصدير ☑القائم بالاستيراد ☐غيرهما
الشركة أوالمؤسسة			
الشخص الذي يمكن الاتصال به			
الشارع			
المدينة والرمز البريدي			
البلد			
الهاتف ، الفاكس			
البريد الإلكتروني			

تفاصيل الشحن	الرقم المرجعي للشاحن	تفاصيل الاتصال بالشاحن

البند	المبلغ	الوزن /الحجم	الوصف	القيمة
			• كائنات حية محورة • وصف موجز للكائنات ، شاملاً الفئة والأسم والسمات ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها السمات المحورة جينيا والخصائص مثل حدث أو أحداث التحويل • حيثما تكون البيانات موجودة وقابلة للتطبيق : ❖ الاشارة إلى نظام لتحديد الهوية مثل o كود منسجم مثل الصفات الفريدة المحددة o الاخطار تحت AIA o المقررات النهائية o اخطارات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ❖ متطلبات أخرى وفقا للوضع التنظيمي القائم بالنسبة للكحم لدى طرف الاستيراد	

أى متطلبات للأمان فى المناولة والتخزين والنقل والاستعمال	• **كما تقضى بذلك المتطلبات الدولية الموجودة والواجبة التطبيق ،** • **كما يقضى بذلك الإطار التنظيمى الداخلى ، أن وجد** • **أى متطلبات أخرى متفق عليها بين القائم بالاستيراد والقائم بالتصدير** • **كما تقضى بذلك إجراءات الاتفاق المسبق عن علم ، إذا كانت تنطبق** • **إذا لم يكن هناك متطلبات ينبغي أن يبين أنه لا توجد متطلبات معينة**

إنى اقر أن هذه الشحنة العابرة للحدود إنما تتم وفقاً لمتطلبات بروتوكول قرطاجنة الواجبة التطبيق على القائم بالتصدير

توقيع القائم بالتصدير _____ التاريخ _____

هاء - المثال 1 – نموذج للمادة 18-2 (ج) من بروتوكول قرطاجنة

ترويسة الشركة أو المؤسسة

الفاتورة

	القائم بالتصدير	القائم بالاستيراد	نقطة الاتصال ☐ القائم بالتصدير ☑ القائم بالاستيراد ☐ غيرهما
الشركة أوالمؤسسة			
الشخص الذي يمكن الاتصال به			
الشارع			
المدينة والرمز البريدي			
البلد			
الهاتف ، الفاكس			
البريد الإلكتروني			

تفاصيل الشحن	الرقم المرجعي للشاحن	تفاصيل الاتصال بالشاحن

البند	المجموع	الوزن /الحجم	الوصف	القيمة
4	Bags	1 Kg	الكائن الحى المحور : الأرز ، ذو مقاومة ضد **Xanthomonas campestris pv. Orizae** **, RI323, 327, 432 &726** الترخيص **RICE3434-02** للاطلاق التجريبي مواد للبحث	لا ينطبق

أى متطلبات للأمان فى المناولة والتخزين والنقل والاستعمال	• أنظر الترخيص RICE3434-02

إنى اقر أن هذه الشحنة العابرة للحدود إنما تتم وفقاً لمتطلبات بروتوكول قرطاجنة الواجبة التطبيق على القائم بالتصدير

توقيع القائم بالتصدير _____ **التاريخ** _____

واو - المثال 2– نموذج للمادة 18-2 (ج) من بروتوكول قرطاجنة

ترويسة الشركة أو المؤسسة

الفاتورة

	القائم بالتصدير	القائم بالاستيراد	نقطة الاتصال القائم بالتصدير ☐ القائم بالاستيراد ☐ غيرهما ☑
الشركة أوالمؤسسة			
الشخص الذي يمكن الاتصال به			
الشارع			
المدينة والرمز البريدي			
البلد			
الهاتف ، الفاكس			
البريد الإلكتروني			

تفاصيل الشحن	الرقم المرجعي للشاحن	تفاصيل الاتصال بالشاحن

البند	المبلغ	الوزن / الحجم	الوصف	القيمة
1	1000 bags	50’000 pounds	كائن حى محور : **high oleic acid, HOA** ,فول الصويا **WSD 432 Soybean.** ترخيص رقم GM21345/2002 للزرع * OECD UI: BI-ABC891-8 بذور تجارية	22’000 €

أى متطلبات للأمان فى المناولة والتخزين والنقل والاستعمال	لا توجد متطلبات معينة

إنى اقر أن هذه الشحنة العابرة للحدود إنما تتم وفقاً لمتطلبات بروتوكول قرطاجنة الواجبة التطبيق على القائم بالتصدير

توقيع القائم بالتصدير _____ **التاريخ** _____

* أنظر إرشاد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لتحديد الصفات المحددة الفريدة للنبات المحور جينياً 2002 – مفتاح للدخول إلى قواعد البيانات التي تعطي معلومات إضافية بشأن الكحم .

س.أ – 7/1
إعداد الإجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

إذ يستذكر المادة 34 من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،

وإذ يدرك أهمية إعداد الإجراءات والآليات لتنشيط الامتثال لأحكام البروتوكول وتناول حالات عدم الامتثال،

1- *يقرر* أن يعتمد الإجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية كما وردت في المرفق بهذا المقرر وإعداد لجنة الامتثال المشار إليها في هذا المرفق؛

2- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول، أن يقوم بتحضير اجتماع للجنة الامتثال، يعقد قبل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لأغراض إعداد قواعد الإجراءات المشار إليها في الفقرة 7 من القسم الثاني للإجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

المرفق

الإجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

وضعت الإجراءات والآليات التالية وفقاً للمادة 34 من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وهي مستقلة عن إجراءات وآليات تسوية المنازعات الموضوعة بموجب المادة 27 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولا تخل بها.

أولاً - الأهداف والطابع والمبادئ الكامنة التي يقوم عليها

1 - يكون الهدف من إجراءات وآليات الإمتثال تعزيز الإمتثال لأحكام البروتوكول، ومعالجة حالات عدم الإمتثال من جانب الأطراف، وتقديم المشورة أو المساعدة، حيثما كان ذلك ملائماً.

2 - تكون إجراءات وآليات الإمتثال بسيطة وتيسيرية وخالية من الخصومة وتعاونية في طابعها.

3 - يهتدي تنفيذ إجراءات وآليات الإمتثال بمبادئ الشفافية والعدل والسرعة والقابلية للتنبؤ بها. ويضع في الاعتبار بصورة خاصة الحاجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية، لا سيما الدول الأقل نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها، والدول التي تمر اتقصاداتها في مرحلة انتقالية، ويأخذ في الاعتبار الكامل الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ البروتوكول.

ثانياً - الآليات المؤسسية

1 - تنشأ بهذا لجنة للإمتثال يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"، وذلك عملاً بالمادة 34 من البروتوكول للاضطلاع بالوظائف المبينة أدناه.

2 - تتألف اللجنة من 15 عضواً ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول على أساس ثلاثة أعضاء من كل من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.

3 - يكون أعضاء اللجنة من ذوي الكفاءة المعترف بها في ميدان السلامة الأحيائية أو أي من الميادين الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الخبرة القانونية أو التقنية، ويعملون بشكل موضوعي وبصفتهم الشخصية.

4 - ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات، وهي الفترة الكاملة للولاية. وفي الاجتماع الأول، ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خمسة أعضاء، واحداً من كل مجموعة إقليمية، لنصف فترة ولاية وعشرة أعضاء لفترة ولاية كاملة. وفي كل مرة بعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أعضاء جدداً لفترة ولاية كاملة ليحلوا محل من انتهت فترة ولايتهم. ولا يجوز أن يعمل الأعضاء لأكثر من فترتين متتاليتين.

5 - تجتمع اللجنة مرتين كل سنة، ما لم تقرر خلاف ذلك. وتتولى الأمانة خدمة اجتماعات اللجنة.

6 - تقدم اللجنة تقاريرها، بما في ذلك التوصيات فيما يتعلق بتصريف مهامها، إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول للنظر فيها واتخاذ الإجراء المناسب.

7 - تضع اللجنة نظامها الداخلي وتقدمه إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لينظر فيه ويقره.

ثالثاً - وظائف اللجنة

1 - تؤدي اللجنة، بهدف تشجيع الإمتثال والتصدي لحالات عدم الإمتثال، وبتوجيه عام من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، الوظائف التالية:

(أ) التعرف على الظروف المحددة والأسباب المحتملة لكل حالة من حالات عدم الإمتثال التي تحال إليها؛

(ب) النظر في المعلومات التي تُقدم إليها بخصوص المسائل المتعلقة بالإمتثال وحالات عدم الإمتثال؛

(ج) تزويد الطرف المعني بالمشورة و/أو المساعدة، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل المتصلة بالإمتثال بغية مساعدة الطرف على الإمتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول؛

(د) استعراض القضايا العامة المتصلة بإمتثال الأطراف لالتزاماتها بمقتضى البروتوكول، واضعة في الإعتبار المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية المرسلة وفقاً للمادة 33 من البروتوكول وكذلك عن طريق مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(هـ) إتخاذ تدابير، حسب الإقتضاء، أو رفع توصيات لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(و) الاضطلاع بأية وظائف أخرى قد يسندها إليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

رابعاً - الإجراءات

1 - تتلقى اللجنة عن طريق الأمانة أية تقارير متصلة بالإمتثال من:

(أ) أي طرف فيما يخصه نفسه؛

(ب) أي طرف الذي يتأثر أو من المحتمل أن يتأثر بالنسبة لطرف آخر؛

قد ترفض اللجنة أن تنظر في أي تقديم يجري تبعاً للفقرة 1 (ب) من هذا القسم أي الحد الأدنى أو لا يرتكز بشكل متين، مع أخذ أهداف البروتوكول بعين الاعتبار.

2 - تقوم الأمانة، في غضون خمسة عشر يوماً من تسلمها التقارير بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 أعلاه، بإتاحة التقارير للطرف المعني، وبمجرد تسلمها رداً ومعلومات من الطرف المعني، تحيل التقارير والرد والمعلومات إلى اللجنة.

3 - على أي طرف يتلقى تقريراً بشأن إمتثاله لحكم (لأحكام) البروتوكول أن يرد ويقدم، بعد اللجوء إلى اللجنة للحصول على المساعدة إذا لزم الأمر، المعلومات اللازمة ويفضل أن يتم ذلك في غضون ثلاثة أشهر، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ستة أشهر. وتبدأ هذه الفترة من تاريخ استلامه التقرير مصدقاً من الأمانة. وفي حالة عدم تلقي الأمانة أي رد أو معلومات من الطرف المعني في غضون الستة أشهر المشار إليها أعلاه، تحيل التقرير إلى اللجنة.

4 - يحق لأي طرف قُدِمَ تقرير عنه أو يقدم هو تقريراً أن يشارك في مداولات اللجنة. ولكن لا يجوز لهذا الطرف أن يشارك في وضع أي توصية للجنة أو في اعتمادها.

خامساً - المعلومات والمشاورات

1 - تنظر اللجنة في المعلومات ذات الصلة من:

(أ) الطرف المعني؛

(ب) الطرف الذي قدم تقريراً يتعلق بطرف آخر وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من القسم رابعاً.

2 - للجنة أن تلتمس أو أن تتلقى المعلومات ذات الصلة من جهات من بينها:

(أ) مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف والهيئات الأخرى التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وللبروتوكول؛

(ب) المنظمات الدولية ذات الصلة ؛

(ج) المنظمات غير الحكومية ؛

(د) الأمانة ؛

3 - يجوز للجنة أن تلتمس المشورة المتخصصة من الخبراء المعتمدين في جدول خبراء السلامة الأحيائية.

4 - تحافظ اللجنة، في اضطلاعها بكل وظائفها وأنشطتها، على سرية أي معلومات تعتبر سرية بمقتضى المادة 21 من البروتوكول.

سادساً - تدابير لتشجيع الإمتثال والتصدي لحالات عدم الإمتثال

1 - يجوز للجنة أن تتخذ واحداً أو أكثر من التدابير التالية بهدف تشجيع الإمتثال والتصدي لحالات عدم الإمتثال ، مراعية في ذلك قدرة الطرق المعني – لاسيما الأطراف من البلدان النامية ، وخصوصاً أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي - على الامتثال وكذلك العوامل التي من قبيل سبب عدم الامتثال ، ونوعه ، ودرجته ، ووتيرته (تكرار مرات حدوثه) .

(أ) تزويد الطرف المعني بالمشورة أو المساعدة، حسب الاقتضاء؛

(ب) وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول فيما يتعلق بتوفير المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا والتدريب وغيره من تدابير بناء القدرات؛

(ج) والطلب أو المساعدة إلى الطرف المعني أن يضع حسب مقتضى الحال خطة عمل للإمتثال، أو مساعدته في وضعها، فيما يتعلق بتحقيق الإمتثال للبروتوكول في غضون إطار زمني يُتفق عليه بين اللجنة والطرف المعني ؛

(د) ودعوة الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة عن الجهود التي يبذلها للإمتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول.

(هـ) وفقاً للفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة 1 أعلاه، تقرير مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف بشأن الجهود التي تبذلها الأطراف غير الممتثلة للعودة إلى الامتثال والمحافظة عليه كما في بند جدول الأعمال المتعلق باللجنة حتى يتم حل ذلك بشكل كافٍ.

2 - يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، بناءً على توصيات اللجنة، واضعاً في الاعتبار قدرة الطرف المعني ، لاسيما البلدان النامية ، وخصوصاً أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي ، على الامتثال ، ومراعياً العوامل التي من قبيل سبب عدم الإمتثال ونوعه ودرجته ووتيرته، ، أن يبت أيضاً في اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) تقديم المساعدة المالية والتقنية، ونقل التكنولوجيا، والتدريب وتدابير بناء القدرات الأخرى؛

(ب) أو إصدار تحذير للطرف المعني؛

(ج) الطلب إلى الأمين التنفيذي نشر حالات عدم الإمتثال في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(د) في حالات تكرار عدم الامتثال، اتخاذ الإجراءات كما يقرره مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الثالث، وبعد ذلك وفقاً للمادة 35 من البروتوكول، ضمن إطار عملية الاستعراض المنصوص عنها في القسم سابعاً أدناه.

سابعاً - استعراض الإجراءات والآليات

يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول، تمشياً مع المادة 35 من البروتوكول، باستعراض فعالية هذه الإجراءات والآليات وتناول الحالات المتكررة من عدم الامتثال واتخاذ الإجراء المناسب.

س.أ – 8/1
إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين مخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق البروتوكول

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية؛

إذ يذكّر بالمادة 27 من البروتوكول، التي تتطلب أن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في أول اجتماع له، عملية تتعلق بوضع قواعد وإجراءات دولية بصورة ملائمة في ميدان المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، مع تحليل العمليات الجارية في القانون الدولي بشأن هذه المسائل وايلائها الاعتبار الواجب، وأن يسعى لإتمام هذه العملية في غضون أربع سنوات؛

وإذ يدرك أن وضع القواعد والإجراءات الدولية بصورة ملائمة بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وفقا للمادة 27 من البروتوكول يعتبر أمرا حيويا للتنفيذ الفعال للبروتوكول؛

وإذ يشدد على أن العملية بصدد المسؤولية والجبر التعويضي بموجب البروتوكول تتميز عن العملية بصدد المسؤولية والجبر التعويضي بموجب المادة 14، الفقرة 2 من الاتفاقية، مع الاعتراف بالحاجة إلى تحديد وتشجيع أوجه التضافر والتعزيز المتبادل بين العمليتين؛

وإذ يدرك أن العملية بصدد المسؤولية والجبر التعويضي بموجب المادة 27 من البروتوكول تتميز وتختلف عن إجراءات وآليات الامتثال بموجب المادة 34 من البروتوكول؛

1- *يقرر* إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين مخصص للمسؤولية والجبر التعويضي للقيام بالعملية وفقا للمادة 27 من البروتوكول؛

2- *يقرر* أن تكون شروط تكليف الفريق العامل مفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي، المنشأ بموجب الفقرة 1 أعلاه، ستكون هي شروط التكليف الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

3- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي، المنشأ بموجب الفقرة 1 أعلاه، في أقرب وقت ممكن، على أن يكون ذلك مرة على الأقل قبل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

4- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء تقنيين بشأن المسؤولية والجبر التعويضي يتكون من خبراء ترشحهم الأطراف في البروتوكول على أساس التمثيل الجغرافي العادل والمنصف للقيام بأعمال تحضيرية لأول اجتماع للفريق العامل مفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي؛

5- *يدعو* الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة الذين لم يفعلوا ذلك بعد، إلى تقديم آرائهم إلى الأمين التنفيذي بشأن الاستبيان الوارد بمرفق التوصية 1/3 الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/ICCP3/10) في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل انعقاد فريق الخبراء التقنيين المشار إليه في الفقرة 4 أعلاه، *ويطلب* إلى الأمين التنفيذي تجميع الآراء المقدمة، بما في ذلك تلك الآراء المقدمة لغرض الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/6، وأن يعد تقريرا تجميعيا عنها للنظر فيه إثناء هذا الاجتماع.

المرفق

مشروع شروط التكليف الصادر للفريق العامل مفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

1- يتكون الفريق العامل مفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي (المشار إليه فيما بعد بالفريق المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي)، المنشأ إعمالا للمادة 27 من البروتوكول، من ممثلين يضمون خبراء قانونيين وتقنيين وعلميين ترشحهم أطراف في البروتوكول. وسيكون الفريق المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي مفتوحا للمشاركة كمراقبين من جانب أي دولة ليست طرفا في البروتوكول، وللمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية والصناعة.

2- يقوم الفريق المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي بانتخاب رئيسه وأعضاء هيئة المكتب الآخرين.

3- يقوم الفريق باستعراض المعلومات المتصلة بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود, وسيقوم بما يلي:

(أ) النظر في المعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة إعمالا للتوصية 2-1 الفقرة 2، والتوصية 1/3 الفقرة 1 الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وتجميع تلك المعلومات من جانب الأمانة وكذلك المعلومات المقدمة حتى الآن من الأمانة في سياق المسؤولية والجبر التعويضي تحت المادة 14 الفقرة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) النظر في المعلومات والمفاهيم الأولية المقدمة من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة على أساس الاستبيان المتعلق بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، المرفق بالتوصية 1/3 الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وكذلك مزيدا من الآراء مقدمة منها في هذا الخصوص وتحت المادة 27 من البروتوكول؛

(ج) يأخذ في الحسبان تقرير ورشة العمل المعنية بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق البروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/8) التي عقدت في روما من 2 الى 4 ديسمبر 2002 وكانت محفلا للمناقشة؛

(د) يطلب أي معلومات تكون لازمة للمساعدة على إنجاز العمل المتعلق بالمادة 27 من البروتوكول؛

(هـ) يأخذ في الحسبان العمليات الجارية في القانون الدولي بشأن الموضوعات التي تغطيها المادة 27 من البروتوكول.

4- سيقوم الفريق المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي، على أساس المعلومات الآنفة الذكر، بتحليل القضايا المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي بقصد بناء تفاهم وتوافق في الآراء حول طبيعة ومحتويات القواعد والإجراءات الدولية المشار إليها في المادة 27 من البروتوكول، وإذ يفعل ذلك سيقوم بما يلي:

(أ) تحليل القضايا العامة المتعلقة بما يلي:

(1) سيناريوهات الأضرار الفعلية و/أو الاحتمالية التي يمكن أن يغطيها البروتوكول لتبين الحالات التي قد يحتاج الأمر فيها الى القواعد والإجراءات الدولية المشار إليها في المادة 27 من البروتوكول؛

(2) تطبيق القواعد والإجراءات الدولية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي على سيناريوهات الضرر الذي يمكن أن تغطيه المادة 27 من البروتوكول؛

(ب) وضع خيارات بشأن عناصر القواعد والإجراءات المشار إليها في المادة 27 من البروتوكول والتي قد تضم أمورا تشمل ما يلي:

(1) تحديد الأضرار وطبيعتها، بما في ذلك مدى " الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود "؛

(2) تقييم الضرر الذي لحق بالتنوع البيولوجي وصحة الإنسان،

(3) حدود الضرر؛

(4) السببية؛

(5) تحديد المسؤولية؛

(6) دور أطراف الاستيراد والتصدير؛

(7) معيار المسؤولية؛

(8) آليات الأمان المالي؛

(9) الحق الدائم في تقديم مطالبات.

5- على الفريق المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي أن يقدم تقريرا عن أنشطته الى كل اجتماع لاحق من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وفي الاجتماع الأول لمؤتمر

الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، الذي يعقد بعد سنتين من إنشاء الفريق، سيقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول باستعراض التقدم المحرز، وتقديم ارشادات للفريق، إذا دعت الضرورة إلى ذلك. ويقدم الفريق المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي تقريره النهائي، بالإضافة إلى القواعد والإجراءات المقترحة في ميدان المسؤولية والجبر التعويضي إعمالا للمادة 27 من البروتوكول، إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

6- ينتهي الفريق المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي من عمله في عام 2007 لتمكين مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من الوفاء بمتطلبات المادة 27 من البروتوكول. ويكوّن الأمين التنفيذي فريقا من الخبراء التقنيين بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، يضم خبراء ترشحهم الأطراف في البروتوكول على أساس التمثيل الجغرافي العادل والمنصف، للقيام بأعمال تحضيرية لأول اجتماع للفريق المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي. ويمكن استعمال الترتيبات الآتية باعتبارها خطة عمل إرشادية للفريق، وعلى أن تخضع تلك الترتيبات لاستعراض في كل اجتماع يعقده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

خطة العمل الإرشادية لفريق الخبراء التقنيين والفريق المخصص للمسؤولية والجبر التعويضي [1]

الموعد	الاجتماعات	المدة
فريق الخبراء التقنيين 2004	الاجتماع التحضيري	3 أيام
الفريق المخصص 2005	الاجتماع الأول	5 أيام
الفريق المخصص 2005	الاجتماع الثاني	5 أيام
الفريق المخصص 2006	الاجتماع الثالث	5 أيام
الفريق المخصص 2007	الاجتماع الرابع	5 أيام
الفريق المخصص 2007	الاجتماع الخامس	5 أيام

[1] مع مراعاة اعتبارات الميزانية.

س. أ – 9/1
عمليات الرصد وإعداد التقارير في إطار البروتوكول
(المادة 33): شكل ووقت إعداد التقارير

(13) *"إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية*

1- يأخذ علماً بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن الرصد وإعداد التقارير (UNEP/CBD/COP-MOP/1/10) ؛

2- يعترف بالحاجة إلى وجود اشكال واضحة ومبسطة لإعداد التقارير بحيث :

(أ) تأخذ في الاعتبار القيود على القدرة التقنية والتكنولوجية والمالية في البلدان النامية ، وخصوصاً الدول الأقل تقدماً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها ، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية ، بالإضافة إلى البلدان التي تعتبر مراكز منشأ ومراكز تنوع بيولوجي ؛

(ب) تتجنب الازدواج مع الاشكال الأخرى بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

(ج) تساند تحليل الاحصاءات وتجميعها ؛

(د) تشجع الأطراف على تقديم معلومات تفصيلية على المستويات الوطنية وكذلك المستويات الإقليمية ، عندما تكون هذه المعلومات مفيدة لأطراف أخرى .

3- يطلب إلى الأطراف استعمال شكل إرسال التقارير المرفق بهذا المقرر ؛

4- يوصي بأن تعد الأطراف تقاريرها من خلال عملية استشارية يشترك فيها جميع أصحاب المصلحة ، حسبما هو ملائم .

5- يطلب إلى الأطراف أن تقدم تقاريرها :

(أ) على وتيرة عامة مدتها أربع سنوات ، على أن تقدم في فترة السنوات الأربع الأولى تقريراً مؤقتاً بعد سريان مفعول البروتوكول بسنتين .

(ب) قبل اثني عشر شهراً من اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الذي سينظر في التقرير ؛

(ج) بأحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة ؛

(د) في شكل ورقي وإلكتروني معاً؛

6- يقرر الإبقاء على وتيرة إرسال التقارير وأشكالها قيد النظر بناء على خبرة الأطراف في إعداد تقاريرها .

مشروع شكل للتقرير الوطني المؤقت بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

مبادئ توجيهية لاستعمال شكل إعداد التقارير

إن الشكل التالي لإعداد التقارير عن تنفيذ بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، وهي التقارير التي تقتضيها المادة 33 من البروتوكول ، هو عبارة عن سلسلة من الأسئلة المعدة على أساس عناصر البروتوكول التي تنشئ التزامات على الأطراف المتعاقدة . وسوف تساعد الإجابات على هذه الأسئلة الأطراف في بحث مدى نجاحها في تنفيذ أحكام البروتوكول ، وستساعد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على تقييم الحالة الإجمالية لتنفيذ الاتفاقية .

والمطلوب من الأطراف أن تقدم إلى الأمين التنفيذي تقريراً وطنياً مؤقتاً عن تنفيذ بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية بإستخدام هذا الشكل ، وذلك في موعد أقصاه 11 سبتمبر 2005 . والمقصود من شكل إعداد التقرير أن ينصب بالتحديد على التقرير الوطني المؤقت فقط ، إذ من المتوقع أن يكون شكل التقرير الوطني الأول أكثر تفصيلاً بدرجة طفيفة ، للسماح بالتبليغ بشأن المقررات التي سيكون قد اتخذها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . وبالمثل ، بالنسبة للتقارير الوطنية التالية ، فمن المتوقع أن يتطور الشكل، إذ تحذف الأسئلة التي لم تعد صالحة بعد التقرير الوطني الأول ، مع الإبقاء على الأسئلة ذات العلاقة بالتقدم الجاري في التنفيذ ، بينما تصاغ أسئلة إضافية عملاً بمقررات مستقبلية صادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

إن صياغة الأسئلة متطابقة بقدر الإمكان مع صياغة مواد البروتوكول ذات الصلة بالموضوع . واستعمال المصطلحات في الأسئلة يتبع المعاني المعطاة لها بموجب المادة 3 من البروتوكول .

ويحاول الشكل أن يقلل عبء إعداد التقرير على الأطراف إلى أقصى حد ممكن ، مع طلب المعلومات المهمة بخصوص تنفيذ أحكام البروتوكول . فالكثير من الأسئلة لا يتطلب سوى وضع علامة في مربع واحد أو أكثر[2]. وثمة أسئلة أخرى تطلب وصفاً نوعياً للخبرات والتقدم المحرز ، بما في ذلك العقبات والعوائق التي اعترضت تنفيذ أحكام معينة[3]. وبالرغم من عدم وجود حدود موضوعة على طول النص ، وللمساعدة في دراسة وتحليل المعلومات الواردة في التقارير ، يطلب من القائمين بالإجابة مراعاة أن تكون الردود في محلها وأن تكون موجزة بقدر الإمكان .

إن المعلومات المقدمة من الأطراف لن تستعمل لتصنيف الأداء أو لمقارنة التنفيذ بين طرف وآخر .

ويرحب الأمين التنفيذي بأي تعليقات على وجاهة الأسئلة ، وعلى أي صعوبات في الرد على الأسئلة ، وأي توصيات أخرى عن كيفية تحسين تلك المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير . وقد خصصت مساحة لمثل هذه التعليقات في نهاية التقرير .

[2] إذا كنتم تشعرون أنه في سبيل البيان الواضح للظروف يتعين وضع العلامة في أكثر من مربع ، فالمرجو أن تفعلوا ذلك . وفي هذه الحالة نشجعكم على تقديم مزيد من المعلومات في المربع الوارد في نهاية مجموعة الأسئلة .

[3] يمكن أن ترفقوا بهذا التقرير أية معلومات إضافية بشأن أي سؤال من الأسئلة .

ومن الموصي به أن تقوم جميع الأطراف بإشراك أصحاب المصلحة المتصلين بالموضوع في إعداد التقرير، في سبيل اتباع نهج تشاركي وشفاف في كتابة المعلومات المطلوبة والتحقق من صحتها , وهناك مربع وارد لبيان هذه الطوائف من أصحاب المصلحة الذين أشركوا في وضع الردود .

ومطلوب من الأطراف أن تقدم نسخة أصلية موقعاً عليها بطريق البريد ونسخة إلكترونية على ديسكت أو بالبريد الإلكتروني . وسوف ترسل نسخة إلكترونية من هذه الوثيقة إلى جميع نقاط الاتصال الوطنية كما أن هذه الوثيقة سوف تتاح على موقع الاتفاقية وعنوانه : http://www.biodiv.org

المرجو إرسال التقارير المستوفاة وأية تعليقات إلى العنوان التالي :

The Executive Secretary
Secretariat of the Convention on Biological Diversity
World Trade Centre
393 St. Jacques Street West, suite 300
Montreal, Quebec
H2Y 1N9 Canada

Fax: (+1 514) 288 6588
e-mail: secretariat@biodiv.org

مصدر التقرير

إسم الطرف :	
مسؤول الاتصال بالنسبة للتقرير	
إسم ووظيفة مسؤول الاتصال :	
عنوان البريد :	
الهاتف :	
الفاكس :	
البريد الإلكتروني	
تقديم التقرير	
توقيع المسؤول عن تقديم التقرير :	
تاريخ التقديم :	

المرجو تقديم معلومات موجزة عن الكيفية التي تم بها إعداد هذا التقرير ، بما في ذلك المعلومات عن فئات أصحاب المصلحة الذين تم اشراكهم بنشاط في إعداده ، وعن المواد التي استعملت كأساس لوضع التقرير :

التزامات تقديم المعلومات لغرفة تبادل المعلومات الأحيائية

1- يقتضى العديد من مواد البروتوكول تقديم معلومات لغرفة تبادل المعلومات الأحيائية (أنظر القائمة أدناه). وبالنسبة لحكومتكم ، إذا كانت هناك حالات توجد فيها المعلومات ذات الصلة ولكنها لم تقدم إلى غرفة تبادل المعلومات الأحيائية ، صف أى عقبات أو عوائق حالت دون تقديم هذه المعلومات (ملاحظة : للإجابة على هذا السؤال ، يرجى مراجعة غرفة تبادل المعلومات الأحيائية للوقوف على الحالة الراهنة لتقديم المعلومات من بلدكم بالعلاقة إلى قائمة المعلومات المطلوبة أدناه . وإذا لم تكن لديك وسيلة للاستفسار من غرفة تبادل المعلومات ، يمكنك الاتصال بالأمانة للحصول على تقرير ملخص) :

المعلومات المطلوب تزويد غرفة تبادل المعلومات الأحيائية بها :

(أ) التشريع الوطني واللوائح والمبادئ التوجيهية السارية لتنفيذ البروتوكول ، بالإضافة إلى المعلومات التي تطلبها الأطراف لإجراءات الاتفاق المسبق عن علم (المادة 20-3(أ)) ؛

(ب) القوانين واللوائح الوطنية والمبادئ التوجيهية التي تنطبق على استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف ، أو للتجهيز (المادة 11-5) ؛

(ج) الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف (المواد 14-2، 20-3(ب)و24-1)؛

(د) تفاصيل الاتصال بالسلطات الوطنية المختصة (المادتان 19-2و 19-3) ، ونقاط الاتصال الوطنية (المادة 19-1و 19-3) . والاتصالات في حالات الطوارئ (المادة 17-2 و17-3 (هـ)) ؛

(هـ) في حالة تعدد السلطات الوطنية المختصة، صف مسؤوليات كل منها (المادة 19-2 ، 19-3)؛

(و) التقارير التي تقدمها الأطراف عن تنفيذ البروتوكول . (المادة 20-3 (هـ)) ؛

(ز) حدوث عمليات نقل غير مقصود عبر الحدود يحتمل أن تكون لها آثار ضارة على التنوع البيولوجي (المادة 17-1) ؛

(ح) عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود للكائنات الحية المحورة (المادة 25-3) ؛

(ط) القرارات النهائية بخصوص استيراد أو إطلاق كائنات حية محورة (أي الموافقة أو الحظر ، وأي شروط أو طلبات المعلومات الإضافية ، وتمديد الفترات ، وأسباب القرار) (المادتان 10-3 و 20-3(ذ))؛

(ي) المعلومات عن تطبيق اللوائح المحلية على واردات محددة من الكائنات الحية المحورة (المادة 14-4) ؛

(ك) القرارات النهائية بخصوص الاستعمال المحلي للكائنات الحية المحورة التي قد تكون خاضعة للنقل عبر الحدود للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف ، أو للتجهيز (المادة 11-1)؛

(ل) القرارات النهائية بخصوص استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف ، أو للتجهيز بموجب الأطر التنظيمية المحلية (المادة 11-4) ، أو وفقاً للمرفق الثالث (مطلب المادة 20-3 (د))؛

(م) الاعلانات بخصوص الإطار الواجب استعماله للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف ، أو للتجهيز (المادة 11-6) ؛

(ن) استعراض وتغيير القرارات بشأن النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة (المادة 12-1) ؛

(س) حالة الإعفاءات الممنوحة للكائنات الحية المحورة بواسطة كل طرف (13-1) ؛

(ع) الحالات التي يمكن فيها القيام بالنقل المقصود عبر الحدود في نفس الوقت الذي يتم فيه أخطار طرف الاستيراد به ؛

(ف) ملخصات تقييمات المخاطر أو الاستعراضات البيئية للكائنات الحية المحورة ، الناشئة عن عملياته التنظيمية والمعلومات ذات الصلة المتعلقة بنواتجها (المادة 20-3 (ج)) .

المادة 2- أحكام عامة

2- هـل اتخـذ بلـدكم التـدابير القانونيـة والإداريـة الضـرورية وغيرهـا مـن التـدابير لتنفيـذ البروتوكـول ؟ (المادة 2-1)؟	
أ) يوجد إطار تنظيمى داخلى كامل معمول به (المرجو أعطاء التفاصيل أدناه)	
ب) اتخذت بعض التدابير (المرجو أعطاء التفاصيل أدناه)	
ج) لم تتخذ أي تدابير بعد	
3- المرجو أعطاء تفاصيل أخرى عن إجابتكم على السؤال أعلاه ، بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم ومدى التقدم الذي أحرزه في تنفيذ المادة 2 ، بما في ذلك أي صعوبات أو عوائق صادفتموها :	

المواد من 7 إلى 10 والمادة 12 : إجراء الاتفاق المسبق عن علم

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

4- هل هناك شرط قانونى يتعلق بدقة المعلومات التى يقدمها المصدرون [4]/ بموجب الاختصاص القانوني لبلدكم ؟ (المادة 8-2)	
أ) نعم	
ب) لا	
ج) لا ينطبق – لسنا طرف تصدير	
5- إذا كنتم طرف تصدير خلال فترة الإبلاغ هذه ، هل طلب أى طرف استيراد أن يستعرض قراراً اتخذه بموجب المادة 10 على أساس الحجج المنصوص عليها في المادة 12-2 ؟	
أ) نعم (المرجو أعطاء التفاصيل أدناه)	
ب) لا	
ج) لا ينطبق – لسنا طرف تصدير	
6- هل اتخذ بلدكم قرارات بخصوص الاستيراد بموجب أطر تنظيمية داخلية حسبما تسمح به المادة 9-2 (ج) .	
أ) نعم	
ب) لا	
ج) لا ينطبق – لم تتخذ قرارات خلال فترة الإبلاغ	
7- هل بلدكم طرف تصدير للمكونات الحية المحورة المراد إطلاقها فى البيئة خلال فترة الإبلاغ ، المرجو شرح خبراتكم ومدى التقدم المحرز فى تنفيذ المواد من 7 إلى 10 والمادة 12 ، بما فى ذلك شرح أي عقبات أو عوائق صادفتموها :	
8- هل اتخذ بلدكم قرارات بشأن استيراد المكونات الحية المحورة المراد إطلاقها فى البيئة خلال فترة الإبلاغ ، المرجو شرح خبراتكم ومدى التقدم المحرز فى تنفيذ المواد من 7 إلى 10 والمادة 12 ، بما في ذلك شرح أي عقبات أو عوائق صادفتموها :	

[4]/ استخدام المصطلحات في الأسئلة يتبع المعاني الممنوحة لها بموجب المادة 3 من البروتوكول .

المادة 11- إجراء بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف، أو للتجهيز

أنظر السؤال الأول بخصوص إرسال المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

9- هل هناك إلزام قانونى بدقة المعلومات التى يقدمها صاحب الطلب فيما يتعلق بالاستعمال الداخلى للكائنات الحية المحورة التى يمكن أن تنقل عبر الحدود لاستعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف، أو للتجهيز ؟ (المادة11-2)	
أ) نعم	
ب) لا	
ج) لا ينطبق – (المرجو أعطاء التفاصيل أدناه)	
10- هل أشار بلدكم إلى احتياجاته إلى المساعدة المالية والتقنية وبناء القدرة بالعلامة إلى الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف ، أو للتجهيز ؟ المادة 11- 9	
أ) نعم (المرجو أعطاء التفاصيل أدناه)	
ب) لا	
ج) لا ينطبق	
11- هل اتخذ بلدكم أى قرارات بخصوص الاستيراد بموجب أطر تنظيمية محلية حسبما تسمح به المادة 11-4 ؟	
أ) نعم	
ب) لا	
ج) لا ينطبق – لم تتخذ قرارات خلال فترة الإبلاغ	
12- إذا كان بلدكم طرف تصدير للكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف، أو للتجهيز خلال فترة الإبلاغ ، المرجو وصف خبراتكم والتقدم المحرز فى تنفيذ المادة 11، بما فى ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها	
13- إذا كان بلدكم طرف استيراد للكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز خلال فترة الإبلاغ ، المرجو وصف خبراتكم والتقدم المحرز فى تنفيذ المادة 11 . بما فى ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها :	

المادة 13- الإجراء المبسط

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

14- إذا كان بلدكم قد استعمل الإجراء المبسط خلال فترة الإبلاغ ، المرجو وصف خبراتكم فى تنفيذ المادة 13 بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها :

المادة 14- الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية .

15- إذا كان بلدكم قد دخل فى اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف ، صف خبراتكم في تنفيذ المادة 14، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها :

المادتان 15 و 16 – تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

16- إذا كنتم طرف استيراد خلال فترة الإبلاغ ، فهل جرت تقييمات المخاطر فيما يتعلق بجميع القرارات التي اتخذت بموجب المادة 10؟ (المادة 15-2)	
أ) نعم	
ب) لا- (المرجو التوضيح أدناه)	
ج) ليس البلد طرف استيراد	
17- إذا كنت الإجابة بنعم فهل طلبتم من المصدر القيام بتقييم المخاطر؟	
أ) نعم – في جميع الحالات	
ب) نعم – فى بعض الحالات (المرجو أن تحددوا عددها وأن تعطوا مزيداً من التفاصيل أدناه)	
ج) لا	
د) ليس البلد طرف استيراد	
18- إذا كنتم قد اتخذتم قراراً بموجب المادة 10 خلال فترة الإبلاغ ، فهل طلبتم من المخطر تحمل تكلفة تقييم المخاطر ؟ (المادة 15-3)	
أ) نعم – في جميع الحالات	
ب) نعم – فى بعض الحالات (المرجو أن تحددوا عددها وأن تعطوا مزيداً من التفاصيل أدناه)	
ج) لا	
19- هل أنشأ بلدكم وأبقى على آليات وإجراءات واستراتيجيات ملائمة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المحددة في أحكام تقييم في المخاطر المذكورة في البروتوكول ؟ (المادة 16-1)	
أ) نعم	
ب) لا	
20- هل اعتمد بلدكم إجراءات ملائمة للنقل غير المقصود للكائنات الحية المحورة عبر الحدود ؟ (المادة 16-3)	
أ) نعم	
ب) لا	
21- هل يكفل بلدكم أن يخضع كل كائن حى محور سواء كان مستورداً أو مطوراً محلياً لفترة مراقبة تتلاءم مع طول دورة حياته أو فترة توالده قبل استعماله للاستخدام المراد ؟ (المادة 16-4)	
أ) نعم – في جميع الحالات	
ب) نعم – في بعض الحالات (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)	
ج) لا (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)	

د) لا ينطبق (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)	
22- هل قام بلدكم بالتعاون مع أخرين في سبيل الأغراض المحددة في المادة 16-5 ؟	
أ) نعم (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)	
ب) لا (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)	
23- المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل حول أجاباتكم على الأسئلة أعلاه ، بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم والتقدم المحرز في تنفيذ المادتين 15 و 16 ، بما في ذلك أي عقبات أوعوائق صادفتموها :	

المادة 17- النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير طوارئ

أنظر السؤال الأول بخصوص المعلومات التي تقدم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

24- خلال فترة الإبلاغ ، إذا كانت قد حدثت تحت ولايتكم أى وقائع أدت أو كان يمكن أن تؤدى إلى نقل غير مقصود لكائن حى عبر الحدود كان له أو كان يمكن أن يكون له آثار ضارة محسوسة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجى ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان فى تلك الدول ؟ هل قمتم فوراً بالتشاور مع الدول المتأثرة أو التى يحتمل أن تتأثر ، وذلك للوفاء بالأغراض المحددة فى المادة 17-4 ؟	
أ) نعم – جميع الدول المعنية فوراً	
ب) جزئياً (المرجو التوضيح أدناه)	
ج) لا (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)	
د) لا ينطبق (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)	
25- المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل حول إجابتكم على السؤال أعلاه ، بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم في تنفيذ المادة 17 ، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها :	

المادة 18- المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية

26- هل اتخذ بلدكم التدابير الضرورية لتأمين مناولة الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل عبر الحدود فى نطاق البروتوكول ، وتأمين تعبئتها ونقلها فى ظل ظروف الأمان ، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية المناسبة ؟ (المادة 18-1)	
أ) نعم (المرجو التوضيح أدناه)	
ب) لا	
ج) لا ينطبق (المرجو التوضيح أدناه)	
27- هل اتخذ بلدكم تدابير تقتضى ، بالنسبة للوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف ، أو للتجهيز ، أن تبين بوضوح أنها " قد تحتوى على " كائنات حية محورة ولا يراد إدخالها قصداً فى البيئة ، مع بيان جهة الاتصال للحصول على المزيد من المعلومات ؟ (المادة 18-2(أ))	
أ) نعم	
ب) لا	
ج) لا ينطبق (المرجو التوضيح أدناه)	
28- هل اتخذ بلدكم تدابير تقتضى بالنسبة للوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول ، أن تبين بوضوح أنها كائنات حية محورة وأن تحدد أى متطلبات لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام ، وجهة الاتصال للمزيد من المعلومات ، بما فى ذلك أسم وعنوان الشخص والمؤسسة المرسل إليها الكائنات الحية المحورة ؟ (المادة18-2 (ب))	
أ) نعم	
ب) لا	
29- هل اتخذ بلدكم تدابير تقتضى بالنسبة للوثائق التى تصاحب كائنات حية محورة موجهة لإدخالها قصداً فى بيئة طرف الاستيراد وأى كائنات حية محورة أخرى فى نطاق البروتوكول ، أن تبين بوضوح أنها كائنات حية محورة وأن تحدد الهوية والسمات و/أو الخصائص ذات الصلة ، وأى شروط لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام ، وجهة الاتصال للمزيد من المعلومات ، وحسب الاقتضاء ، أسم وعنوان المستورد والمصدر ، وتحتوى على أعلان بأن النقل يتم وفقاً لمقتضيات هذا البروتوكول السارية على المصدر ؟ (المادة 18-2(ج))	
أ) نعم	
ب) لا	
30- المرجو تقديم مزيد من التفاصيل حول أجاباتكم على الأسئلة أعلاه ، بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم والتقدم المحرز في تنفيذ المادة 18 ، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها :	

المادة 19- السلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال الوطنية

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

المادة 20- تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

31- بالإضافة إلى إجابتكم على السؤال الأول المرجو إيراد أى تفاصيل أخرى بخصوص خبرات بلدكم والتقدم المحرز في تنفيذ المادة 20، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها :

المادة21- المعلومات السرية

32- هل لدى بلدكم إجراءات لحماية المعلومات السرية المتلقاة بموجب البروتوكول والتى تحمى سرية هذه المعلومات بشكل لا يقل كفاءة عن معاملتها للمعلومات السرية بصدد الكائنات الحية المحورة المنتجة محلياً ؟ (المادة 21-3)	
أ) نعم	
ب) لا	
33- إذا كنتم طرف استيراد خلال فترة الإبلاغ ، هل سمحتم لأى مخطر بتحديد المعلومات التى تعامل كمعلومات سرية من بين المعلومات المقدمة بموجب إجراءات البروتوكول أو المعلومات التى يطلبها طرف الاستيراد كجزء من إجراء الاتفاق المسبق عن علم ؟ (المادة 21-1)	
أ) نعم	
إذا كانت الأجابة بنعم المرجو بيان عدد الحالات	
ب) لا	
ج) لا ينطبق – ليس البلد طرف استيراد	
34- إذا كان ردكم على السؤال السابق بالإيجاب ، المرجو تقديم المعلومات عن خبرتكم ، بما فى ذلك وصف أي عوائق أو صعوبات صادفتموها :	
35- إذا كنتم طرف تصدير خلال فترة الإبلاغ ، المرجو وصف أى عوائق أو صعوبات صادفتموها ، أوصادفها مصدرون تحت ولايتكم ، إذا كانت المعلومات متوافرة ، في تنفيذ اشتراكات المادة 21:	

المادة 22 – بناء القدرات

36- إذا كان بلدكم متقدم النمو ، خلال فترة الإبلاغ هذه ، فهل تعاون بلدكم على تطوير و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية فى مجال السلامة الأحيائية لغرض فعالية تنفيذ هذا البروتوكول فى البلدان النامية الأطراف ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة ، والأطراف التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ؟	
أ) نعم – (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
ب) لا	
ج) لا ينطبق – ليس البلد بلداً متقدم النمو	
37- إذا كان الرد بالإيجاب ، كيف تم هذا التعاون :	
38- إذا كان البلد طرفاً نامياً أو طرفاً من البلدان ذات الاقتصادات التى تمر بمرحلة انتقال ، هل استفدتم من التعاون للتدريب التقنى والعلمى على الإدارة السوية والسليمة للتكنولوجيا الأحيائية ؟	
أ) نعم – تم الوفاء الكامل باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
ب) نعم – تم الوفاء جزئياً باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
ج) لا – لم يتم الوفاء باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
د) لا – لا توجد لدينا احتياجات لم يتم الوفاء بها فى مجال بناء القدرات	
هـ) لا ينطبق – ليس البلد طرفاً من البلدان النامية أو طرفاً من البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال	
39- إذا كنتم طرفاً نامياً أو بلداً طرفاً ذا اقتصاد يمر بمرحلة انتقال ، فهل استفدتم من تعاون للتدريب على الشؤون التقنية والعلمية فى مجال استعمال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر على السلامة الأحيائية ؟	
أ) نعم – تم الوفاء الكامل باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
ب) نعم – تم الوفاء جزئياً باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
ج) لا – لم يتم الوفاء باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
د) لا – لا توجد لدينا احتياجات لم يتم الوفاء بها فى مجال بناء القدرات	

هـ) لا ينطبق – ليس البلد طرفاً من البلدان النامية أو طرفاً من البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال	
40- إذا كنتم طرفاً من البلدان النامية أو بلداً طرفاً من البلدان ذات الاقتصادات التى تمر بمرحلة انتقال فهل استفدتم من التعاون للتدريب التقنى والعلمى على تعزيز القدرات التكنولوجية والمؤسسية فى مجال السلامة الأحيائية ؟	
أ) نعم – تم الوفاء الكامل باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
ب) نعم – تم الوفاء جزئياً باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
ج) لا – لم يتم الوفاء باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
د) لا – لا توجد لدينا احتياجات لم يتم الوفاء بها فى مجال بناء القدرات	
هـ) لا ينطبق – ليس البلد طرفاً من البلدان النامية أو طرفاً من البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال	
41- المرجو تقديم مزيد من التفاصيل حول إجاباتكم على الأسئلة أعلاه ، بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم والتقدم المحرز في تنفيذ المادة 22 ، بما في ذلك أي عوائق أو عقبات صادفتموها :	

المادة 23- الوعي العام والمشاركة الجماهيرية

42- هل قام بلدكم بتشجيع وتيسير الوعى والتثقيف والمشاركة على المستوى الجماهيرى بشأن أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة فيما يتعلق بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجى ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا ؟ (المادة 23-1(أ))	
أ) نعم – إلى حد بعيد	
ب) نعم – بشكل محدود	
ج) لا	
43- إذا كانت الإجابة بنعم هل تقومون بالتعاون مع دول أخرى ومنظمات دولية أخرى ؟	
أ) نعم – إلى حد بعيد	
ب) نعم – بشكل محدود	
ج) لا	
44- هل يقوم بلدكم بالسعى إلى ضمان أن تشمل التوعية والتثقيف الجماهيريين إعطاء معلومات عن الكائنات الحية المحورة التي يجوز استيرادها والمحددة وفقا للبروتوكول؟ (المادة 23-1(ب))	
أ) نعم – بشكل تام	
ب) نعم – بشكل محدود	
ج) لا	
45- هل تقوم بلدكم ، وفقاً لقوانينها ولوائحها ذات الصلة ، باستطلاع الرأى العام فى عملية اتخاذ القرار بخصوص الكائنات الحية المحورة وإتاحة نتائج هذه القرارات لعامة الناس ؟	
أ) نعم – بشكل تام	
ب) نعم – بشكل محدود	
ج) لا	
46- هل قام بلدكم بإعلام جمهوره حول وسائل وصول الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المادة 23-3)	
أ) نعم – بشكل تام	
ب) نعم – بشكل محدود	
ج) لا	
47- المرجو تقويم مزيد من التفاصيل حول إجاباتكم على الأسئلة أعلاه بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم والتقدم المحرز في تنفيذ المادة 23 ، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها	

المادة 24- غير الأطراف

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

48- إذا كانت هناك عمليات نقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بين بلدكم وبلد غير طرف ، المرجو تقديم معلومات عن خبرتكم ، بما في ذلك وصف أي عقبات أو صعوبات صادفتموها :

المادة 25- عمليات النقل غير المشروعة عبر الحدود

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

49- هل قام بلدكم ، خلال فترة الإبلاغ ، بإعتماد تدابير داخلية ملائمة لمنع تحركات الكائنات الحية المحورة التى تنفذ بطريقة تخالف تدابيره المحلية ، والمعاقبة على ارتكاب هذه التحركات إذا اقتضى الأمر ؟ (المادة 25-1)	
أ) نعم	
ب) لا	
50- المرجو تقديم المزيد من المعلومات حول إجابتكم على السؤال أعلاه ، بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم في تنفيذ المادة 25، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها :	

المادة 26- الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية

51- إذا كان بلدكم ، خلال فترة الإبلاغ، قد اتخذ قراراً بالاستيراد فهل وضع فى الحسبان الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية الناشئة عن آثار الكائنات الحية المحورة على الحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجى ، وبخاصة فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجى بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية ؟ (المادة 26-1)	
أ) نعم – إلى حد بعيد	
ب) نعم – بشكل محدود	
ج) لا	
د) ليس البلد طرف استيراد	
52- هل تعاون بلدكم مع أطراف أخرى فى مجال البحوث وتبادل المعلومات عن أى آثار اجتماعية اقتصادية تسببها الكائنات الحية المحورة ، وبخاصة آثارها على المجتمعات الأصلية والمحلية ؟ (المادة 26-2)	
أ) نعم – إلى حد بعيد	
ب) نعم – بشكل محدود	
ج) لا	
53- المرجو تقديم مزيد من المعلومات حول إجابتكم على السؤالين أعلاه ، بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم والتقدم المحرز في تنفيذ المادة 26 ، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها:	

المادة 28- الآلية المالية والموارد المالية

54- المرجو الإشارة إلى ما إذا كانت حكومتكم قد قامت ، خلال فترة الإبلاغ ، بإتاحة موارد مالية لأطراف أخرى أو تلقت موارد مالية من أطراف أخرى أو من مؤسسات مالية ، لأغراض تنفيذ البروتوكول.

أ) نعم – أتيحت موارد مالية لأطراف أخرى	
ب) نعم – وردت موارد مالية من أطراف أخرى أو من مؤسسات مالية	
ج) الاثنان معاً	
د) لا في الحالتين	

55- المرجو تقديم مزيد من المعلومات حول ردكم على السؤال أعلاه ، بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم ، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها:

معلومات أخرى

56- المرجو استعمال هذه الإطار لتقديم أى معلومات أخرى متعلقة بمواد البروتوكول ، والأسئلة فى نموذج إعداد التقارير ، أو أي مسائل أخرى لها علاقة بتنفيذ البروتوكول :

تعليقات على شكل إعداد التقارير

تستند صياغة هذه الأسئلة إلى مواد البروتوكول . المرجو تقديم معلومات عن أي صعوبات صادفتموها في تفسير صياغة هذه الأسئلة :

س.أ – 10/1

الميزانية البرناميجية للتكاليف المتميزة لخدمات الأمانة لبروتوكول قرطاجنة وبرنامج عمل السلامة الأحيائية لذلك البروتوكول، لفترة العامين 2005- 2006

ان مؤتمر الأطراف، العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية:

1- يرحب بالاسهام السنوي البالغ 000 000 1 دولار أمريكي المقدم من البلد المستضيف، كندا، ومقا طعة كيبيك، الذي خصص منه 000 165 دولار في السنة مقابل اسهامات من الأطراف للعامين 2005-2006 ،

2- *يوافق* على انشاء الصناديق الاستئمانية التالية لبروتوكول السلامة الأحيائية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من 1 يناير 2005 وتنتهي في 13 ديسمبر 2007:

(أ) صندوق استئماني للميزانية الأساسية للبرنامج لبروتوكول السلامة الأحيائية (الصندوق الاستئماني BYP*،

(ب) صندوق استئماني طوعي خاص هو الصندوق الاستئماني BEP للاسهامات الطوعية الاضافية لمساندة الأنشطة المعتمدة[1]

(ج) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZP) لتسهيل مشاركة الأ طراف من البلدان النامية ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي. وعلى أساس استثنائي في حدود الموارد المتاحة يمكن تقديم التمويل للمشاركة من جانب البلدان الداخلة في المجموعات المبينة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه الذين يقدمون التزاما سياسيا واضحا بأن يصبحوا أطرافا في البروتوكول. والبرهان على هذا الالتزم السياسي يجب أن يكون على شكل تأكيد مكتوب للأمين التنفيذي بأن البلد يزمع أن يصبح طرفا في البروتوكول.

3 -*يوافق* على ميزانية برناميجية أساسية (الصندوق الاستئماني BYP لبروتوكول السلامة الاحيائية بمبلغ 500 166 2 دولار أمريكي لعام 2005 و .700 878 1 دولار أمريكي لعام 2006، للأغراض المبينة في الجدول 1 أدناه،

4- *يوافق* على جدول تعيين موظفين بالأمانة في الميزانية البرناميجية لبروتوكول قرطاجنة، وهو وارد في الجدول 2 أدناه. ويطلب سرعة شغل جميع مناصب الموظفين،

* ان الفاظ BYP وغيرها من الألفاظ المستعملة في الوثيقة الحالية معرضة للتغير من جانب المستأمن عليها، وهي مستعملة هنا لمجرد تسهيل الأمر على الوفود الحاضرة الاجتماع

1 ان الصندوق الاستئماني BEP سيتضمن النشاط الذي كان يسانده من قبل الصندوق الاستئماني BYP العام المنشأ بموجب الفقرة 27 من المقرر 27/6 والذي سوف يغلق في 1 يناير 2005 وتنقل الأموال المتبقية فيه الى الصندوق الاستئماني

5- *يرحب* مع التقدير بالقرار 34/7 الصادر عن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، الذي قرر به الأطراف أن يتحملوا التكاليف التي تم تقاسمها والبالغة 100 267 3 دولار أمريكي لعام 2005 و600 326 3 دولار أمريكي لعام 2006 وهي تكاليف ليست مرتبطة ارتباطا متميزا بالبروتوكول.

6- *يقرر* أن تعتمد مؤقتا سلم توزيع الحصص بالنسبة للتكاليف المتميزة بين أطراف بروتوكول السلامة الأحيائية لعامي 2005 و 2006 كما هي واردة في الجدول 5، ويرخص للأمين التنفيذي، تمشيا والقواعد المالية، بتصحيح قائمة الأطراف عند ورود اخطار من الوديع بأن دولة ما قد أودعت صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها،

7- *يقرر أيضا* احتياطي من رأس المال العامل يبلغ 5 في المئة من انفاق الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BYP)، يشمل تكاليف مساندة البرنامج،

8- *يرخص* للأمين التنفيذي بتحويل الموارد بين البرامج بين كل من خطوط التخصيص الرئيسية الواردة في الجدول 1 أدناه، في حدود مبلغ مجمّع قدره 15 في المئة من مجموع الميزانية البرناميجية. بشرط تطبيق محدودية أخرى تصل الى حد أقصى قدره 25 في المئة من كل مبلغ مخصص، سوف تنطبق،

9- *يحيط علما* بأن تقديرات التمويل للأنشطة المبذولة في ظل بروتوكول السلامة الأحيائية التي سوف تمول من:

(أ) الصندوق الاستئماني أو الطوعي الخاص BEP للاسهامات الطوعية الاضافية لمساندة الأنشطة المعتمدة، والواردة في الجدول 3 أدناه،

(ب) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاصBZP لتسهيل مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة والأطراف التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال، الداخلين ضمن الجدول 4 أدناه، ويحث الأطراف على الاسهام في تلك الصناديق،

10- *يدعو* جميع الأطراف في البروتوكول الى أن تلاحظ أن الاسهامات في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BYP مستحقة في أول يناير من السنة التي ادرجت في ميزانيتها تلك الاسهامات، والى سداد هذه الاسهامات بسرعة، *ويحث* الأطراف الذين يستيطعون ذلك أن يدفعوا حصتهم بحلول 15 نوفمبر 2004 عن السنة التقويمية 2005 وبحلول 15 نوفمبر 2005 عن السنة التقويمية 2006 – أن يسددوا اسهاماتهم لتمويل النفقات المعتمدة بموجب الفقرة 3 أعلاه، كما يقابلها المبلغ المذكور في الفقرة 1 أعلاه، *ويطلب* في هذا الصدد اخطار الأطراف بمبلغ اسهاماتهم بحلول 15 أكتوبر من السنة التي تسبق السنة التي يستحق فيها سداد ذلك الاسهام،

11- *يحث* جميع الأطراف والدول غير الأطراف في البروتوكول وكذلك المنظمات الحكومية، والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى على الاسهام في الصناديق الاستئمانية لبروتوكول قرطاجنة،

12- *يقرر* أن الأمين التنفيذي مخول، بموافقة مكتب مؤتمر الأطراف العامل كا جتماع للأ طراف، أن يصحح خدمة برنامج العمل، بما في ذلك ارجاء الاجتماعات، اذا لم تتوفر الموارد الكافية للأمانة في الأوان اللازم،

13- *يطلب* من الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم ميزانية بالتكاليف المتميزة للخدمات التي تقدمها الأمانة ولبرنامج عمل السلامة الأحيائية الخاص بالبروتوكول خلال العامين 2007 – 2008، الى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، ويقدم تقريرا عن الإيرادات وأ داء الميزانية وكذلك عن أية تصحيحات تدخل على ميزانية البروتوكول للعامين 2005 – 2006،

14- *يلاحظ* الحادجة الى تسهيل وضع الأولويات بتزويد الأطراف بمعلومات في الوقت المناسب عن العواقب المالية لمختلف الخيارات، مع مراعاة الفقرة 17 أدناه والآراء الواردة من الأطراف في هذا الصدد. ويطلب من الأمين التنفيذي، لهذا الغرض، أن يدرج في الميزانية المقترحة للعامين 2007-2008 بديلين يقومان على أساس ما يلي:

(أ) الحفاظ على الميزانية الأساسية عند مستوى 2005-2006،(أي بزيادة قدرها صفر في التزايد الاسمي وقدرها صفر أيضا في التزايد الحقيقي)،

(ب) زيادة الميزانية الاساسية بمقدار 5 في المئة من الزيادة الاسمية فوق مستوى 2005-2006 .

15- *يطلب* من الامين التنفيذي أن يقدم الى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف تقريرا عن الدخل وأداء الميزانية وأن يقترح أية تصحيحات يمكن أن تكون ضرورية في الميزانية البرناميجية للنعامين 2005-2006،

16- *يقرر* أن القواعد واللوائح المالية والمقررات المتصلة بادارة الميزانية التي صدرت عن مؤتمر الأ طراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، سوف تسري – مع ادخال التعديلات اللازمة - على بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

17- *يطلب* من الأمين التنفيذي وفقا للمادة 14 من النظام الداخلي، تزويد الأطراف ببيان عن الآثار الا دارية والمالية للتوصيات التي سوف تحيلها أية لجنة أو فريق اتصال أو فريق استشاري أو فريق عامل مفتوح العضوية، أو فريق عامل مخصص، أو فريق من الخبراء التقنيين، كي تنظر فيها توطئة لموافقة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف عليها، اذا كانت لها عواقب ادارية ومالية لا يمكن مواجهتها من الموارد الموجودة ضمن الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BYP)،

18- يدعو الأمين التنفيذي الى مد نطاق برنامج الاتفاقية الخاص بالزمالات الى البروتوكول كوسيلة لتمكين البلدان الأطراف النامية من ارسال مواطنيها الى الأمانة في سبيل تعزيز تفهمهم للبروتوكول ولعملياته ولزيادة الوعي بالسلامة الأحيائية وبالقضايا المتصلة بها،

19- *يعطي* تعليمات الى الأمين التنفيذي – في جهد لتحسين كفاءة الأمانة، كي يجذب الى الأمانة موظفين ذوي مؤهلات رفيعة المستوى، والى الدخول في ترتيبات ادارية وتعاقدية مباشرة مع الأطراف والحكومات والمنظمات – استجابة لعروض بتوفير الموارد البشرية وأية مساندة أخرى للأمانة – اذا كان ذلك لازما في سبيل تصريف الأمانة لوظائفها بكفاءة، مع كفالة الاستعمال الفعال لما يوجد من كفاءات وموارد وخدمات ومع مراعاة قواعد ولوائح الأمم المتحدة. وينبغي ايلاء عناية خاصة لامكانيات ايجاد جوانب تضافر مع برامج العمل أو الأنشطة الموجودة ذات الصلة والتي يجري تنفيذها في اطار منظمات دولية أخرى.

الجدول 1- ميزانية العامين للصندوق الاستئماني لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية 2005-2006

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

	المصروفات	2005	2006
1- الوصف	تكاليف الموظفين	525.3	541.1
	اجتماع مكتب السلامة الأحيائية	33.5	33.5
	السفر في مهام رسمية	60.0	60.0
	خبراء استشاريون / تعاقدات من الباطن	25.0	25.0
	الاجتماعات الاستشارية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	40.0	40.0
	اجتماعات فريق الاتصال (مرتان في السنة)	80.0	80.0
	اجتماعات مؤتمر الأطراف في البروتوكول	525.0	425.0
	اجتماعات لجنة الامتثال	60.0	60.0
	الاجتماع المخصص المفتوح العضوية للخبراء القانونين والتقنيين المعنيين بالمسؤولية والجبر التعويضي (4)	.0	370.0
	الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 18	370.0	0
	التدريب/الزمالات	20.0	20.0
	مساعدة مؤقتة /أوقات عمل إضافية	8	8
	المجموع الفرعي (1)	**1746.8**	**1662.6**
2	***رسم 13% لمساندة البرنامج***	**227.1**	**216.1**
	المجموع الفرعي 2	227.1	216.1
3	***احتياطي 5% من رأس المال العامل***	192.6	0.0
	المجموع الفرعي 3	192.6	0.0
	المجموع الكلي (1 + 2 + 3)	**2,166.5**	**1,878.7**
	ناقصا- اسهام من البلد المستضيف	165.0	165.0
	المجموع الصافي (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأ طراف	***2,001.5***	***1,713.7***

الأولويات التي تم تبينها في الميزانية الأساسية (2.511.821) دولار أمريكي شاملة تكاليف مساندة البرنامج – 13 %– واحتياطي راس المال العامل – 5 %)

- اجتماعات مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف
- اجتماعات الفريق الاستشاري للغرفة،
- الاجتماع الثاني لمؤتمر الأ طراف العامل كاجتماع للأطراف
- الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف،
- اجتماعات فريق الاتصال لبناء القدرة على السلامة الأحيائية،
- اجتماعات لجنة الامتثال،
- الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي
- الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 18

الجدول 2- المتطلبات اللازمة من الموظفين لبروتوكول السلامة الأحيائية ، من الميزانية الأساسية

2006	2005	
		ألف فئة الاخصائيين (Professional)*
1	1	P-5
1	1	P-4
1	1	P-3
3	***3***	*مجموع فئة الأخصائيين*
2	***2***	***باء مجموع فئة الخدمات العامة***
5	*5*	***المجموع (ألف + باء)***

* سيقوم الأمين التنفيذي باستعراض التصنيف ويقدم تقريرا عنه الى COP/MOP-2

الجدول 3 – الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لمساندة الأنشطة المعتمدة لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

أولاً	الوصف	2005	2006
	الاجتماعات		
	اجتماعات إقليمية لبروتوكول السلامة الأحيائية (4/سنة)	40,000	40,000
	اجتماعات خبراء تقنيين للسلامة الأحيائية	60,000	60,000
	اجتماعات خبراء تقنيين وقانونيين معلنين المسؤولية والجبر التعويضي	60,000	
	اجتماعات تنسيق بشأن بناء القدرة (تحت اشراف آلية التنسيق)	60,000	60,000
	اجتماعات اقليمية لبناء القدرة بشأن المادة 18 (4/سنة)	40,000	40,000
	1 خبراء		
	استشاريون /تعاقدات من الباطن		
	غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية		
	- ترجمة وب سايت غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	20,000	
	- استعراض مستقل لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية	150,000	
	- استعراض جدول الخبراء	15,000	
	المعدات		
	الاستبدال /رفع المستوى لأجهزة الكمبيوتر وبرامج الكمبيوتر الخاصة بغرفة تبادل المعلومات السلامة الأحيائية		50,000
	المجموع الفرعي	**445,000**	**250,000**
ثانيا	*رسوم مساندة البرنامج (13%)*	57,850	32,500
ثالثا -	احتياطي رأس المال العامل (50%)	39,268	
	مجموع التكاليف (أولا + ثانياً)	**542,118**	**282,500**

الجدول 4- الصندوق الاستئماني الطوعي الخاصي لتسهيل مشاركة الأطراف في عملية بروتوكول السلامة الأحيائية لفترة العامين 2005 - 2006

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

أولاً	البند	2005	2006
	الاجتماعات		
	اجتماعات إقليمية لبروتوكول السلامة الأحيائية(4/سنة)*	200.0	200.0
	اجتماعات الأطراف *	540.0	540.0
	الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من الخبراء القانونين والتقنيين المعنيين بالمسؤولية والجبر التعويضي (2/سنة)	-	540.0
	الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بالمادة 18	540.0	-
	اجتماعات اقليمية لبناء القدرة بشأن المادة 18 (4/سنة)	200.0	200.0
	المجموع الفرعي 1	**1,480.0**	**1,480.0**
ثانياً	*تكاليف مساندة البرنامج (13%)*	192.4	192.4
	مجموع التكاليف (1 + 2)	**1,672.4**	**1,672.4**

االجدول 5- الاشتراكات في الصندوق الاستئمائي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لفترة العامين 2005-2006

الدول العضو	جدول اشتراكات في 2004 (النسبة المئوية)	الجدول بحد أقصى 22% على ألا تسدد البلدان الأقل نموا أكثر من 0.01% (النسبة المئوية)	الاشتراكات في 2005/1/1 (بالدولار الأمريكي)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة في 2004 (النسبة المئوية)	الجدول بحد أقصى 22% على ألا تسدد البلدان الأقل نموا أكثر من 0.01% (النسبة المئوية)	الاشتراكات في 2006/1/1 (بالدولار الأمريكي)	مجموع الاشتراكات في 2005- 2006 (بالدولار الأمريكي)
أنتيغوا وباربودا	0.003	0.005	105	0.003	0.005	90	195
النمسا	0.859	1.501	30,052	0.859	1.501	25,731	55,783
باهاما	0.013	0.023	455	0.013	0.023	389	844
بنغلاديش	0.010	0.010	200	0.010	0.010	171	372
بربادوس	0.010	0.017	350	0.010	0.017	300	649
بيلاروسيا	0.018	0.031	630	0.018	0.031	539	1,169
بلجيكا/ 1	1.069	1.869	37,399	1.069	1.869	32,021	69,421
بيليز	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
بهوتان	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
بوليفيا	0.009	0.016	315	0.009	0.016	270	584
بوتسوانا	0.012	0.021	420	0.012	0.021	359	779
البرازيل	1.523	2.662	53,283	1.523	2.662	45,621	98,903
بلغاريا	0.017	0.030	595	0.017	0.030	509	1,104
بوركينا فاصو	0.002	0.003	70	0.002	0.003	60	130
كمبوديا	0.002	0.003	70	0.002	0.003	60	130
الكاميرون	0.008	0.014	280	0.008	0.014	240	520
كولومبيا	0.155	0.271	5,423	0.155	0.271	4,643	10,066
كرواتيا	0.037	0.065	1,294	0.037	0.065	1,108	2,403
كوبا	0.043	0.075	1,504	0.043	0.075	1,288	2,792
قبرص	0.039	0.068	1,364	0.039	0.068	1,168	2,533
جمهورية التشيك	0.183	0.320	6,402	0.183	0.320	5,482	11,884
الدانمرك	0.718	1.255	25,119	0.718	1.255	21,507	46,627
جيبوتي	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
الإكوادور	0.019	0.033	665	0.019	0.033	569	1,234
مصر	0.012	0.021	420	0.012	0.021	359	779
السلفادور	0.022	0.038	770	0.022	0.038	659	1,429
إستونيا/ 1	0.012	0.021	420	0.012	0.021	359	779
إثيوبيا	0.004	0.007	140	0.004	0.007	120	260
الجماعة الأوروبية	2.500	2.500	50,038	2.500	2.500	42,843	92,880
فيجي	0.004	0.007	140	0.004	0.007	120	260
فرنسا	6.030	10.540	210,961	6.030	10.540	180,626	391,587
ألمانيا	8.662	15.141	303,042	8.662	15.141	259,467	562,509
غانا	0.004	0.007	140	0.004	0.007	120	260
اليونان /1	0.530	0.926	18,542	0.530	0.926	15,876	34,418

الدول العضو	جدول اشتراكات في 2004 (النسبة المئوية)	الجدول بحد أقصى 22% على ألا تسدد البلدان الأقل نموا أكثر من 0.01% (النسبة المئوية)	الاشتراكات في 2005/1/1 (بالدولار الأمريكي)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة في 2004 (النسبة المئوية)	الجدول بحد أقصى 22% على ألا تسدد البلدان الأقل نموا أكثر من 0.01% (النسبة المئوية)	الاشتراكات في 2006/1/1 (بالدولار الأمريكي)	مجموع الاشتراكات في 2005- 2006 (بالدولار الأمريكي)
جرينادا	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
المجر	0.126	0.220	4,408	0.126	0.220	3,774	8,182
الهند	0.421	0.736	14,729	0.421	0.736	12,611	27,340
إيران	0.157	0.274	5,493	0.157	0.274	4,703	10,196
إيرلندا	0.350	0.612	12,245	0.350	0.612	10,484	22,729
إيطاليا/ 1	4.885	8.539	170,903	4.885	8.539	146,328	317,231
اليابان	19.468	22.000	440,330	19.468	22.000	377,014	817,344
الأردن	0.011	0.019	385	0.011	0.019	330	714
كينيا	0.009	0.016	315	0.009	0.016	270	584
جمهورية كوريا الديمقراطية	0.010	0.017	350	0.010	0.017	300	649
لاتفيا	0.015	0.026	525	0.015	0.026	449	974
ليسوتو	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
ليبيريا	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
ليتوانيا	0.024	0.042	840	0.024	0.042	719	1,559
لوكسمبورج	0.077	0.135	2,694	0.077	0.135	2,307	5,000
مدغشقر	0.003	0.005	105	0.003	0.005	90	195
ماليزيا	0.203	0.355	7,102	0.203	0.355	6,081	13,183
المالديف	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
مالي	0.002	0.003	70	0.002	0.003	60	130
حزر مارشال	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
موريشيوس	0.011	0.019	385	0.011	0.019	330	714
المكسيك	1.883	3.291	65,877	1.883	3.291	56,405	122,282
منغوليا	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
موزمبيق	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
ناورو	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
هولندا	1.690	2.954	59,125	1.690	2.954	50,623	109,748
نيكاراغوا	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
نيجيريا	0.042	0.073	1,469	0.042	0.073	1,258	2,727
نايو	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
النروج	0.679	1.187	23,755	0.679	1.187	20,339	44,094

الدول العضو	جدول اشتراكات في 2004 (النسبة المئوية)	الجدول بحد أقصى 22% على ألا تسدد البلدان الأقل نموا أكثر من 0.01% (النسبة المئوية)	الاشتراكات في 2005/1/1 (بالدولار الأمريكي)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة في 2004 (النسبة المئوية)	الجدول بحد أقصى 22% على ألا تسدد البلدان الأقل نموا أكثر من 0.01% (النسبة المئوية)	الاشتراكات في 2006/1/1 (بالدولار الأمريكي)	مجموع الاشتراكات في 2005- 2006 (بالدولار الأمريكي)
عمان	0.070	0.122	2,449	0.070	0.122	2,097	4,546
بالاو	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
بنما	0.019	0.033	665	0.019	0.033	569	1,234
بولندا	0.461	0.806	16,128	0.461	0.806	13,809	29,937
جمهورية مولدوفا	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
رومانيا	0.060	0.105	2,099	0.060	0.105	1,797	3,896
سانت كيتس ونيفيس	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
سينت فينسنت وجرين	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
ساموا	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
السنغال	0.005	0.009	175	0.005	0.009	150	325
سلوفاكيا	0.051	0.089	1,784	0.051	0.089	1,528	3,312
سلوفينيا	0.082	0.143	2,869	0.082	0.143	2,456	5,325
جنوب إفريقيا	0.292	0.510	10,216	0.292	0.510	8,747	18,962
إسبانيا	2.520	4.405	88,163	2.520	4.405	75,486	163,648
السويد	0.998	1.744	34,915	0.998	1.744	29,895	64,810
سويسرا	1.197	2.092	41,877	1.197	2.092	35,856	77,733
طاجيكستان	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
تونجا	0.001	0.002	35	0.001	0.002	30	65
ترينيداد و توباغو	0.022	0.038	770	0.022	0.038	659	1,429
تونس	0.032	0.056	1,120	0.032	0.056	959	2,078
تركيا	0.372	0.650	13,015	0.372	0.650	11,143	24,158
أوغندا	0.006	0.010	210	0.006	0.010	171	381
أوكرانيا	0.039	0.068	1,364	0.039	0.068	1,168	2,533
المملكة المتحدة لبريطانية العظمى وإيرلندا الشمالية	6.127	10.710	214,355	6.127	10.710	183,532	397,887
جمهورية تنزانيا المتحدة	0.006	0.010	210	0.006	0.010	180	390
فنزويلا	0.171	0.299	5,982	0.171	0.299	5,122	11,105
فيتنام	0.021	0.037	735	0.021	0.037	629	1,364
المجموع	**65.166**	**100.000**	**2,001,510**	**65.166**	**100.000**	**1,713,700**	**3,715,210**

1/ أكدت هذه الدول أنها ستكون أطرافا في 31 ديسمبر 2004.

س.أ – 11/1
النظر في مسائل أخرى لازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول (مثل المادة 29، الفقرة 4)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،

إذ يلاحظ مختلف الآليات التي أوصت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية باستعمالها، حسبما هو ملائم، لغرض النظر في المسائل العلمية والتقنية المرتبطة بتنفيذ البروتوكول وتوضيحها؛

وإذ يقر بصعوبة التوصل إلى رأي مشترك حول المسائل العلمية والتقنية التي ربما اقتضى الأمر معالجتها في هذه المرحلة، بغية تعزيز التنفيذ الفعال للبروتوكول بإنشاء فهم ونهج مشتركين لهذه المسائل؛

وإذ يعترف كذلك بضرورة ومزايا إعداد وتنفيذ مختلف الأدوات مثل النماذج الموحدة، ووثائق الإرشادات، وأطر المنهجيات المنسقة أو المشتركة، بالعلاقة إلى المفاهيم والمقتضيات العلمية والتقنية العديدة المتضمنة في البروتوكول؛

1- *يقرر* استعمال جميع الآليات المتاحة، حسبما هو ملائم، للنظر في المسائل العلمية والتقنية الناشئة عن البروتوكول، وصياغة ما يلزم من آراء توافقية وإرشادات مشتركة من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول. وتتضمن هذه الآليات ما يلي:

(أ) اجتماعات مؤتمر الأطراف العاملة كاجتماعات للأطراف في البروتوكول؛

(ب) عملية الرصد والإبلاغ وفقا للمادة 33؛

(ج) الهيئات الفرعية المنشأة وفقا للمادة 30 و/أو الفقرة 4 (ب) من المادة 29؛

(د) الأنشطة بين الدورات؛

(هـ) خدمات المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية ذات الاختصاص في مجال السلامة الأحيائية وتعاونها والمعلومات التي توفرها؛

(و) التقييم والاستعراض الدوريين للبروتوكول ومرفقاته واعتماد التعديلات وفقا لأحكام المادة 35؛

(ز) تدابير الامتثال والآليات المنشأة بمقتضى المادة 34؛

(ح) سجل خبراء السلامة الأحيائية؛

(ط) مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ي) إجراءات وآلية صنع القرار للفقرة 7 من المادة 10؛

(ك) شبكات إقليمية ومراكز امتياز ذات اختصاص في قضايا السلامة الأحيائية؛

(ل) الزيارات وأنشطة الاتصالات وتبادل وجهات النظر غير الرسمية الأخرى؛

2- *يقرر* أن ينظر، في اجتماعه الثالث، في الحاجة إلى تعيين أو إنشاء هيئة فرعية دائمة تقدم المشورة في الوقت المناسب لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول حول المسائل العلمية والتقنية الناشئة بالعلاقة إلى تنفيذ البروتوكول؛

3- *يعتمد* الإرشادات المرفقة بهذا المقرر بشأن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود مع غير الأطراف؛

4- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة بالأمر إلى تقديم آرائها للأمين التنفيذي، في موعد أقصاه ستة أشهر قبل انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بصدد أي مسائل علمية أو تقنية أخرى ربما اقتضى الأمر معالجتها على سبيل الأولوية من أجل صياغة منهجيات مشتركة تجاه هذه المسائل والتشجيع على التنفيذ الفعال للبروتوكول، لإدراجها في تقرير تجميعي لينظر فيه الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

5- *يطلب إلى* الأمين التنفيذي القيام بتجميع وإعداد المواد الإرشادية المتاحة بشأن تقييم وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة لينظر فيها الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، *ويدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية إلى تقديم المعلومات ذات الصلة إلى الأمين التنفيذي، في موعد أقصاه ستة أشهر قبل انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وذلك لإدراجها في ذلك التقرير.

مرفق

إرشادات بشأن النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بين الأطراف وغير الأطراف

إذ يذكر بالمادة 24 من البروتوكول التي تقضي بأن يتم النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بين الأطراف وغير الأطراف وفقا لأهداف البروتوكول وأن تقوم الأطراف بتشجيع غير الأطراف على الانضمام إلى البروتوكول؛

وإذ يعترف بأن تحقيق هدف البروتوكول لا يعتمد فحسب على امتثال الأطراف للبروتوكول، بل أيضا على حسن النية والتعاون الواسع من جانب الدول غير الأطراف في البروتوكول مع الأطراف فيه، وخصوصا فيما يتعلق بتقاسم المعلومات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

وإذ يدرك الحاجة إلى مواصلة إعلام غير الأطراف بعملية تنفيذ البروتوكول من ناحية، وأن يأخذ في الحسبان آرائها بخصوص النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بين الأطراف وغير الأطراف؛

وإذ يذكّر بالأحكام ذات الصلة بالأمر في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وخصوصا المادة 8 (ج) التي تلزم كل طرف في الاتفاقية بتنظيم وإدارة والتحكم في المخاطر المرتبطة باستخدام الكائنات الحية المحورة، والمادة 19، الفقرة 4 التي تلزم كل طرف في الاتفاقية بأن يوفر المعلومات المتاحة بخصوص استعمال هذه الكائنات وآثارها الضارة المحتملة وسلامتها، للطرف الذي من المقرر أن تجلب إليه هذه الكائنات؛

وإذ يدرك الحاجة والمزايا المرتبطة بتقديم إرشادات عامة إلى الأطراف في البروتوكول عن كيفية معالجة عمليات النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة مع غير الأطراف في تأمين نهج متسق لتنفيذ المادة 24 من البروتوكول وتسهيل مشاركة غير الأطراف في عملية البروتوكول؛

فإن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،

1- *يوصي* كل طرف في البروتوكول بما يلي:

(أ) أن يخطر أو يتأكد من الإخطار المسبق بصادرات الكائنات الحية المحورة إلى غير الأطراف، حسبما هو ملائم، وإتاحة المعلومات لهم حسبما يقتضيه البروتوكول؛

(ب) تشجيع ومساعدة غير الأطراف، حسبما هو ملائم، على اتخاذ قرارات عن علم بخصوص استيراد كائنات حية محورة بما يتمشى مع هدف البروتوكول؛

(ج) التأكد عند تصدير كائنات حية محورة إلى غير الأطراف، من أن تقييم المخاطر قد نفذ وفقا لأحكام البروتوكول،

(د) تطبيق الإطار التنظيمي المحلي لكل طرف بما يتمشى مع البروتوكول، أو إجراء الموافقة المسبقة عن علم المنصوص عليها في البروتوكول، أو إجراءات مثيلة، حسبما هو ملائم، في استيراد كائنات حية محورة من بلد غير طرف؛

(هـ) حماية المعلومات السرية المتلقاة من غير الأطراف بالعلاقة إلى عمليات نقل كائنات حية محورة عبر الحدود؛

(و) رصد عمليات النقل عبر الحدود مع غير الأطراف والإبلاغ عنها وفقا للمادة 33 من البروتوكول، بما في ذلك الصعوبات التي صودفت أو أفضل الممارسات التي حددت ونفذت؛

2- *يشجع* غير الأطراف على ما يلي:

(أ) التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه؛

(ب) التعاون مع الأطراف في جهودها لتحقيق هدف البروتوكول؛

(ج) التمسك، على أساس طوعي، بأحكام البروتوكول، وخصوصا الأحكام المتعلقة بإجراء الموافقة المسبقة عن علم، وتقييم المخاطر، وإدارة المخاطر، ومناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛

(د) تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالمعلومات المطلوبة بموجب البروتوكول، وخصوصا المعلومات المشار إليها في المواد 11-1 و 17 و 20 (3)؛

(هـ) الاشتراك في أنشطة بناء القدرات المصممة والمنفذة للتشجيع على التنفيذ الفعال للبروتوكول؛

(و) إعلام الأمانة بأسماء سلطاتها الوطنية المختصة والنقطة المركزية الوطنية؛

3- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي:

(أ) أن يسهل مشاركة غير الأطراف في عملية البروتوكول، وفقا للقواعد الإجرائية الملائمة؛

(ب) إعداد وتوزيع المعلومات عن الأنشطة التعاونية بين الأطراف في البروتوكول وغير الأطراف في التشجيع على التنفيذ الفعال للبروتوكول.

س.أ – 12/1

برنامج العمل المتوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة

(من الاجتماع الثاني إلى الاجتماع الخامس)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

(أ) أن يعقد اجتماعيه الثاني والثالث على أساس سنوي ، في سبيل التعجيل بعملية معالجة قضايا البروتوكول المطلوب النظر فيها واتخاذ المقررات الملائمة في مرحلة مبكرة من التنفيذ. وقد يستمر هذا التدبير إلى أبعد من الاجتماع الثالث حسب الضرورة وإذا ماقرر ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ؛

(ب) أن يقر برنامج العمل المتوسط الأجل للفترة التي تغطي المدة من الاجتماع الثاني إلى الاجتماع الخامس ، كما هو مرفق بالمقرر الحالي ؛

(ج) أن يستعرض ، في اجتماعاته اللاحقة ، برنامج العمل المتوسط الأجل في ضوء التطويرات والانجازات الجديدة في تنفيذ البروتوكول ؛

2- *يطلب* من الأمين التنفيذي أن يقوم بإعداد مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماعات اللاحقة ، إعمالاً للقاعدتين 8 و 9 من قواعد الإجراءات (أي النظام الداخلي) على أساس القضايا التي يتم تبينها في برنامج العمل المتوسط الأجل لكل اجتماع من الاجتماعات ، وبالنسبة للقضايا الناشئة عن أي اجتماع يسبق الاجتماع الحاضر .

المرفق

برنامج عمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (للفترة من الاجتماع الثاني إلى الاجتماع الخامس)

1- إن برنامج العمل المتوسط الأجل سوف يتكون من قضايا ثابتة وقضايا دورية .

2- إن القضايا الثابتة تشمل ما يلي :

(أ) الشؤون المتعلقة بالآلية المالية ومواردها ؛

(ب) تقرير من الأمانة عن إدارة شؤون البروتوكول ؛

(ج) برنامج عمل الأمانة وميزانيتها ، فيما يتعلق بتكاليف الخدمات المتميزة التي تؤديها الأمانة للبروتوكول ؛

(د) تقرير من [لجنة الامتثال] والنظر في توصيات منها ؛

(هـ) تقرير عن تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ؛

(و) تقرير عن الوضع القائم في أنشطة بناء القدرة وعن استعمال جدول خبراء السلامة الأحيائية ؛

(ز) التعاون مع منظمات ومبادرات واتفاقيات أخرى .

3- إن القضايا الأخرى والأنشطة المشتقة عنها ، اللازمة لتنفيذ لبروتوكول ، ينبغي معالجتها على أساس جدول أعمال محدد يتم إقراره في كل اجتماع ، على أساس أنه من المفهوم أن هذه القضايا الدَوارة سيتم وضعها وسوف تعالج بإستمرار وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، وستقوم بذلك الهيئات الفرعية ذات الصلة ، بما في ذلك الأفرقة العاملة التي يحتمل أن ينشئها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف .

4- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، *قد ينظر في اجتماعه الثاني* في بنود منها ما يلي :

(أ) الإخطار :

(1) النظر في خيارات لتنفيذ المادة 8 فيما يتعلق بما هو مطلوب من جانب الطرف القائم بالتصدير بإرسال إخطار وبكفالة دقة البيانات الواردة في الإخطار المقدم من القائم بالتصدير ؛

(ب) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر :

(1) النظر في توضيح القضايا الداخلة في هذا الموضوع ؛

(2) النظر في وضع إرشاد وإطار للأخذ بنهج مشترك في تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(3) التعاون في تبين الكائنات الحية المحورة والسمات المحددة التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، على أن يؤخذ أيضاً في الحسبان المخاطر للصحة البشرية ومع اتخاذ التدابير المناسبة بشأن معالجة تلك الكائنات الحية المحورة أو سمات محددة منها (المادة 16 ، الفقرة 5) ؛

(ج) المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية :

(1) النظر في اتخاذ مقرر بشأن المتطلبات التفصيلية لتبين الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف ، أو للتجهيز ، بما في ذلك تحديد هوياتها وأية صفات محددة فريدة ، بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 18 ؛

(د) المسؤولية والجبر التعويضي :

(1) النظر في التقرير المرحلي الأول عن العملية المنشأة لوضع قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ؛

(هـ) الاعتبارات الاجتماعية – الاقتصادية :

(1) التعاون في البحث وتبادل المعلومات عن أية آثار اجتماعية اقتصادية بسبب الكائنات الحية المحورة ، وبخاصة آثارها على المجتمعات الأصلية والمحلية (المادة 26 ، الفقرة 2)؛

(و) الوعي العام والمشاركة الجماهيرية :

(1) النظر في خيارات التعاون حسب مقتضي الحال ، مع الدول والهيئات الدولية الأخرى بشأن تعزيز وتسهيل الوعي العام وتثقيف الجماهير وإشراكها في شؤون أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة ، فيما يتعلق بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً (المادة 23 ، الفقرة 1(أ)) ؛

5- قد ينظر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في بنود منها ما يلي :

(أ) المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية ؛

(1) ينظر في ضرورة وضع معايير وطرائق فيما يتعلق بممارسات تحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل ، وذلك بالتشاور مع الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة (المادة 18 ، الفقرة 3) ؛

(ب) المسؤولية والجبر التعويضي :

(1) النظر في التقرير المرحلي عن العملية التي إنشئت لوضع قواعد وإجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الإضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود ؛

(ج) الهيئات الفرعية :

(1) النظر في الحاجة إلى تعيين هيئة من الهيئات الفرعية التابعة للاتفاقية ، كي تخدم البروتوكول وتحديد الوظائف التي ينبغي أن تؤديها تلك الهيئة ، وفقاً للفقرة 1 من المادة 30 من البروتوكول ؛

(2) أن تنظر فيما إذا كانت ثمة حاجة تقتضي إنشاء مزيد من الهيئات الفرعية ، لتعزيز تنفيذ البروتوكول .

(د) الرصد وإعداد التقارير :

(1) النظر في تقارير* وطنية مؤقتة من الأطراف بشأن تنفيذ البروتوكول .

(هـ) التقييم والاستعراض :

(1) إنشاء عملية لتقييم فعالية البروتوكول ، فيما ذلك تقييم إجراءاته ومرفقاته ، بقصد الوفاء بما تقتضيه المادة 35 من البروتوكول .

6- قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، في اجتماعه الرابع ، في أن ينظر في بنود منها ما يلي :

(أ) الرصد والتبليغ :

(1) النظر في التقارير الوطنية المنتظمة الأولى من الأطراف بشأن تنفيذ البروتوكول ؛

(ب) استعراض تنفيذ البروتوكول :

(1) تفحص وإقرار – حسب مقتضى الحال – تعديلات على البروتوكول ومرفقاته ، وكذلك على مرفقات إضافية ، يرى أنها ضرورية لتنفيذ البروتوكول (المادة 35 و المادة 29 ، الفقرة 4(هـ)) ؛

(2) استعراض إجراءات وآليات صنع القرار ، التي اعتمدت طبقاً للفقرة 7 من المادة 10؛

(3) استعراض إجراءات وآليات الامتثال .

7- قد ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، في اجتماعه الخامس ، في بنود منها البنود الآتية :

(أ) تطبيق إجراءات الاتفاق المسبق عن علم :

(1) النظر في منهجية يكون من شأنها التمكين من تبين هوية الكائنات الحية المحورة التي قد لا تنطوي على آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ، بقصد التوصل إلى مقرر وفقاً للفقرة 4 من المادة 7 ؛

(ب) استعراض برنامج العمل المتوسط الأجل (من الاجتماع الثاني إلى الاجتماع الخامس)

(1) القيام بإستعراض شامل للبرنامج المتوسط الأجل ، والنظر في برنامج عمل طويل الأجل .

* هذا الاقتراح يأخذ في الاعتبار المقرر س.أ - 9/1 بشأن الرصد وإعداد التقارير والذي يطلب من الأطراف تقديم تقارير مرحلية بعد سنتين من دخول البروتوكول حيز التنفيذ وقبل 12 شهرا من اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية الذي سينظر فيه في هذا التقرير.

س.أ – 13/1
موعد ومكان انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية،

يقرر أن يعقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في الربع الثاني من عام 2005، في مكان وموعد يحددهما الأمين التنفيذي، بالتشاور مع هيئة المكتب.

س.أ – 14/1

شكر لحكومة وشعب ماليزيا

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية؛

بعد أن اجتمع في كوالا لمبور من 23 إلى 27 شباط/فبراير 2004 بدعوة كريمة من حكومة ماليزيا،

يعرب عن تقديره العميق للحفاوة الخاصة وحسن الضيافة المقدمة من حكومة وشعب ماليزيا إلى الوزراء، وأعضاء الوفود، والمراقبين وأعضاء الأمانة الذين حضروا الاجتماع؛

يعرب عن شكره الخالص لحكومة ماليزيا ولشعبها على الترحيب الحار الذي استقبلوا به الاجتماع ومن ساعد في عمله، ولمساهمتهم في إنجاح هذا الاجتماع.

توصية مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول [6] للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف بشأن توجيه إلى الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف

إذ يرحب بمبادرات بناء قدرة السلامة الأحيائية لمرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة،

وإذ يدرك الحاجة لضمان أن يكون التوجيه إلى الآلية المالية مسانداً لأهداف الاتفاقية وبروتوكولها بشكل متوازن،

وإذ يحث مجلس مرفق البيئة العالمية على ضمان مشاركة جميع أعضاء المجلس في اجتماعاته،

وإذ يشدّد على الحاجة إلى المعلومات المتبادلة والإجراءات المنسقة والرصد المنتظم بغية تجنب الإزدواجية ولتحديد الفروقات والتآزرات المحتملة بسبب تعدد مختلف العاملين القائمين بمختلف مبادرات بناء القدرة، والدور الناشط للأمين التنفيذي الذي ينبغي أن يلعبه في تنشيط هذه العملية،

وإذ يؤكد أن التدابير المتخذة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية التي تنص عليها مذكرة التفاهم التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث سوف تطبّق، *بوضعها الحالي*، لأغراض بروتوكول قرطاجنة،

1- *يقرر* تقديم التوجيه التالي إلى مرفق البيئة العالمية لتنفيذه بشكل حسن التوقيت.

2- *يقرر* أيضاً معايير الأهلية التالية للتمويل من جانب مرفق البيئة العالمية:

(أ) جميع البلدان النامية، ولا سيما الدول الأقل نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بما في ذلك البلدان منها التي تشكل منشأ ومركز التنوع الجيني، والتي هي أعضاء في البروتوكول، مؤهلة للتمويل من جانب مرفق البيئة العالمية وفقاً لتكليفها،

(ب) جميع البلدان النامية، ولا سيما الدول الأقل نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بما في ذلك البلدان منها التي تشكل منشأ ومركز التنوع الجيني، والتي هي أعضاء في الاتفاقية، والتي تقدم التزاماً سياسياً واضحاً لتصبح أطرافاً في البروتوكول، يجب عليها أيضاً أن تكون مؤهلة للتمويل من جانب مرفق البيئة العالمية لتنمية الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية وإقامة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. ويجب أن يأخذ دليل الإلتزام السياسي هذا شكل الضمان الخطي للأمين التنفيذي بأن البلد ينوي أن يصبح طرفاً في البروتوكول فور الإنتهاء من الأنشطة التي يجب تمويلها.

[6] اعتمد مؤتمر الأطراف هذه التوصية مع بعض التعديلات بعد ذلك خلال اجتماعه العادي السابع في 27 شباط/ فبراير 2004 وضمه إلى المقرر 20/7 لمزيد من الإرشاد للآلية المالية.

3- *يشدّد* على أن تقديم الموارد المالية من جانب مرفق البيئة العالمية يجب أن يكون أنشطة وبرامج موجهة نحو البلاد وتتمشى مع أولوياتها وأهدافها.

4- *يدعو* الأطراف من البلدان المتقدمة والحكومات ومرفق البيئة العالمية والوكالات المانحة الأخرى والمنظمات ذات الصلة تقديم الدعم المالي والمساعدة الأخرى للأطراف من البلدان النامية ولا سيما الدول الأقل تقدماً والدول النامية الجزرية الصغيرة منها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها في مرحلة انتقالية، بما في ذلك البلدان منها التي هي مراكز المنشأ ومراكز التنوع البيولوجي، لإعداد وتنفيذ أنشطة بناء القدرة، بما فيها تنظيم الدورات العملية والاجتماعات التحضيرية الوطنية والإقليمية وفيما بين الأقاليم لبناء القدرة.

5- *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى تقديم المساندة إلى المشروعات التدليلية بشأن تنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية للبلدان الأخرى المؤهلة.

6- يحث مرفق البيئة العالمية على ضمان التنفيذ السريع لاستراتيجيته الأصلية لمساعدة البلدان على التحضير للتصديق على البروتوكول وتنفيذه، ومساندة بناء القدرة لإنشاء العناصر الوطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بشكل مرن، وتقديم الدعم الإضافي لإنشاء و/ أو تعزيز المراكز الوطنية والإقليمية القائمة للتدريب والمؤسسات التنظيمية وتقييم المخاطر وإدراة المخاطر والبنية التحتية لإستكشاف الكائنات المعدلة الحية واختبارها وتحديدها ورصدها على مدى طويل والمشورة القانونية وصنع القرار وتناول الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية ونشر التوعية ونقل التكنولوجيا للسلامة الأحيائية.

7- *يحيط علماً* بدور مرفق البيئة العالمية، وفقاً للتفويض الممنوح به، في خطة العمل لبناء القدرات للتنفيذ الفعال للبروتوكول، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعه الأول الذي يتضمن:

(أ) تقديم التمويل والمساعدة الأخرى لبناء الأطر القانونية والادارية اللازمة، وللتدريب على تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(ب) الإقرار بشأن المزيد من المجالات للدعم المالي لبناء القدرة وفقاً لاحتياجات الأولويات المحددة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، والردود على الاستبيانات، ونتائج الحلقات العملية لما بين الدورات، والمشروع الرائد السابق حول السلامة الأحيائية؛

(ج) تنفيذ استراتيجية مرفق البيئة العالمية لمساعدة البلدان على التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وتنفيذه؛

(د) تسهيل تقديم الدعم التقني؛

(هـ) تسهيل استخدام الشبكات الإقليمية القائمة وإعدادها.